

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

فِي الْفِقْرِ الْجَعْفِرِيِّ

تألِيف

جعفر بن محمد بن علي الجعفري

الشیخ محمد بن ابراهیم البکراوسی

المعرفة الوراثة

برنسلي اطلي للطباعة والتوزيع

بشير وش - دیوبان



مركز تحقیقات و تدریس فلسفه اسلامی

الإدراة في الفقير الجعفري



مِنْ تَحْقِيقِ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَيْكَ بِشَفَاعَةِ فِي الْفِقْرِ الْجَعْفَرِيِّ

تأليف

جعفر بن محمد له ولد اسمه علي الساعدي

الشيخ محمد ابراهيم الكرابيسي

جعفرداري اموال

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

٥٤٩٠٠

دش-اموال:

الجزء الأول

نشرات

مؤسسة الأعلى للطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ١٤١٠ م
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر والمؤلف

يحظر نسخ او تصوير او ترجمة او اعادة التنضيد بشكل كامل او جزئي
او تسجيله على اشرطة كاسيت او ادخاله على الكمبيوتر او برمجته على
اسطوانات ضوئية الا بموافقة خطية من الناشر.



مؤسسة الأعلامي للمطبوعات

Published by Alaalam Library
Beirut- Lebanon po. Box 7120
Tel - Fax: 450427
E-mail: alaalam@ yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعور - ص ب : ١١/٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين وبعد فيقول راجي عفو ربـه محمد ابراهيم ابن الشيخ علي الكرбـاسي اني لما وجدت مسائل الوصـية والميراث ما يعم بها الابتلاء ولا يتـسـنى لـلفـقيـه دائمـاً مراجـعة الكـتب المـطـولة في هـذـين المـوضـوعـين أحـبـيت جـمع تـلـك المسـائل أو أـكـثـرـها في رسـالة تـشـتمـلـ على ماـاستـقرـ عـلـيـه مـذـهـب الـأـمـامـيـة مع الاـشـارة الـكـانـيـة إـلـى دـلـيلـ الـحـكـم بـصـورـة مـوجـزـة وـسـعـيـتها بـنـجـيـة الأـحـادـيـث في الـوـصـاـيـا وـالـمـوـارـيـث . رـاجـيـاً منـ الـمـولـيـ أنـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ هـذـا خـالـصـاً لـوـجـهـ الـكـرـبـاـيـم .

وقـبلـ الشـروعـ فـيـ المـوـضـوعـ يـتـبـغـيـ تـقـدـيمـ مـقـدـمةـ وـذـلـكـ أـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـاـشـخـاصـ أـجـنبـيـةـ لـأـعـلـاقـةـ بـيـنـهـماـ وـأـنـماـ الـعـرـفـ يـرـىـ أـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـعـيـانـ وـذـوـيهـاـ نـوـعـ عـلـاقـةـ وـارـتـبـاطـ يـصـحـحـانـ نـسـبـتـهـاـ إـلـيـهـمـ وـعـدـهـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ وـتـحـتـ شـيـطـرـتـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ فـإـذـاـ كـانـ كـذـالـكـ جـازـ لـهـمـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ وـالتـقـلـيـاتـ وـمـنـشـأـذـلـكـ كـلـهـ هـوـ الـلتـزـامـ

العرفي وليس للشارع اختراع في ذلك وإنما هو امضاء لطريقة أهل العرف قال الله تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) (١) وتجارة عن تراض (٢) وأوفوا بالعقود (٣) . قوله (ص) : الناس مسلطون على أموالهم (٤) إلا أن الشارع خطأ أهل العرف بالنسبة إلى بعض المعاملات كبيع المزابدة والملامسة ولم يست تحفته لهم على وجه الاطلاق بل في خصوص المصداق كما يذهب إليه بعض المحققين ولكن التحقيق يأبى ذلك إذ أن التحفظة في المصداق راجعة إلى التحفظية مفهوماً . فتلك الإضافة والارتباط المتتحقق في عالم الاعتبار ومنشأ لترتب الآثار المعنوية من قبل الشارع تسمى بالملكية وأول حصولها من الحيازة (والحيازة عبارة عن استيلاء الشخص على الشيء المباح) لأن من حاز ملك ، وهي كما تحصل بالحيازة تندم وتزول بالأعراض ، فالحيازة والأعراض طرفاً نقيس بناء (٥) على أن الأعراض مزيل للملك بدعوى

(١) سورة البقرة آية ٣٧٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٨ .

(٣) سورة المائدة آية ١ .

(٤) البخاري ج ١ الحديث (٥) باب ٣٣ ص ٢٠٤ الطبعة القديمة وهذا الحديث مذكور في كتبنا الفقهية وبهذا النص ذكره الشيخ . الانصارى (قدس سره) في مكاسبه .

(٥) لا يخفى أنه قد وقع الكلام في أن الأعراض عن الشيء يوجب زوال الملك عنه أم لا ، بل إنما يوجب إباحة التصرف فيما أعرض

أن العرف يرى أن من أعرض عن شيء سواء كان ذلك حقيقةً أو جليلاً فقد زالت عنه إضافة الملكية مع عدم الردع عنه من قبل الشارع ويكفي فيه عدمه .

وكيف كان فالملكية هي إضافة اعتبارية حاصلة بين المالك والمملوك ويعد عن تلك الإضافة التي هي أحد المعانى الحرافية بلام الملك . فيقال : المال لزيد وهي حينئذ كخيط متصل أحد طرفيه بالمالك والأخر بالملوك كما ان (الحقيقة) نوع من الملكية إلا انه بمرتبة ضعيفة وإضافة اعتبارية من أنواع السلطة قائمة بمن له وعليه الحق والحق بمنزلة المملوك فيقال حق الشفعة لزيد ويدل على تلك الإضافة الضعيفة لام الملك . والحقوق مختلفة فمنها قابلة للنقل والانتقال كحق التحرير ، ومنها غير قابلة للنقل كحق الشفعة وحق الخيار وان كانا قابلين للانتقال القهري كالارث . لعدم الملازمة بينهما لاختلاف الملاك فيما كان ملك الانتقال قيام الوارث مقام مورثه فيما تركه فيدرج تحت عموم

— عنه بمجرد نية الاعرض وعلى الثاني فهل يجوز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كالبيع ونحوه أم يفصل بين ما يتوقف على الملك فلا يجوز وبين غيره فيجوز ؟ احتمالات بل أقوال ينسب الأول إلى جماعة كالشيخ قدس سره في محكى المبسوط والقى في وجوبه مسائله وعن الكفاية نسبة ذلك إلى الأشهر قال : ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه اذا لم ينبو قطع ملكه عنه وان نوى ذلك ففى خروجه عن ملكه قولان : أشهرهما الأول ولعله الأقرب انتهى : ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالاً أو بعيداً في ثلاثة من الأرض قد كلت وقامت وسبيها صاحبها بما لم يتبعه فأخذها غيره فاقلم عليها وانفق نفقته حتى أحياها من الكلل ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء

ما ترك الميت فلورته بنحو لا يستفاد من الدليل ان ثبوت الحق ما دامت الحياة وملك النقل هو عدم تقومه بشخص خاص . وعليه تكون الحقوق مختلفة فمنها ما يقبل النقل ولا يقبل الانتقال كحق القسم الذي هو للزوجة على الزوج فإنه يقبل لخصوص ضرتها بحاجة ولا يقبل الانتقال بالارث الى ضرتها او كانت هي الوارثة كمن تزوج بامرأة ثم تزوج عمتها او خالتها ، ثم ماتت احدهما وكان الارث لها ضرتها فإنها لا ترث ، حق القسم منها لكون هذا القسم للزوجة ما دامت في قيد الحياة ومنها ما يقبل الانتقال وغير قابل للنقل كحق الرهانة والشفعية وال الخيار اما عدم نقلها لآخر لكونها متقومة بمن له الحق واما نقلها الى من له الحق فهو غير يمكن للزوم سلطان الانسان على نفسه بال نحو الذي كان لطريقه عليه ، وليس من ذلك القبيل ملك الانسان لما في ذمته لذ الانسان يملك ما في ذمته ولا يمكن ان يتسلط على نفسه كما هو لازم الحق لاستلزم اتحاد السلطان والمسلط عليه وهو غير معقول .

بيان ذلك انه فرق بين الحق والملك فان الحق قائم بمن له الحق ومن عليه فلابد من تغيرهما بخلاف الملك ، فإنه نسبة بين المالك والمملوك فهو وان اقتضى تغيرهما الا انه لا يقتضي المعايرة بين من له ومن عليه فلا مانع من ان يملك الانسان ما في ذمته لتحقق المعايرة

— المباحث (١٠) بناء على أن المراد بالمماثلة في الخروج عن الملك بأخذ من سبقت يده اليه ويبدل عليه رواية الشعيري قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها . فقال : أما ما اخرجه البحر ، فهو

(١٠) الوسائل كتاب اللقطة ج ٥ الطبعة الأولى باب (١٢) حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك ابنته .

بين المالك والمملوك ، وبالجملة اتحاد المالك ومن له الملك غير قادر
لعدم اقتضاء الملكية المغایرة بخلاف الحق ، فإنه يمتنع أن يتغل الحق
الذى عليه اليه بالزوم اتحاد السلطان والمسلط عليه وهو باطل وبعبارة
أخرى أن الحق الذى يوجب السلطة على من هو عليه لا يمكن نقله
إلى من له الحق من غير فرق بين أن يكون بعض كالبيع ونحوه أو
بجانب عدم امكان سلطنة الإنسان على نفسه بال نحو الذي كان لطرفه
عليه ، بل ربما يقال بأن ما في ذمة الإنسان لا يمكن أن يكون علوكا
لمن هو عليه ولو آنا مالكي يكون الإنسان مالكا على نفسه آنا
فيقط ، وليس منه بيع الدين على من هو عليه إذ البيع فيه هو الكلي
في الذمة لا يقيد كونه في لذمة وإنما أخذت بمحظوظية فينطبق على
ما في الخارج وبذلك يوجب الاستقطاع فهو وإن لم يكن من التهاتر إلا أنه
أشبه شيء به ولكن لا يخفى أن ذلك لا يرفع المحذور إذ السقوط
لا يتحقق إلا بدخوله في ملك من هو عليه فيلزم المحذور المذكور .
اللهم إلا أن يقال بأنه يستلزم بعض المحالة بمقدار ما يستلزم السقوط

— لأهله الله أخرجه وإنما أخرج بالغوص ، فهو لهم وهم أحق به بناء
على ما حمله في السرائر : إنما تركوه أيسين منه هو الذي لم يخرجه
البحر فهو لمن غاص عليه بخلاف ما أخرجه (١٠) . ورواية السكوني
عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع) في حدیث قال : إذا
غرقت السفينة وما فيها ، فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله
 فهو لأهله وهم أحلى به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو
لهم (٢٠) . ولا يخفى أن دلالة هذا الخبر أظهر من غيره [إذا المناط فيه] —

(١٠) الوسائل كتاب اللقطة باب (١٠) ما لو غرقت السفينة وما فيها
فأخذ الناس بعض المتابع ج ٥ .
(٢٠) نفس المصدر في اللقطة ج ٥ .

كملك العمودين على ان في هذه الحقوق خصوصية تمنع النقل الى من هو عليه . اما الرهانة التي هي عبارة عن ثبوت حق في العين يترتب عليه سلطنة للمرتهن عليها باستيفاء دينه الذي على الراهن من العين المرهونة عند حلول الدين بالشروط المذكورة في محله وهذا المعنى لا يمكن ان ينتقل الى الراهن واما حق الشفعة التي هي عبارة عن ثبوت حق يترتب عليه سلطنة الشرير على اخذ ما اشتراه المشتري بالقيمة التي دفعها الى البائع قهراً ، ومن الواضح ان هذا لا يمكن ان يتسلط المشتري عليه إذ لا معنى لنقل حق التملك منه اليه وهكذا حق الخيار فانه لو كان للبائع فيكون له سلطنة فسخ العقد وارجاع المبيع

— هو تركه وليس المراد به الا الاعراض وقد جزم بعض من تأخر بأن الاعراض يرفع الملك لأجل هذا الخبر الأخير . كما انه جوز العبور في الشارع المفتوحة من قبل الدولة لاعتراض أصحاب الاموال عنها فتنسلخ ملكيتهم عنها ، هذا مضافاً الى ان بناء العرف على كون الاعراض مزيلاً لتلك الاضافة ولم يردع عنه الشارع بدل ربما يقال بأن قوله (ص) (الناس مسلطون على اموالهم) يدل على جواز جميع التقليبات حتى المتفقة إلا انه قام الدليل على حرمة المتفقة فيبقى الاعراض داخلاً تحت عموم السلطنة . ودعوى انه يستفاد الردع من قوله « اوروا بالعقود » فانها تدل على وجوب الوفاء بالعقود المعهودة والاعراض ليس منها ، عنوة فان الاعراض لما لم يكن فيه عهد اصلاً فلا يكون هذا العموم متعرضاً لردعه وإنما يكون رداً لعقد غير معهودة بناء على كون اللام للعهد . هذا ولكن الانصاف أن القول بكون الاعراض مزيلاً للملكية محل نظر . اما بناء العرف على ذلك فغير معلوم . نعم يوجد الإباحة لقيام شاهد الحال برضاء المعرض في التصرف بما اعرض عنه مضافاً الى —

إلى ملكه . وهذا المعنى لا يمكن أن يتسلط عليه المشتري للزوم المحدود المتقدم من اتحاد السلطان والسلطان عليه من غير فرق بين أن يكون الخيار في العقد أو في العين ومنها ما يقبل الانتقال والنقل كحق التحجير فإنه قابل لها لوجود ملاك الانتقال والنقل فيه . وأما حق الحضانة فهو من الحقوق القابلة للانسحاط وغير قابلة للانتقال لقيامه بنفس الشخص ما دامت الحياة والظاهر أنه ليس للأم أخذ الأجرة وإن مال إليها صاحب الجوائز قدس سره وأما حق الاستمتاع والولاية وحق الجار والغيبة وأمثالها فهي من الأحكام وليس من الحقوق وهكذا نفقة الأقارب فإن وجوب الإنفاق حكم تعبدى فمخالفته موجبة للأثم ولذا لا تورث بخلاف نفقة الزوجة فإنها من الحقوق لاطلاق الحق عليها في بعض النصوص وتفصى لو أخل بها الزوج مع تمكينه من نفسها فهي قابلة للنقل بأحد النوائل وينتقل بالارث كسائر الديون وهي أي الحقوق وإن كانت مختلفة إلا أنه يجمعها أمر واحد هو أنها تسقط بالانسحاط ولا ينتقض بتعلقها بالمال فان ذلك من نوع الملك على ما هو المختار من التعلق بالمالية كما يظهر ذلك من بعض الاخبار ومن الأم في الآية الكريمة (إنما الصدقات للمقراء) (١) بتقرير أن الأم حقيقة في الملك وبجاز في غيره وعند عدم ترتيب بعض آثار الملك إنما هو

(١) سورة التوبة آية ٦٠

— احالة عدم زوال الملكية ب مجرد الاعراض ودليل السلطنة لا يشمل الاعراض لأنها قصد فرض أنه مذهب للملكية فكيف يشمله ؟ على أنه غير مشرع لأسباب السلطنة وإنما السلطنة في الأمور المعهودة والنوائل المتعارفة . بل ربما يقال بأن دليل السلطنة مانع من كون الاعراض مزيلًا للملك . فان موضوعها اتساب المال للملك فمع حفظ —

لدليل خاص او ان ذلك من لوازם العينية .

وليس ذلك جامعاً حقيقياً وانما هو جامع عنوانه بل هو من احكام الحق لما هو معلوم بين العقلاء أن لكل ذي حق اسقاط حقه وبذلك يميز بين الحق والحكم كحق الوالد على ولده وبالعكس بل ومثل المحسنة والولاية فانها من الاحكام والتعبير عنها بالحقوق تسامح لعدم قبولها للنقل والاسقاط واما القسم فانها لما كانت قابلة للنقل لضرتها بجانها وقابلة للاسقاط فتصير من الحقوق واوست من الاحكام فان الحكم لا يسقط المحكوم له عن المحكوم عليه . وانما يسقطه جاعله فيما

— ذلك يتسلط المالك على جميع انواع التصرفات المقررة له بالاسباب الشرعية المعهودة فمع الاعراض لا ترول تلك الاضافة إذ لم يرد عن الشارع ان الاعراض نحو من انجاء السلطة التي قرر سببته وليس دليلاً للسلطة مثرياً لأنجاء الأسباب ومن هنا تقول ان الترافق المعهودة لو أعملت ليست موجبة لاعدام تلك الاضافة الاعتبارية وانما هي تبدل لطفي الاضافة فلو دل هذا الدليل على الاعدام لزم منه تتحقق السلطة على السلطة وهو باطل كما حرر في محله ، واما خبر ابن سنان فالتمثيل له بالباحة أعم من المدعى مضافاً الى معارضته لخبر الشعيري فان الاعراض فيما أخرجها البحر متتحقق أيضاً مع انه قال (ع) هو لأمهه إلا انه لا دلالة له فيه على كون الاعراض مزيلة للملك بل لعله ظاهر لباحة التصرف لمن غاص وخرج واما رواية السكوني ان كان فيها ظهور في جمل الملك هو الترك لو كان بمعنى الاعراض لتم ما ذكر إلا انه غير معلوم إذ لعله لعدم القدرة على استخراج ما في البحر فحيث ذيل ترم بخصوص ما ليس بمقدور . ولذا قال بعض مشايخنا قدس سره ان مجرد انقطاع يد المالك عنه —

مختلفان حقيقة وان اتحدا بالنسبة الى التعبير عن كل منهما باللام ففي الحق يقال حق الشفعة لزيد . وفي الحكم : له شرب الماء وليس له شرب الخمر الا ان مفاد اللام مختلف ففي الحق تفيد اللام الملك فلذا يكون بمحورها ظرفاً مستقرأ وفي الحكم تفيد التعديه ولذا يكون بمحورها ظرفاً لغوايا متعلقاً بمقدار أي يجوز له شرب الماء فانقدح ما ذكرنا ان الحكم ليس فيه اضافة وضعية اصلاً والحق يكون طرفاً لمرتبة من مراتب الاضافة الملكية واقوى من هذه الاضافة اضافة الملكية المتفعة واقوى منها اضافة العين فالاضافة هي الجامعة بين الملك والحق فان كانت تامة بمعنى ان لها تعلماً بنفس المتعلق بنحو تكون قابلة لجميع التقلبات فتسمى ملكاً وان كانت ضعيفة اما لقصور في نفس الاضافة كحق المرتهن بالنسبة الى العين المرهونة واما لقصور في نفس متعلقه كحق التجيير وحق الخيار بناء على تعلقه بالعقد غير قابل لما عدا الفسخ والاجازة فتسمى حقاً (ودعوى) ان قوام الحق اضافته الى المالك بنحو لولا اضافته لا يصح اعتباره من غير فرق بين ان يكون الحق قائماً بعين في الخارج كحق الجنائية القائم بحق الجنائي وبين ان يكون قائماً بمعنى كحق الخيار والأخذ بالشفعة والخصاص والرمامة وامثال ذلك وبه يتمتاز الحق عن الملك (منوعة) اذ ذلك لا يصلح ان يكون فارقاً فان بعض ما هو من الملك لا يصير ملكاً اعتبارياً الا

— قهراً لا يوجب تحقق الاعراض لكونه من الأمور القصدية وبعد تتحققه تحتاج العودة الى الملك الى قصد الرجوع عن اعراضه والذي يظهر من الرواية كون الخروج هو الملك بلا احتياج الى قصد الرجوع عن الاعراض . والتفصيل بين الخارج بنفسه او بالغوص لا ينطبق على الاعراض ولا على تتحقق حق الاختصاص نظير حق الاختصاص —

باحتافته إلى المالك كما هو كذلك بالنسبة إلى ملكية ما في الذم و هذه
الإضافة بعد حصولها من المعاشرة فتارة تحصل بسبب اختياري كالبيع
ونحوه وأخرى بسبب قهرى كالارث وبينهما تفاوت فان في البيع تبدلأ
بين الملاوكيين أي المالين ولذا قيل في تعريفه كما في المصباح مبادلة مال
بمال وبالنسبة إلى الارث تبدل بين المالكيين ولذا يقوم الوارث مقام
ورثة ويترعرع عليه انه لو كان المال متعلقاً لحق الغير يتنتقل إلى الورثة
بما هو محقوق كذلك وعليه دل بعض الأخبار (ان ما ترك الميت من
حق فلوارثه) وهذا إنما يتصور فيما إذا كانت الملكية غير مقيدة له
 بحياته كالمفعة الموصى بها الموصى له مدة حياته وكالعين الموقوفة على
البطن الأول وعلى من بعده من البطون المتأخرة فان البطن الموجود
يعطى العين ما دام موجوداً فملكنته محدودة إلى حين الوفاة فبمماته
ينقطع أمدتها إذ المانع من انتقال العين الموقوفة من أحد البطون إلى
وارثه هو جعل الواقف حسب ما يستفاد من قوله (ص) (الوقوف
بحسب ما يقفها أهلها) (١) نعم وقع الاشكال في وقف المنقطع هل
يتنتقل إلى ورثة الطبة الأخيرة أو ورثة الواقف أو يبقى صدقة أوجه
فإن قلنا أن جعل الواقف عبارة عن تملك الموقوف عليهم فالاول وإن

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات باب ٢ وجوب العمل
بشرط الوقف .

— الموجود في الخمر القابل لكونه خلا وقد يستفاد من الرواية ان
الوقوع في البحر يوجب لأن يكون بعنزة التالف وبالخروج بنفسه
يكون مفيداً للملكية ومع الغوص يكون بنفسه مانعاً من الرجوع إلى
المالك . وبالجملة فالتفصيل بين المخرج بنفسه أو بالغوص من باب
التعبد كما يظهر من شيختنا في الجواهر قدس سره . فظاهر ما ذكرنا —

قلنا ان جعل الواقف عبارة عن تصدق على نحو خاص فان قلنا بأنه على نحو تعدد المطلوب فإذا بطلت الخصوصية بانتراض الطبقة الأخيرة بقى أصل التصدق فالوجه هو الثالث وار
قلنا بوحدة المطلوب كما

— ان رواية السكوني والشعيري لا دلالة فيها على كون الاعراض هو الملك وانما يظهر منها أن الغوص هو الملك لما اخرج لتحقق اليأس او لعدم القدرة ولو سلم فانها هو حكم في واقعة لا يستفاد منها حكم كلي بأن الاعراض هو الملك . ومن هنا قرب بل قوى بعض من قبارب عصرنا كون الاعراض غير مزيل للملك وانما ينفيه اباحة التصرف . إلا انه قال يملك بالقبض واستدل على ذلك بهذه الفقرة من الرواية بدعوى ان الغالب مما يبقى تحت الماء بما يتحقق الاعراض عنه بخلاف ما أخرجه البحر وبقوله من سبق الى مالم يسبق اليه أحد مخالف الى عموم (قاعدة اليد) (١) ولكن لا يخفى مان فيه اما الغلبة التي ادعاها فهي عنوطة واما رواية « من سبق الى مالم يسبق اليه أحد كان له » (٢) فهى في المباحث الأصلية التي ليست بمملوكة وكون الاعراض موجبا للاباحة غير مستلزم لزوال ملكية ما اعرض عنه فمع تتحقق ملكية المعرض لا ينفع الاستيلاء في تتحقق الملكية ثانية واما عموم قاعدة اليد فلا مجال للتسلك بها بعد انقطاع ملكية المعرض . فانقدح مما ذكرنا ان الحق هو كون الاعراض يوجب اباحة التصرف وليس مزيلا للملك . واما كونه يمتلك بالقبض فيحتاج الى دليل كما أن دعوى اباحة جميع التصرفات

(١) متحميدة من روايات واردة في الموارد الخاصة راجع الوسائل

كتاب القضاة باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد .

(٢) في الجامع الصغير للسيوطى وسكنوز الحقائق للمناوي

ونص الحديث هكذا (ومن سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) .

لا يبعد اذ هو الأصل في القيود فيتعمد الوجه الثاني ثم ان عدم جواز بيع الوقف ليس لاجل ان مقتضاه يقتضي عدم الجواز ويبطل الوقف عند طر ومسوغ شرعى لكي تتحقق الطلاقية ولو آناماً فيعود ملكاً للواقف

— حق المتوقف على الملك كالبيع فلا دليل عليه إلا بالالتزام بالملكية آناماً بالالتزام به محل نظر . نعم ربما يدعى وجود السيرة بالنسبة إلى المقررات . كجولات الأنعام والستابل المتتخذة من الزرع وخطب المسافرين ونحو ذلك ولكن لا يخفى أن ثبوت السيرة في تلك الموارد ليس كون الاعراض هو الملك بل لوجود امارة من المالك على اباحة التملك لشاهد الحال كثثار العرس ولذا صرخ الشهيد الثاني بأن نفس الاعراض ليس مزيلاً للملكية وإنما يبيح التصرف فالاحوط لو لم يكن هو الأقوى انه يتلزم مراجعة المالك مع معرفته خصوصاً مع عدم يأسه والتصدق به عنه مع عدم معرفته .

ومنه يعلم ان الاعراض لا يوجب انسلاخ الملكية ليتفرع عليه تصحيح العبور في الشوارع المفتوحة من قبل الدولة لما هو معلوم ان زوال الملكية له طرق مخصوصة والاعراض ليس منها نعم ربما يقال بالنسبة إلى الشوارع المفتوحة من قبل الدولة قد سلبت ماليتها لالحاقها بالأموال الثالثة اذ ان مالية المال تتقوم بتوفير جهة في الشيء توجب تنافس العقلاء عليه ويكون حالها حال الاوراق النقدية مسلوبة الاعتماد من قبل الدولة وان كان بينهما فرق اذ ان مالية في الاولى ذاتية وفي الثانية اعتبارية الا انها من حيث مالية المال واحد ومن اجل ذلك جوزنا العبور في تلك الشوارع ولو سلمنا ان فيها منفعة ضئيلة ويقابلها قليل من المال فلذا الاحوط الرجوع بها إلى المحاكم الشرعى ليؤجرها ولو بقليل من المال من أصحابها لا يجعل عبور الناس ومرورهم وان شاء —

او الموقوف عليهم اذ ذلك محل منع لعدم المنافاة بين جواز البيع وبقاء الوقف على حاله . بيان ذلك هو ادنى الوقف عبارة عن الايقاف في

— المستطرق نفسه مرة واحدة من اصحابها باجحازة من الحاكم الشرعي بناء على ثبوت ولایته للمورد كما لا يبعد ذلك لتعلقها بالنظام والمصلحة العامة كما هو رأى لبعض محققى المتأخرین لا كما قيل من ان المؤذن جواز العبور هو فرش الارض بالأجر او السمنت او القبر بحيث يكون بعيداً لها فلا يعد تصرفاً بالمشى عليها حيث يكون العبور بتلك الشوارع بالفضاء وليس تصرفاً في المملوک كما هو كذلك في عبور الطائرات بالفضاء فان عبورها لا يحتاج الى رخصة ، وذلك محل نظر اذ العبور على العجر المعتمد على الارض يعد تصرفاً فيها ولا يقاس بمثل عبور الطائرات في الفضاء الخارق للعادة بحسب المرتكز فانه لا يعد تصرفاً في ملك الغير كالعبور من تحت الملك الخارق للعادة فانه لا يعد تصرفاً عرفاً ، كما ان تصحيح العبور باحراز رضا المالك ولو بشاهد الحال لابتلاء الناس ~~يجعل~~ نظر ~~من~~ اذ ذلك لا يصح العبور فيما اذا كان المالك صغيراً او ان الارض موقوفة . اما تصحيح العبور بان ما لا يمكن ارجاعه الى صاحبه يرجع الى الحاكم الشرعي لكونه بحكمجهول المالك كما يظهر ذلك من الشيخ الانصاري (قوله) في المكاسب المحرمة ، ففيه ما لا يخفى فان ما ذكره الشيخ (قوله) في المال الذي تحت يد الانسان مع عدم العلم بصاحبته لا مثل هذه الشوارع . واما اباحة العبور لكونها اراضي غير مسورة ولا محجبة كما هو الحال في البساتين والاراضي المملوكة الواسعة فان السيدة جرت على الاستطراد فيها مع عدم مراجعة المالكين لتحصيل الاذن لهم بذلك بل ربما يقال لا حق للمالك في المنع حيث ان الشارع المقدس لما انعم على مالكى الارض —

محل واحد من دون أن يتحرك إلى اليمين أو اليسار فهو كمحاطع الرجالين كما يستفاد ذلك من تعريف القوم له بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومن دليل الامضاء المستفاد من قوله (ع) (صدقه لا تباع ولا وما شاكلها لم يكن ليفرط حق الضعف والنوع البشري من الاستفادة بهذه الأرض وبهذا المقدار وعليه تكون هذه السيرة متصلة بالإمام المعصوم مع عدم ردع عنها ويستفاد ذلك من قول الصادق (ع) (كل ولا تحمل) في جواب من مر بالشمرة فاكل منها إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على أن المالك ليس له حق المنع، ويظهر من ذلك أن المأر له الحق في الاستطراف وأكل الشمرة كما عن الصادق (ع) في جواب أن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال (ع) اشتروا مال ليس لهم (١) ولكن لا يخفى أن ما ذكر في البساتين والأراضي الواسعة فإن ملكيتها مقيدة بجواز الاستطراف بخلاف ماله طرأ عليها الاستطراف كما في الطرق المستملكة من دور الناس ومحلاتهم فان ملكيتها لربابها لم تكن مقيدة بالاستطراف من أول الامر لكي يثبت حق المستطرفين وإنما عرض عليها الاستطراف وأما المساجد الواقعية في الشوارع فتارة نقول بزوال مسجديتها مع زوال الآثار فلاشكال في عدم ترتيب آثارها وأخرى نقول ان ارض المسجد لا تخرج عن المسجدية فجميل آثار المسجد تترتب فيجيب تطهيرها كما يحرم تنجيئها والقول بالتفكيك محلشكال وان قال به الاستاذ المحقق النائيني (قدره) في حاشيته على العروة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحوثنا الفقهية.

(١) الوسائل كتاب التجارة بيع الشمار باب ٨ جواز أكل المأر من الشمار وان اشتراها التجار وفي صدر هذه الرواية : كل ولا تحمل ،

توبه) (١) بناءً على أن قوله (لا تباع) صفة لقوله (صدقة) التي هي مفعول مطلق النوعي يدل على اللزوم اذ لواه لا اثر لهذا الاقاف وعليه تكون ادلة جواز البيع عند طر و المسوغ الشرعي مخصوصة لدليل الامضاء . على انه لو قلنا بان عدم جواز البيع مأخوذ في حقيقة الوقف الا ان هذا المعنى مالم يمعنه الشارع لا اثر له وبالدليل المذكور يستفاد اللزوم الذي هو الحكم الممضى من قبل الشارع وهذا الحكم الممضى قابل للتخصيص وعليه لا منافاة بين بقاء الوقف وجواز البيع عند طر و المسوغ الشرعي وعلى القول بالمنافاة بينهما كما يناسب الى بعض الاعاظم (قده) فلازمه بطلان الوقف عند طر و المسوغ الشرعي وعوده وقفاً عند ارتفاع المسوغ كما لو كان المسوغ شدة حاجة ارباب الوقف الى البيع ثم ارتفعت الحاجة ومع ارتفاعها تعود العين الى الوقفية مع انه لا دليل على تعودتها الى الوقف بعد بطلاه كما ان لازم القول بالمنافاة القول بعدم وجوب شراء شيء عوض العين الموقوفة عند طر و المسوغ الشرعي لأن طر وه بوجوب الطلاقية ولو آناماً اما للواقف او للموقوف عليهم وذلك موجب لزوال الوقفية ومع زوالها فلا موجب لشراء البديل والالتزام بذلك خل منع بخلاف ما لو قلنا بعدم المنافاة بينهما بأن لم يكن اللزوم مستفاداً من نفس الوقف وانما هو مستفاد من دليل الامضاء فيكون جواز البيع منافيأ لحكم الوقف وليس منافيأ لما انشأه الواقف وعليه الوقف قد تعلق بجميع مراتب العين من الخصوصية والمالية وطر و المسوغ يوجب رفع الخصوصية وتبقى مالية العين على وقوفيتها فلذا يجب ابدالها بغير اخرى

(١) الوسائل كتاب الوقف والصدقات باب ٦ عدم جواز

على نحو ما قلنا في رد العين المقصوبة فيجب رد ما دامت العين موجودة ومع تلفها يجب رد الماليّة اذ اليد العاديّة استولت على الخصوصيّة والماليّة ، ولاجل ذلك نقول في أن بدل الوقف يصير وقفاً من دون حاجة الى اجراء صيغة الوقف كما قلنا في أن دية العبد الموقوف على الجهة او الذريّة حكم العبد الموقوف او عن الجنسيّة الواقعة على العبد لا كونها غرامة عن العبد المبخي عليه ، والظاهر انه لا يعتبر في البديل المماثلة للمبدل بل يلاحظ في البديل الاصلح كما انه لا يعتبر في تبديل البديل طرو المسوغ الشرعي للبيع بل يلاحظ فيه الاصلح ، ومن هذا القبيل الشراء من منافع العين الموقوفة على المساجد والحسينيات والمدارس لطلاب العلم الدينيّة والخانات للزوار ونحوها لاحتياج هذه المشاعر فانه لما كانت منافع الوقف يلاحظ فيها الاصلح ولا يعتبر في تبديلها وجود المسوغ الشرعي للبيع فكذلك في بدلها اذ حكم البديل حكم المبدل منه ، ولاجل ذلك فرق الاصحاب بين شراء الحصیر وغيره من منافع الدكان الموقوف على المسجد وشرائها من غير تملك المنافع الموقوفة ووقفه على المسجد فان في الاول لا يعتبر في تبديله طرو المسوغ الشرعي بل يلاحظ فيه الاصلح بخلاف الثاني فانه لا يجوز تبديله الا بطره المسوغ الشرعي اذ حاله حال الاعيان الموقوفة . ثم ان هذا الذي ذكرناه انما يجري في بعض اقسام الوقف كالوقف على العلماء والسدادات والزوار وطلاب العلم والذرية والوقف على الموقوف كمنافع الاعيان الموقوفة على المساجد والمشاهد ونحوها من المشاعر فان هذه الاقسام لم يكن الوقف فيها على نحو التحرير والفك كما هو كذلك بالنسبة الى بعض الاوقاف الآخر مثل المساجد والمشاهد والحسينيات والخانات والقناطر ونحوها بما توقف لانتفاع كل من سبق اليها فان

الوقف في الجميع من قبيل التحرير والفك بمعنى إبطال الملكية وليس تمليکاً لل المسلمين فبذلك تخرج عن الملكية وتعد تلف المائية فيها تلفاً شرعاً هذا كله في الاعیان الموقوفة والنماء الموقوف لصروفه على الوقف واما النماء الموجود كالشمرة على الشجرة التي آن اقتطافها فهو ملك البطن الموجود ملكية دائمة تقطع بالموت فتنتقل لورثة ذلك البطن ميراثاً واما الشمرة التي ليست موجودة حال الحياة فلم يُست لها البطن وانما هي للبطن اللاحق لكونها تتبع العين والمفروض ان العين انتقلت الى البطن اللاحق بتمليک من الواقف بناء على ما هو التحقيق من ان البطن اللاحق يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن السابق ولذا قلنا باحتياج الطبقة اللاحقة الى اليدين مع انقراض السابقة باثبات حقهم فيما لو ادعى بعض الورثة ان مورثهم وقف داراً عليهم ومن بعدهم على نسلهم لأنهم يكونون حلف الطبقة السابقة بالنسبة الى اللاحقة من قبيل حلف لائيات حق الغير بخلاف ما لو قلنا يكون التلقي من السابقة فان تخلفهم يكفي اللاحقة من غير حاجة الى حلف جديد لأن ملكية اللاحقة حينئذ من آثار ملكية السابقة وبذلك يفرق بين القولين ولا تحصل التفرقة بالبينة لشيوع الحق على القولين نعم وقع الاشكال في النماء الذي بدا صلاحيه ولم يعن وقت اقتطافه مع انتقال العين الى البطن اللاحق فهل يلزم البطن اللاحق ابقاء النماء والشمرة بمحاناً ويدفع لورثة البطن السابق أو مع أخذ الأجرة أو هو للبطن اللاحق ؟ الحق هو الوجه الثاني لكون النماء لما كان موجوداً وقد بدا صلاحيه فهو ملك للمتوفى وانما يكون نموه في ملك البطن اللاحق فلذا يستحق البطن اللاحق الأجرة على ابقائه وتنميته وليس لهم القلع لحصول الضرر على ورثة البطن السابق كما ان البقاء

مجاناً من دون أخذه الإجارة ضرر على البطن اللاحق مضافاً إلى ما عرفت من أن النمو إنما كان في ملك اللاحق ولا يقاس المقام على إجارة العين في زمن الخيار فان الإجارة لا ريب في صحتها مع حصول الأذن له الخيار وبعد الفسخ تكون العين منتقلة إلى المالك الأول مسؤولة المنفعة لأن الأذن في تقوية المنفعة كالاذن في اتلاف الأوساف لا تكون عهدها على المتلف فهو نفلي ما لو باعه بعد الإجارة لأن ملكية من عليه الخيار ملكية مطلقة ولها استعداد البقاء والمنافع من نمائها وبعد الفسخ ينتقل المال منه إلى المالك الأول بخلاف ملكية البطن اللاحق حسب ما عرفت فان الوقف ينتقل من الواقف إلى البطون المتأخرة لا من سبقه من البطون فليس للبطن السابق ملكية دائمة حق تقطيع بالموت نظير ملكية ذي الخيار بل ملكيتها حسب ما عرفت ما دامت الحياة نعم لو كان الإيجار بدون إذن من له الخيار فاجارته إلى حين الفسخ لا إشكال فيها لعدم منافاتها لرد العين فان التصرفات المنافية لعود العين لا تصح بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار تصرفًا متنافيًّا للعين وأما ما بعد الفسخ فالقول بالصحة محل نظر لأن مقتضى سلطنة من له الخيار استرجاع العين بعد الفسخ وذلك مناف لمقتضى الإجارة من كون العين تحت يد المستأجر هذا اذا لم نقل بجواز تصرف من عليه الخيار بنفس العين بالتصرفات المنافية لبقاء العين أما بدعوى ان الحق متعلق بالعين أو بدعوى كون الملك يحصل بعد انتفاضه الخيار كما ينسب إلى الشيخ الأنصاري قدس سره وأما بدعوى ان الخيار إنما هو سلطنة على حل العقد ولم يؤخذ بنحو الموضوعية وإنما أخذ بنحو الطريقة لاسترجاع نفس العين فعليه يجب حفظ العين من النوالق المختلفة ويكون حفظها من قبل المقدمات الوجودية للواجب المطلق واختار

ذلك بعض الاساطين في بحثه الشريف ، وعليه بنى كون المدار على قيمة يوم الأداء واما اذا قلنا بجواز التصرفات الناقلة المنافية اما بدعوى كون الخيار متعلقاً بنفس العقد لا بالعين او ان الملك يحصل بمجرد العقد لا بعد انتفاء الخيار او بدعوى أن الخيار أخذ طريقاً لاسترجاع نفس المالية المشتركة بين العين والبدل ويكون حفظ العين من المقدمات الوجوبية للواجب المشروط كما لا يبعد الالتزام بذلك في جميع الخيارات ما عدا خيار الشرط فان العرف يرى أن للعين خصوصية ، فعل هذه المباني لا مانع من التصرفات المنافية لبقاء العين لا تكليفاً ولا وضعاً فلو حصلت بدون اذن من له الخيار لا تكون منافية ولا ينافيها الفسخ لرجوعها الى استحقاق البديل كما لو تلفت العين فانه لا اشكال في جواز الفسخ وحيث لا يمكن رد العين فيستحق البديل فحيثند حال الاتلاف كحال التلف من غير فرق بينما هذا بالنسبة الى الخيارات الأصلية المتعلقة بالعقد كالمجلس والحيوان واما الخيارات غير المتصلة بالعقد كالتأخير والغبن والعيب بينما على ان ظهور العيب والغبن سبب شرعي لثبت الخيار لا كاشف عن تحقق الخيار عند العقد كما في خيار التأخير فانه لا مانع أيضاً من التصرفات المنافية وضعاً وتكليفاً حيث ان الملكية حيئند عند تحقق العقد ملكية مطلقة ليس فيها ما يوجب التزلزل وكون الحق متعلقاً بعد ذلك لا يمنع من التصرفات المنافية وقد بينما تفصيل ذلك في تعليقنا على مکاسب الشیخ الانصاری قدس سره .

ومثل ما ذكرنا في الوقف يجري في الحق الثابت للشخص ما دام حياً بنحو تكون حياته مقومة لثبت الحق كحق الجلوس في السوق والمسجد وحق الخيار المجموع للأجنبي وحق التولية والنظرية وحق

الحضانة والمضاجعة ومثلها ما لو كان العقد متعيناً بعنوان مفقود في الوارث ككونه ثابتًا لأعلم البلد ففي ذلك كله لا ينتقل إلى الورثة لعدم صدق موضوع الميراث الذي هو عنوان ما ترك الميت من حق فلوارثه وحيث انجر الكلام إلى الحقوق فلا بأس بذكر بعض الحقوق التي تورث باشارة اجمالية فنقول أن العقد المتعلق بنفس المال يتنتقل إلى الوارث بنفس انتقال المال إلى الورثة من دون احتياج إلى ثبوته للورثة بأدلة الارث المتعلقة بذلك العقد كمثل حق الرهان فإنه لما كان له تعلق بالدين وانه وثيقة له فينفس انتقال العين إلى الوارث ينتقل الحق المتعلق إلى الوارث أيضاً وكما في حق الحريم التابع للدار فإنه يتبع الملك فينفس انتقال الملك إلى الوارث يتبعه حريمه بل الحكم المتعلق بالمال يثبت للوارث إذا انتقل المال إليه كحق اجازة العقد الواقع فضولاً في ملك المورث لتحقيق موضوع الحكم لأنه يورث ومع الشك في كونه متعلقاً بالمال كمثل حق الخيار للشك بكونه متعلقاً بنفس العين بيان يتسلط من له الخيار على استرجاعها بنفسه أو انه عبارة عن حل العقد من حينه فمثل هذا الحق المشكوك يحتاج في كونه موروثاً إلى كونه قابلاً للانتقال إذ مع عدم قبوله للانتقال لامعنى لكونه موروثاً وحيثما فيحتاج في ارثه إلى دليل يدل على ذلك وقد قام الدليل وهو النبوي المعتضد بالشهرة « إن ما ترك الميت من حق فلوارثه » (١) دلنا على أن الحق يورث كما يورث المال ولذا قلنا ان الخيار يورث كسائر الحقوق الموروثة ودعوى ان حق الخيار ليس من

(١) الرياض ج ١ فصل ٣ الخيار يورث، ومكاسب الشيخ (قد)
أحكام الخيار، الوسائل كتاب الضمان باب ٣ حكم معرفة الضامن
بالمضمون الا ان نص الحديث (فمن ترك مالا فلورثه) .

الحقوق لكونه عبارة عن أن له امضاء العقد والحق على ما عرفت ما يكون قابلاً للإسقاط وهو غير الامضاء ، متنوعة اذا اسقاط الخيار نتيجة امضاء العقد حيث ان معنى له الخيار هو ان له التجاوز عن حقه واسقاطه ونتيجة ذلك هو امضاء العقد ومع الشك في كونه موروثاً للشاك في كونه متقوماً بالشخص أم غير متقوم فلا يورث لا يجري فيه الاستصحاب للشك في بقاء الموضوع ، كما انه لو شك في كونه حقاً أو حكماً أيضاً لا يورث ، مثل ما لو شك في ان ما نذره الشخص وقد توفي ذلك الشخص ، فهل العين المندورة تعلق بها حق للمندور له فتنقل لورثته أو لم يتعلق بها حق لكي يكون قابلاً للانتقال وإنما هو حكم شرعي وجهان ؟ وقد عرفت أنه ليس فيه اضافة للمال وإنما هو قائم بنفس الشخص كمثل الرجوع في المبة والاجازة في العقد الفضولي وامثال ذلك ، فهو غير قابل للارث وإنما جواز ^{الرجوع} في المطلقة الرجعية غالظاً انتها من الأحكام حيث ان القدرة على الرجوع بالمطلقة من شؤون بقاء علقة الزوجية بمعنى ان المزوج يبقاء تلك العلقة وارجاعها كما كانت كما له قطع تملك العلقة فيكون من قبيل جواز الرجوع في العقود الجائزه الذي لا إشكال في ان ذلك من الأحكام وليس من الحقوق بل الذي يظهر من كلمات العلماء من ان المطلقة الرجعية زوجة حقيقية كما يستفاد من قوله تعالى (ويعولهن احق بردهن) (١) فان الظاهر من الاصف ان يكون فعلياً ولازم ذلك كونه حكماً لا حقاً . ودعوى كونه حقاً لدخوله تحت قوله (ع) الصلح جائز بين المسلمين (٢)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) الوسائل كتاب الصلح الا ان الرواية بين الناس يدل بين المسلمين .

في غير محله اذ العموم لا يشخص كونه حقاً على ان الشك في كونه حكماً او حقاً يكون من قبيل التمسك في العام في الشبهات المصادقة الذي لا يجوز التمسك بالعموم فيها وهكذا حق الاولوية بالسبق الى المساجد او المدارس ونحوها المستفاد من رواية السبق المتقدمة فان الذي يقوى كون ذلك من الاحكام لامن الحقوق بمعنى يحرم مزاحمة الغير له اذ لو كان حقاً كان اما من جاैل الوقف بان اوقته على السابق او ان نفس السابق احدث حقاً جديداً وراء جعل الواقف لكي يكون له حقان اما الواقف فلم يجعله على السابق بل وقته عام يشمل السابق وغيره واما السابق فلم يحدث ما يجب ان يكون حقاً لكي يسقط بالاعراض فليس هذا السبق الا سبباً لحرمة المزاحمة وذلك لا يعد من الحقوق فصلة المزاحم ليست باطلة وانما المزاحمة موجبة لتحقيل الاثم اذ تصرفه في المكان تصرفها فيما له التصرف وان حصل بذلك اثماً فلتكون الصلاة من قبيل الصلاة في الدار المخصوصة كما هي كذلك لو قلنا بكون السبق محدث حقاً للسابق ودعوى أنه بناءً على كون السبق حكماً يكون من قبيل مسألة الضد عنوطة اذ المحرم هي المزاحمة وهي لا توجب النهي عن الضد الا اذا كانت المزاحمة حرمة حدوثاً وبقاءً فيحصل من ذلك الامر بافراغ المحل ويكون اشغال المحل بالصلاة ضدأ له فتكون من مسألة الضد وقد حققتنا في الاصول ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . واما حق الجار والاخوة والتولية المجعلة من الواقف والوصاية المجعلة من الموصى على اطفاله او على التصرف في ثلث ماله وحق الغيبة والشتم والضرب والايذاء فانها ليست من الحقوق لعدم كونها من مراتب الملكية ووجوب الاستحلال من استغابه وأذاء بالضرب والشتم لا يجب كونها

من الحقوق وإنما ذلك لظلمه له وإنما حق الأبوة فهو ليس من الحقوق وإن اوجب سلطنته على مال ولده الصغير بما يرجع إلى مصلحة البيع أو الشراء بل يجوز أخذ المال من أمواله وصرفه على نفسه وعلى من يغول به مالم يكن مسراً وبمحاجة كما عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) إلى أن قال (ع) وفي كتاب علي (ع) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء إلى أن قال إن رسول الله (ص) قال أنت ومالك لأبيك (١) فإن هذه السلطة تعد من الأحكام وليس من الحقوق فإذا لا تستط بالاسقاط ومن هذا القبيل نفقة الأقارب من الآبوبن مطلقاً أو الأدرين منها والأولاد فإنه وإن وجب البذل إلا أن ذلك لا يثبت حقها إذ البذل إنما هو لاجل المعاشرة وسد الخلة وإذا لا يوجب القضاء لو أخل بها وإن اثم اجتماعاً بخلاف نفقة الزوجة فإنها من الحقوق لاطلاق الحق عليها في بعض النصوص ولذا تقتضى لو أخل بها الزوج مع تمكينها من نفسه ، قل في الرياض وتقتضى نفقتها أي الزوجة دون نفقتهم أي الأقارب بلا خلاف في ذلك ، وبالجملة كون الشيء قابلاً للارث ليدخل تحت النبيوي المتقدم يتوقف على أمرين : أحدهما تشخيص كونه حقاً لا حكماً الثاني كونه قابلاً للانتقال . فمع الشك لا يحال للاستصحاب الشك في بقاء الموضوع ، وبمقتضى الدليل المتقدم أن الحق بنفسه يورث ولو لم يورث المال مثلاً في الدين المستوعب للمال نفس المال لم يورث بناءً على عدم انتقال المال للورثة ، وقد فرض تعلق الخيار بنفس

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ طبع النجف ، وحديث أنت ومالك

لأبيك تذكره عامة المساجح كما في كشف الغمة للعمدوني ج ١ ص ٢٠٣

المال . فالخيار بذاته يكون موروثا مع عدم انتقال المال إلا إن يكون عدم الارث انقصان فيه كالرقية أو القتل فلا إشكال في عدم ارث الخيار لكون المانع الذي يمنع ارث المال هو بعينه مانع من ارث الحق . نعم وقع الكلام بالنسبة إلى ما يكون المانع هو التبعيد الشرعي كالزوجة وغير الاكبر من الأولاد بالنسبة إلى الحياة فإنه بما أنها لا تستحق من رقبة الأرض فلو اشتراها مورثها بمعاملة فيها خيار أو باع ارضا بمائة دينار وكان له الخيار فهل لها - أي الزوجة - الخيار في الصورتين أو لا ؟ أو يفضل بين ما إذا كان الميت مشتريا للأرض فترت الخيار دون ما إذا كان بائعا فلا ترث الخيار ؟ ولا يخفى أن مبغي التفصيل أن البائع للأرض كان ملكه للشمن متزاللا حين موت المورث فاقتضى بقياء هذا التزالل بعد موته ثبوت حق الزوجة وإن لم يكن لها سلطنة على الأرض ، بخلاف ما إذا انتقلت الأرض عنه ، فإن ملكية المشتري للأرض وإن كانت متزاللة إلا إنه ليس لها أي الزوجة إعمال الخيار لحرمانها من نفس الأرض ، وهي الوجهين الأولين هو أن الخيار هل فهو متعلق بالعقد ؟ أي له حله وفسحه ، أو متعلق بالعين ؟ أي له استردادها . فإذا كان متعلقا بالعقد فلهما الخيار لأن مورثها يملك حق فسخ العقد فينتقل إليها هذا الحق قليلا إعماله وإن سبب حرمانها من الميراث ، وإن كان الخيار متعلقا بالعين فهي حينئذ محرومة من العين لا علاقة لها بها فلا معنى لسلطتها على استرجاعها أو ردتها إلى مالكتها الأصلي . واختصار شيخنا الأنباري قدس سره عدم ارثها لأن الخيار حق لم ينتقل عنده بعد احراز السلطنة على ما وصل بازائه . وحاصل ما ذكره أن الخيار عبارة عن ملكية الرد والاسترداد فليس لها الرد ، كما أنه ليس لها الرد

فليس لها الاسترداد ، وقد نوّقش في ذلك بأن الخيار عبارة عن مالكية حل العقد وفبخيه من دون نظر إلى ذلك أي الرد أو الاسترداد فعلى الأول هو مبني القول بعدم ارثها مطلقاً ، وعلى الثاني أي المناقشة هو ثبوت ارثها مطلقاً ويظهر مبني التفصيل هو أن الخيار مالكية الاسترداد دون الرد أو بالعكس ؟ فالاقوال إذا أربعة والذي بنينا عليه هو أن الخيار متعلق بالعقد لأنّه عبارة عن ملك فسخ العقد إلا أنه لم يؤخذ بنحو الموضوعية وإنما اخذ طريقة لاسترداد العين وجليها للعمال . فعليه إذا كان الوارث محروماً من الرد أو الاسترداد فلا معنى لفسخه فالقول بعدم ارث الخيار للزوجة مطلقاً هو الأقوى . ودعوى أن متعلق الخيار هو العقد لأنّه كونه طريقة ممنوعة كما أن دعوى الفرق بين الرد والاسترداد بأن يكون لها الرد دون الاسترداد كما هو مبني المفصل ممنوعة أيضاً ، إذ الرد والاسترداد في الخيار في عرض واحد حيث أن الخيار هو حل العقد وحله ليس إلا رد كل عرض إلى عمله أي تبديل اعتبار لامكاني وكل من ليس له الرد ليس له الاسترداد إذ إنّما في مرتبة واحدة ، ولا يقاس الخيار بحق الشفعة ، فإن حق الشفعة يورث باعتبار أن للشريك حق ابطال المعاملة وارجاعها إلى نفسه فيكون انتقاله إلى الشريك من شريكه بالشمن الذي بذلك المشتري فيكون تملكاً جديداً ومثل هذا الحق لا مانع من انتقاله بالارث إلى الزوجة ، وليس الامر هكذا بالنسبة إلى الخيار الذي هو عبارة عن حل المعاملة وكونه طريقة إلى ارجاع المال ، وحيث إنّها محرومة من العين فلا سبيل لانتقال الحق المتعلق بالعين إليها وهذا الذي ذكرنا بالنسبة إلى الزوجة جزار بعينه في ارث غير الولد الأكبر بالنسبة إلى الحبوبة المفروض كونه محروماً منها . ثم لا يخفى أن الحق

الموروث لا يفرق بين كون الوارث واحداً أو متعدداً إلا انه بالنسبة الى المتعدد في مثل ارث الحق الذي هو امر وحداني ومعنى بسيط وقع الخلاف فيه فقيل انه يتعدد بتعدد الوراثة ويكون كل واحد منهم له خيار منفصل كما كان لورثه بحيث يكون له الفسخ في الكل مثل حد القذف ، وقيل يكون كل واحد له خيار في نصيبيه ، ولكن لا يغنى ان الاول غير معقول فان الحق على ما عرفت انه مرتبة من مراتب الملكية ، فلما يعقل تعدد الملاك على المفلوك الواحد بأن يكون لكل تمام السلطة على الشيء الواحد ولذا يكون بالنسبة الى الشيء الواحد تعدد الملاك يثبت الاشتراك . وفي المقام لما كان امر وحداني واضافة واحدة لا يعقل ان تكون قائمة بالمتعدد فلا بد من ان يحصل فيها التجزئة ، وحيث انا بنينا على ان الخيار انما هو حل العقد والأخذ بنحو الطريقة الى ارجاع المال وجلبه فيتجزأ بحسب المال فيكون الخيار الى كل بالنسبة الى نصيبيه وهو امر معقول متصور . نعم لو أخذ أحدهم دون الآخر لا يكون للمالك خيار ، بعض الصفقة وليس مثل الشفعة فانه قد دل الدليل ان لكل له حق الشفعة . فعليه لا مانع من اختيار القول الثاني ولازم ذلك بأن إعمال الخيار في نصيبي كل واحد مشروط باعمال الآخر لما هو مفروض ان الخيار واحد لورثهم وعليه فلا بد من اتفاقهم على الفسخ والاجازة لما عرفت من ان الخيار عبارة عن حل العقد وفسخه بالنسبة الى المال وانه طريق جلبه فيتجزأ بمقدار تجزئته فيتحقق لكل نصيبي جزء منه ولكن مشروطاً بانضمامه الى الآخر . والذي يمكن ان يقال انه لا معنى للشرطية التي هي عبارة عن كون كل واحد من الأجزاء أخذ قيداً للآخر مع ان الأجزاء تختلف ما حفتنا انه لا اطلاق فيها ولا تقييد

وتوخذ الأجزاء بعضها مع بعض بنحو التوأمية وبتعبير بعض (بنتيجة التقيد) وعليه أن كل واحد لا يؤثر فسخه إلا مع عدم عدم الآخر إليه فما ذكره بعض الأعاظم من شرطية الانضمام وإن كل جزء مع الآخر فيه شرط ضعفي قد عرفت ما فيه فإن الشرطية التي هي عبارة عن القيدية لا تتحقق بالأجزاء بعضها مع بعض لعدم الاطلاق فيها حق تكون قابلة للتقيد وبتعبير بعض مشايخنا بنتيجة التقيد المساوقة للتوكيد وبالجملة الشرط الضعفي لا معنى له إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه بقى الكلام في الدين فتارة يقع في المستوعب وأخرى في غيره ، أما الكلام في المستوعب فقيل : إن المال باق على حكم مال الميت حتى يؤدي الدين وبعد الأداء ينتقل إلى الورثة كما عليه الأكثر ويؤديه قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (١) مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الأخبار كصحيفة سليمان بن خالد « قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين » (٢) وفي مصحح عباد بن حبيب عن أبي عبد الله (ع) « في رجل فرط في أخراج زكاته فلما حضرته الوفاة حسيب جميع ما كان قد فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجحب له ذلك . فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يرثوا » (٣) وقد استدل أيضاً أنه لو لم يرق على حكم مال الميت

(١) سورة النساء آية ١٠

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٩٦ أن الديمة يرثها من يرث المال .

(٣) الوسائل كتاب الزكاة باب ١٩ أن من كان عليه زكاة وأوصى

بها من أبواب المستحقين .

يلزم تحقق الانتقام لو كان من ينعتق على الوارث بمجرد الموت لو كان عليه دين مستوعب مع انه لا خلاف في عدم انتقامه ولكن لا يخفى ان الآية وكذا الاخبار لا يستفاد منها بقاء المال على حكم مال الميت وانما يستفاد عدم جواز تصرف الورثة إلا بعد أداء الدين كما يظهر من بعض الاخبار المتعلقة بالدين من أن الفرمان لهم استخراج دينهم من نفس الاعيان المتردكة فلهم علاقة بالعين نظير علاقة الرهن بالعين وأما دعوى الانتقام لو وصل الى الوارث القريب فهو غير لازم إذ انما يلزم لو قلنا بالملكية المستقرة للوارث بالموت مضافاً الى مناقاته لما سيجيء من موئلة وزارة الدالة على أخذ الغرمان مع عدم ضمان الدين وكيف كان فدعوى بقاء المال على حكم مال الميت دعوى بلا دليل مضافاً الى ما يستفاد من اخبار الارث والآيات المتعلقة بالمواريث هو ان الموت بنفسه موجب للانتقال للورثة مثل قوله تعالى : **إِنْ** **أَمْرُ** **هَذِهِ** **لَا** **لِي** **لَهُ** **وَلَدٌ** **وَلَا** **إِخْتٌ** **فَلَمَّا** **نَصَفَ** **مَا** **تَرَكَ** **هُنَّ** **إِلَى** **غَيْرِهَا** **مِنَ** **الْأَيَّاتِ** **وَيُؤَيِّدُهُ** **أَنَّهُ** **لَوْ** **قُلْنَا** **بِالْيَقَاءِ** **عَلَى** **حُكْمِ** **مَالِ** **الْمَيْتِ** **يُلْزِمُ** **الْقَوْلَ** **بِعَدَمِ** **مُشَارَكَةِ** **ابْنِ** **الْأَبِنِ** **لِعَمَّهِ** **مَعَ** **وَفَاتَةِ** **أَبِيهِ** **قَبْلِ** **وَفَاءِ** **الْدِينِ** **وَدَعْوَى** **أَنَّ** **أَدَلَّةَ** **الْمِيراثِ** **نَاظِرَةٌ** **إِلَى** **الْحُكْمِ** **الْاِقْتَضَائِيِّ** **فَمَعَ** **وَجْهَدِ** **الْمَانِعِ** **لَا** **يُؤْثِرُ** **وَبَعْدِ** **رَفْعِ** **الْمَانِعِ** **يُؤْثِرُ** **ذَلِكَ** **الْحُكْمُ** **فَيَتَقْلِلُ** **سَهْمُ** **أَبِيهِ** **لَا** **بَنِيهِ** **عِنْدِ** **وَفَاءِ** **الْدِينِ** **فِي** **غَيْرِ** **مَحْلِهِ** ، **إِذْ** **ظَاهِرُ** **تَلْكَ** **الْأَدَلَّةِ** **هُوَ** **الْحُكْمُ** **الْفَعْلِيِّ** **فِي** **الْمَوْتِ** **يَتَقْلِلُ** **الْمَالُ** **إِلَى** **الْوَرَثَةِ** **عَقْوَدًا** **لِلْفَرْمَاءِ** **وَلَازْمُهُ** **عَدْمُ التَّصْرِفِ** **فِي** **الْأَعْيَانِ** **مَعَ** **وَجْهَدِ** **الْدِينِ** **الْمُسْتَوْعِبِ** **وَهَذَا** **هُوَ** **الأَقْوَى** **وَفَاقًا** **لِلْمُعْلَمَةِ** **فِي** **الْقَوَاعِدِ** **قَالَ** **فِيهَا** **مَا** **لَفْظَهُ** : **مَنْ** **مَاتَ** **وَعَلَيْهِ** **دِينٌ** **مُسْتَوْعِبٌ** **فَالْأَقْرَبُ** **عِنْدِي** **أَنَّ** **الْتَّرَكَةَ** **لِلْوَرَثَةِ** **لَكِنْ** **يَمْنَعُونَ** **مِنْهَا** **كَالرَّهْنِ** **حَقِيقَةُ** **يَقْضِي** **الْدِينِ** **مِنْهَا** **أَوْ** **مِنْ** **غَيْرِهَا** **وَوَافَقَهُ** **عَلَى** **ذَلِكَ** **صَاحِبُ** **مَفْتَاحِ** **الْكَرَامَةِ** **وَانْ** **خَالِفُهُ** **مِنْ** **جِهَةِ** **أُخْرَى**

وهي : ان تعلق حق الديان ليس بنحو الرهن بل من قبيل تعلق ارش الجنائية برقبة العبد . اقول جعل المقام من حق الجنائية يوجب جواز التصرف في العين ولو فرض كون الدين من المستوعب وذلك للفرق بين المحقين فان حق الرهانة يتعلق بالمال لا بما هو هو بل بما انه ملك الشخص الخاص وانه باق على ملك مالكه فلا يجوز بيع المال المرهون لاسترامة خروجه عن ملكه وهو مناف لحق المرهون بخلاف حق الجنائية فان تعلق الحق بالمال بما هو هو لا بما انه ملك لشخص خاص فلا جنى العبد كان حق الجنائية ثابتة عليه بشخصه ويتبعه المجنى عليه ولو بيع مرات عديدة ويستقر الضمان بالآخرة على مالكه الاول والظاهر كون المقام من قبيل حق الرهانة حيث ان المطالب من قبل الديان ليس الا الميت ولا زمه تعلق حق الديان بالتركة بما انها تركه فلو بيعت وانتقلت زال حق الديان لعدم تعلق حقهم بملك المالك الفعلي ، فاخذ المال من المشتري لا يكون استيفاءً للمحق الثابت على الميت . هذا كله في الدين المستوعب ، واما الدين غير المستوعب فبالنسبة الى ما قابل الدين فحال حال المستوعب ، واما الفاصل على الدين فهل يجوز للورثة التصرف فيه ام لا ؟ قيل بعدم الجواز استناداً الى تلك الأخبار السابقة المطلقة الدالة على عدم جواز التصرف من غير فرق بين المستوعب وغيره وقيل بالجواز استناداً الى صحيح البزنطي عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دين أينفق عليه من ماله فقال عليه السلام : (اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال) وبهذا المضمون موثق عبد الرحمن بن الحجاج (١) والجمع

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٩ من مات وعليه دين

يحمل الأخبار الدالة على جواز التصرف على ضمان الدين لا وجه له إذ مع الضمان للفرماء ورضاهم به لا يفرق بين المستوعب وغيره كما ان حملها على عزل المتدين مما قابل الدين وحيثنهذ يجوز التصرف أيضاً لا وجه له إذ هو خلاف ظاهر الصحيحه فانها في مورد الشك أي عدم الاستيقان دالة على جواز التصرف . ولا يخفى ان هذه الصحيحة قيدت تلك المطلقات أي لا يجوز التصرف مع استيقان الاستيعاب ويجوز التصرف اذا لم يستيقن الاستيعاب ، والظاهر ان هذه الصحيحة أيضاً مقيدة بموثقة زرارة المروية في الوسائل في آخر كتاب الدين الواردة في عبد أذن له سيده في التجارة فاستدان العبد فمات فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده قال (ع) : (ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتعاع ، إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان أبوها كان العبد وما في يده من المال للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجزت قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة مما بقي لهم ان كان ترك شيئاً وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة) (١) . والظاهر منها عدم جواز التصرف مالم يضمنوا دين الغرماء مطلقاً ولو غير المستوعب وبالجملة اطلاق عدم الجواز قيد بصحيحه البزنطي وموثقة عبد الرحمن وهو قيضاً بهذه الموثقة بل لا يبعد تقييد هذه الموثقة بصحيحه ابن سنان (٢) الآية الدالة على ضم رضاء الغرماء بالضمان . فالمتحصل من مجموع ذلك هو ان جواز تصرف الورثة معلق

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٩ من مات وعليه دين .

(٢) الوسائل كتاب الدين باب ٤ برامة ذمة الميت من الدين .

على ضمان الدين مع رضاء الغرماء ومع عدمه لا يجوز من غير فرق بين المستوئب وغيره ولذا قال بعض الأعظم قدس الله سره انه لا يبعد جواز التصرف حق في المستغرق مع تعهد الاداء . لكن الأحوط ان يكون برضاء الدين ان أراد من التعهد هو الضمان فهو المطلوب إذ بذلك تبرأ ذمة الميت فعليه لا مانع من التصرف وان لم يرد بالتعهد هو الضمان ففيه اشكال ، وكيف كان فلا يستفاد من الاخبار أن تملك الورثة مقيد بضمان دين الغرماء وانه مع عدم الضمان باق على حكم مال الميت بل قد عرفت ان الظاهر من بعض الاخبار ان ما قبل الدين في غير المستوئب وجبيه في المستوئب ينتقل الى الورثة بمجرد الموت محققاً للمغير ، أما مثل حق الرهانة أو الجناية أو حق أشبه بهما وان كان ظاهر الاصحاب هو الأول وعليه لا يجوز التصرف بالأعيان إلا مع رضاء من له الحق مضافاً الى اذ الملك صفة وجودية لا يقوم بالمعدوم فلذا لا يملك بعد الموت وبالموت يتقطع ملكيته . واما ما دل على انه يقضى الدين من ديته وتتفقد وصاياه من ديته على ما سيجيء لا يستلزم ملكيته بعد الموت وبذلك قال جماعة من المحققين كالعلامة في التحرير وفخر المحققين في الإيضاح واستظراب بعضهم انه المشهور والظاهر من التذكرة الاجماع عليه حيث قال فيها : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث وان تعلق حق الدين لاطلاق الآيات ، ثم ذكر الآيات (للمرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (١) وغير ذلك من الآيات واستفاد منها ان الموت سبب لتملك الوارث وبذلك قال الشيخ قدس سره في الجوادر في آخر كتاب الحجر قال : لا ريب أن الأقوى القول الثاني الى أن قال : من عدم دلالة الآية والرواية على البقاء

(١) سورة النساء آية ٧ .

على حكم مال الميت لم يكن معارضًا لما دل على أن جميع تركه للميت لوارثه بعوته ، من العمومات وغيرها كقوله (ع) ما تركه الميت لورثته ووجوب الوفاء غير قادر انتهى . بل قد عرفت عدم صلاحية قوله تعالى : من بعد وصية أو دين لقييد المطلقات وإن ادعاه بعض مشايخنا في قضائه بدعوى أن الظاهر من البعدية الرتبية وأنه راجع إلى مقام الانتقال لا إلى تسويم السهام أو استقرار الملك ، وادعى أن للميته ذمة وإن انكره العقلاه وجعل دين الميت من قبيل الكلي في المعين ولذا جعل اختيار الوفاء بيد الوارث والتلف من الورثة إلى أن يبقى مقدار من المال بمقدار الدين فيتبع ذلك للفرماء كما هو قضية الكلي في المعين ولكن لا يخفى أن الظاهر من الآيات والأخبار الواردة في الميراث هو أنه بالموت ينتقل إلى الورثة وليس للمقييد ظهور فيما ادعاه الاستاذ . وما ذكرنا من ظهور الأخبار والآيات في ذلك يرتفع اجمال المقييد فيتبع ارجاع البعدية إلى استقرار الملك أو تسويم السهام لا كما قيل إن العقلاه يعتبرون الميت من الجمادات فكيف يكون له ذمة بل يرون أن المال بالموت ينتقل إلى الوارث فإن ذلك محل نظر لامكان دعوى أن له ذمة ويستفاد ذلك من قوله (ع) إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت إلا أن ذلك لا يصحح دعوىبقاء الملك بذمة الميت لما عرفت أن الملكية صفة وجودية لا يتصرف بها المعدوم ، فمعنى وجود الذمة له هو وجوب وفاء دين الميت على الورثة ومطالبة الديان للورثة بالدين وصحة ضمان الورثة الدين للديان وذلك لا يوجب ملكية الميت كما هو واضح . وبالمجملة الظهور الموجود في الآيات والأخبار يوجب حمل البعدية على عدم جواز التصرف ولا يخفى أن التصرف الممنوع منه على ما اخترناه من الانتقال إلى الورثة محقوقاً للغير إن كان تصرفاً اتفاقياً فلا إشكال

انه لا يجوز لأنه بذلك يوجب ضياع الحق وينتهي بانتفاء الموضوع . واما التصرف بالنقل فبناءً على كون تعلق الحق بملك الوراث مثل حق الرهانة فهو غير جائز قطعاً لأنه بالنقل بالسبب الناقل يوجب انتفاء الموضوع ، واما بناءً على كون تعلق الحق نظير حق الجنائية القائم بالعبد الجانبي فلا مانع من التصرف بالنقل لعدم منافاته لذلك الحق إذ لا ينتهي الحق مع انتقال العبد من مالكه الأصلي ، وظاهر الأصحاب على الأول فعليه لا يجوز التصرف بالاتفاق أو بالنقل وإن كان استفادة ذلك من الأدلة محل منع ، نعم استفادة عدم جواز التصرف بالاتفاق من صحيحة البزنطي المتقدمة . وموثق عبد الرحمن (١) ظاهر . واما التصرف بالنقل فلم يظهر منها ولا من غيرها عدم الجواز . هذا اذا لم يكن التصرف الناقل مقدمة للوفاء . اما اذا كان مقدمة للموفاء فيصبح البيع لأن التصرف المذكور مما يقتضيه الدين فلا مانع منه ، ومثله ما لو باع الراهن (العين) بقصد وفاء الدين الذي جعل عليه الرهن كما انه مع رضا الديان بالضمان فيجوز التصرف لبرائة ذمة الميت كما في صحيح ابن سنان في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء فقال (ع) اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ، واما نفس الضمان بدون رضا الغرماء فمحل اشكال إذ بالضمان من دون رضا الغرماء لا تبرأ ذمة الميت وقد جوز بعض من تأخر بأنه مع البناء على اخراج الدين يجوز للورثة التصرف فقد عرفت انه لا وجيه له كما انه لا يفرق بين كون التركة واسعة وغيرها اذا لم يظهر من الصحيحة ولا غيرها التفصيل بين كونها واسعة او غير واسعة . وكيف كان فلا يجوز

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٩ من مات وعليه دين مستوعب للتركة .

التصرف بما وصل الى الورثة محققاً للغير تصرفاً اتلافياً بل ولا بالنقل
مالم يضمن الدين مع رضا الدين أو يؤدي أو التصرف لوفاء الدين
فيكون مال الورثة محجوراً عليه ومنوعاً من التصرف فيه، ومع الشك
في ذلك لا يجوز التصرف لما عرفت ان المحواز متعلق على الضمان مع
رضا الدين أو التصرف لوفاء فما لم يحرز المتعلق عليه لا يجوز
التصرف . فما نشاهده من استمرار السيرة على التصرف من دون
مراجعة الغرماء أو من له الحق هو اما ان يكون التصرف لأجل وفاء
الدين أو احراز اذن الغرماء ولو بالفحوى ويظهر من ذلك ان دعوى
انتقال المال الى الغرماء عند موت المدين ضعيفة جداً لما عرفت من
الأيات والأخبار ان المال ينتقل إلى الوارث بمجرد موت المورث ، ولذا
يجوز للوارث أداء الدين من غير المتوكات ويتفرع على ذلك ما لو
كان أحد الأعيان الزكوية من عليه دين مستوجب ومات قبل حلول
وقت الوجوب فان قلنا انه باق على حكم مال الميت فلا يجب اخراج
الزكاة لأنه على هذا التقدير لا يتعلق به الخطاب لعدم كونه قابلاً
لتتعلق الخطاب وان قلنا ينتقل الى الورثة يتوجه الخطاب اليهم فيجب
اخراج الزكاة على الورثة ، كما انه لو قلنا بانتقاله إلى الغرماء فيجب
عليهم اخراج الزكاة كما انه تظهر الشمرة بين الأقوال في النماء أيضاً
هذا كله بالنسبة إلى ديون الناس .

واما الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس وغير ذلك من الواجبات
المالية المحضة فالاجماع منقولاً بل يمكن كونه محصلاً يلحقه بديون
الناس مضافاً إلى المؤثقة السابقة في رجل فرط في اخراج زكاته الى ان
قال قال ابو عبد الله (ع) : جائز يخرج ذلك من جميع المال ائماً
هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس على الورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى

به من الزكاة (١) . وذلك انه عليه السلام أطلق على الزكاة بعنزة الدين فيندرج تحت قوله تعالى : « بعد وصية يوصي بها أو دين » وعليه ان الزكاة وأمثالها من الحقوق الشرعية إذ لا خصوصية للزكاة كما يستفاد من الموقعة تخرج من الأصل لأنها من الديون المقدم اخراجها على الميراث أوصى بها أو لم يوص إلا إذا أوصى بها وعين اخراجها من الثالث تعين (٢) .

واما الواجبات البدنية كالحج الذي هو واجب مالي بدني كالديون للاجماع منقولا بل كاد ان يكون محصلا مضافا الى ذيل الموقعة السابقة قيل له « فان كان ما أوصى به حجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال » المصرحة بخروج الحج من أصل المال بل يستفاد من صحيفحة الحلي عن أبي عبد الله (ع) قال تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣) ومن موثق سمعاعة سالت أبا جعفر (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يصح عنده من صلب ماله (٤) . ومن غيرها أن حجة الاسلام تخرج من الأصل ولو لم يوص به مع العلم باشتغال ذاته والأقوى كفاية الميقاتية لا خصوص

(١) الوسائل كتاب الزكاة باب من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب اخراجها من الأصل .

(٢) وبه قالت الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية فقالوا انه مع الوصية بها تخرج من الثالث لا من الأصل ومع عدمها تسقط بعوته كما عن المغنى والبداية والنهاية .

(٣) الوسائل كتاب الحج باب من مات ولم يحج حجة الاسلام، وكان مستطيناً وجب ان يقضى عنه من اصل المال وإن لم يوص .

(٤) نفس المصدر .

البلدية لرواية حريز سالت أبا عبد الله (ع) : عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال (ع) : لا بأس إذا قضى جميع المنسك فقد تم حجه (١) ضرورة أنه لو كان الطريق معتبراً لم ينفع عنه البأس إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك ولو أوصى بها أي البلدية يغريج ما زاد على الميقات من الثالث إذ الواجب اتيان الحج من الميقات وطريق المسافة وغيره من المقدمات فتخرج من الثالث إلا إذا أوصى بهم معين يكفي للبلدية فتجب لأن البلدية هي الواجب بل لأنها وصية بالمال فمع وفاة الثالث به يخرج المال كله وإلا توقف على إجازة الورثة ، وأما لو لم يف الثالث بالبلدية مع الوصية بها ولم تجز الورثة الزائد فتبطل بالنسبة إلى الزائد فمع كفايته من الميقات ي يجب منه ، ومع عدم الكفاية فيجب التصدق لرواية ابن أبي عمير عن زيد النرسبي عن علي بن مزيد صاحب السايري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي للحج إلى أن قال فسألت أبا عبد الله (ع) : فقال ما صنعت بها قلت تصدقت بها فقال (ع) : صنعت أو لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان (٢) وأما لو كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية للحج من الميقات ولم يكن عليه دين فهو للورثة لعدم المانع من الميراث ولا يجب التصدق به لعدم شمول الخبر المتقدم له كما استظهر ذلك بعض المتأخرین فإن المستفاد من الخبر أنه في مورد الوصية بالمال المعين . إن الذي يظهر من الأخبار

- (١) الوسائل كتاب الحج باب ١٠ من اعطى مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجزأ من أبواب النهاية .
- (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٨٦ من أوصى بهم فلم يبلغ ان يحج به من مكة .

ان الوصية بالمال ان وفي يجحب ان يحج من المكان الذي يسعه المال
 لموثق عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل اوصى
 بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي بالموضع
 الذي يحج به عنه (١) » وخبر محمد بن عبدالله قال سألت أبا الحسن
 الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه؟ قال
 على قدر ماله ان وسعه فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة وان
 لم يسعه من الكوفة فمن المدينة (٢) يدلان على وجوب الحج من المكان
 الذي يفي به المال الا انه يعارض ذلك بما ورد عن زكريا ابن آدم
 قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات واوصى بحججة ايجوز ان
 يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال اما ما كان دون الميقات
 فلا يأس (٣) ولكن لا يخفى ان اطلاق خبر زكريا بن آدم يقييد بما
 إذا كانت الوصية بالحج بعقار من المال فيجحب الحج من المكان الذي
 يفي به المال وإلا فيجحب الحج من الميقات ، والشاهد على ذلك خبرى
 ابي سعيد عن ابي عبدالله(ع) عن رجل اوصى بعشرين درهماً في حججة قال
 يحج بها عنه رجل من موضع بلغه (٤) وأبي بصير عن سالم قال قلت
 له رجل يوصي بعشرين ديناراً في حججة فقال يحج له رجل من حيث

(١) الوسائل . كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحججة الاسلام بعد استقرارها .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الوسائل كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحججة الاسلام بعد استقرارها من ابواب النيابة .

يبلغه (١) فانهما كلا ترى يدلان على ان في خصوص الوصية بالمال يجب الحج من الموضع الذي يفي به المال . ودعوى ان ذلك يدل على وجوب الحج البلدي مع وفاء المال والا فمن الاقرب فالاقرب لعدم الفرق بين كون الوصية بالمال المعين وعدمه وخصوص كون الوصية بالمال لا يعارض الاخبار المطلقة لكونهما متشابتين ولا تنافي بينهما ممنوعة ، إذ التعدي من مورد الوصية الى غيرها لا يتحقق الا بتقديح المناط القطعي وهو ممنوع مع الاحتمال ان للمورد خصوصية ، كما ان دعوى انصراف اخبار الوصية بالمال الى البلدي كما في المدارك ممنوعة اذ لا فرق بين قول الموصي يصح عني او قول الشارع حجوا عنه ، فعليه الاقوى وجوب اخراج ثمن الحجة الميكاتية من اصل المال ان كانت واجبة عليه ولا تجب البلدية كما هو متضمن القاعدة الاولية من عدم اشتغال ذمة الميت بشئن الطريق خروجه عن مناسك الحج ولا تجب البلدية حتى لو اوصى بمال زائد على ثمن الميكاتية ^{بـ}بنحو يفي الحج من البلد فيخرج ما اوصى به من المال ويحج عنده مطلقاً من الميكات او من البلد وان كان الاحتط ان يحج من بلد الذي مات فيه المتوفى عنه ان وسع المال . هذا كله في الوصية بمال يصرف بالحج ، ولما إذا كانت الوصية بالحج فان علم بكونه واجباً اخرج من اصل الترکه وان كان بعنوان الوصية ودعوى كونه كذلك يتضمن الخروج من الثالث ممنوعة فان وجوب الارχاج إذا كان بعنوان الوصية يخرج من الثالث ، ولما الحج فوجوب اخراجه على كل حال وصى او لم يوص ولذا لم يكن الحج في عرض غيره من الوصايا فانه لا يزاحها فلو لم يسع الثالث لاتيان الحج وباقى

(١) الوسائل كتاب الحج باب (٢) ان من اوصى بحجۃ الاسلام بعد استقرارها من ابواب النیابة .

الوصايا لا ينبغي القول في التوزيع لو لم يكن فيه الامر ، ومثل المخ الدين فانه يخرج من اصل المال وسره ان المراد من الثالث هو ثلث ما تركه بعد اخراج المخ والدين لا ثلث التركة لكي تقع المزاحمة بين المخ والدين وباقى الوصايا لكي يتلزم بتوزيع الثالث لو لم يكن اهم في البين . ودعوى ان الوصية بالمخ نافذة ولو كانت بأزيد من الثالث من غير حاجة الى اجازة الورثة بالنسبة الى ما زاد على الثالث استناداً الى ظاهر قوله في موثق ابن بکير (في رجل اوصى بماله) هو جميع ماله وظاهر قوله في خبر محمد بن عبده الله : (على قدر ماله) هو جميع ماله منوعة ، اذ ذلك يتم بناء على كسر (اللام) في ماله واما لو قرئ بالفتح فيها فلا يدل على ذلك ، ومع هذا الاحتمال كيف تقييد الاخبار الدالة على انه ليس للمرء إلا ثلث ماله وما زاد يحتاج الى امضاء الورثة ، ولو سلمنا ان الظاهر هو قراءة اللام بالكسر الا ان تلك الاخبار صريحة في عدم تنفيذ الوصية على ما زاد على الثالث فهي غير صالحة لتنزيتها بمثل هذين الخبرين .

ويتحقق بالديون جميع ما تشتمل الذمة به من الاموال كالمال الذي افترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسبياً وعرض المضمونات وأدروش الجنایات ورد المظالم والكافارات المالية كجملة من كفارات الاحرام وفدية الصيام والتذور المالية لله تعالى وكثذر الصدقة للاجماع على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل اذ مناط كونه واجباً مالياً هو اشغال الذمة بالمال من غير فرق بين الواجبات المالية لكونها حينئذ تكون من الديون فيجب اخراجها من الأصل . ولما الكفارات المخيرة بين الاطعام والصيام والتذور العبادية كما لو نذر ان يصوم او يصلی قبل تتحقق بالديون وسائر الحقوق الشرعية المالية كالزكاة والخمس فتخرج

من الاصل أم لا ، بل تخرج من الثالث مع الوصية الظاهر خروجها من الثالث لأن الذمة لم تشتعل بالمال لكي تلحق بالديون .

واما الحج النذري فهل يلحق بحج الاستطاعة فيخرج من الاصل أم لا ؟ قيل بالحاقة به لما يستفاد من الخبر المتقدم المشتمل على الوصية بالحج إذ لا خصوصية للوصية بالحج مضافا الى كونه واجبا مالياً والاجماع قائم على اخراج كل واجب مالي من الاصل ولكن لا يخفى ما فيه ، اما عن الدليل الذي دل على خروجه من الاصل مخصوص بما أوصى به وحيث يعلم من الخارج ان لا خصوص للوصية لذا التزم الاصحاب بالتعمي الى مطلق حجة الاسلام ولو كانت منذورة بناء على صحة نذر حجة الاسلام إذ النذر لا يزيد على اصل الوجوب لو لم يوجب تأكده ويدل على ذلك النصوص الواردة في صحة اليمين على الواجب كما في « الجواهر » في كتاب النذر ، واما التعمي لمطلق الحج حتى الحج النذري غير حجة الاسلام فمحل نظر وتأمل ، واما الاجماع على اخراج الحج مطلقاً من الاصل كما ادعاه بعض المتأخرین في فصل الوصية بالحج بما لفظه : ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذري والافسادي لانه باقسامه واجب مالي ، واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الاصل . ويعيد ذلك ما في المدارك فايه قال بالنسبة الى وجوب قضاء الواجب النذري من الحج قال ما لفظه : فمقطوع به في كلام اکثر الاصحاب واستدل عليه انه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاوه من اصل التركة ولكن لا يخفى ما فيه ، اما الاجماع فغير معلوم ثبوته بل قيل باخراجه من الثالث كالشيخ في كتبه الثلاثة والمحقق في النافع ، وحکي ذلك عن الصدوق عملا بصحيحي ضریس وابن ابی یعفور وان كان للمناقشة فيها مجال مضافا الى ان

ثبوت القضاء بالنسبة الى النذر محل تأمل بل منع بناءً على كون القضاء بامر جديد على ان كونه من الواجبات المالية ممוצע لأن بذل المال بازائه لا يصيره واجباً مالياً وإلا لكان بقية العبادات البدالية من المالية لبذل المال بازائتها كتحصيل الماء وتحصيل الساتر والمكان . واما الحج الاسفادي والحج باليمين والعهد فالحاقدوا بالحج بالاستطاعة محل اشكال ونظر بعد ما عرفت ان الحج عبارة عن المذاك المخصوصة وليس من الواجبات المالية التي قام الاجماع على اخراجها من الاصل بجميع اقسامها . فالذي تحصل مما ذكرناه ان مطلق حجة الاسلام سواء كانت متذورة او غير متذورة يجب اخراجها من الاصل للدليل الدال على ذلك المخصوص بالوصية ، واما غيرها فمحل منع وتأمل ان لم يقم اجماع على خروج مطلق الحج من الاصل . هذا كله فيما لو استقر عليه الحج ويعلم بعدم ادائه حق الموت . واما لو احتملناه فيستصحب الوجوب فيكون حاله حال ما لو علم بعدم الاداء ولا يحکم بالاداء لقاعدة الصحة اذ هي انما تجري فيما لو تليس بعمل وشك في صحته وفساده ، واما لو وقع الشك في اصل الاتيان فليس قاعدة الصحة تحرز الاتيان . نعم قاعدتا الشك بعد الوقت والتجاوز يثبتان الاتيان إلا انها لا يجريان في المقام كما حرد في محله . وهكذا الكلام لو علم بوجوب القضاء من الصلاة والصيام وشك في الاتيان ، واما الزكاة والخمس مع العلم بوجوبهما وشك في ادائهما فمع وجود العين الزكوية والعين الذي تعلق بها الخمس فلا اشكال في وجوب خروج زكاتها وخمسمها على الورثة ، وإنما مع تلف العين الزكوية والمتعلقة للزكاة فمع الشك في الاداء من العين الزكوية أو من غيرها في حال وجود العين فحينئذ يشك في اشتغال ذمة الميت فتجري اصالة البراءة من تعلق الزكاة أو الخمس بذمة الميت بل

واستصحاب عدم اشتغال ذمة الميت فلا يجب اخراجها على الورثة ، واما لو علم بعدم الاداء الى ان تلفت العين التزكوية فحينئذ نعلم باشتغال ذمة الميت بما فمع شرك الميت في حال حياته يجري الاستصحاب في حقه فتشتعل ذمته فيجب على الوارث الوفاء فيكون حاله كما لو علم بعدم الاداء الى حين وفاته ، وهكذا لو شرك الوارث باداء الميت بعد اشتغال ذمته فان الوارث يجري الاستصحاب فيجب عليه الوفاء بلا حاجة الى جريان الاستصحاب في حق الميت حينئذ ، كما انه لو لم يعلم بحال الميت من كونه شاكاً او متيقناً بعدم الاداء فمع علم الوارث بأن مورثه مشغول الذمة وشرك الوارث بأن مورثه فرغ ذمته مما عليه من الحق فيجري الوارث الاستصحاب ويجب عليه اخراج ما على مورثه من الحق الشرعي . ودعوى ان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت وثبوته فرع شرك الميت واجراوه الاستصحاب في غير محله إذ مع شرك الوارث يجري الوارث الاستصحاب من دون حاجة الى شرك الميت بل مع عدم العلم بشرك الميت والوارث وعلم باشتغال ذمة الميت وشرك الوارث في الاداء يجب على الوارث الوفاء ويكون حاله حال من علم بنجاسة يده وهو نائم ثم احتمل انه طهرها فيجري استصحاب نجاسة يده من غير فرق بين المقامين فما ذكره السيد (في العروة) من الفرق بينهما في غير محله .

وفي الوصية بالحج في كتاب الحج قال باعتبار شرك الوارث والوصي والظاهر انه عدول عما ذكره في كتاب الزكاة الا انه يشكل على الاستصحاب بيان جريانه لا يثبت وجوب الموصى به كما لو اوصى باعطاء مقدار خاص من المال للمقراء وكان مقتضى الاستصحاب اشتغال ذمته بذلك المقدار من جهة الزكاة لا يثبت بذلك ان ما اوصى به هو

ذلك الواجب ، وعليه المال الذي ثبت اشتغال الذمة به بالاستصحاب يخرج من الاصل ولا يعلم بثبوت وصية بغير ذلك لكي يخرج من الثالث والاصل عدمه ومقتضى استصحاب شغل الذمة بذلك المقدار يتحقق من غير فرق بين ما اذا اوصى به ام لم يوص فعليه يتعلق حق الديان بمقدار ما اشتغلت به ذمته بالمال وحيثئذ يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بان الميت مشغول الذمة بدين او خمس او زكاة او حج ونحو ذلك . قال السيد في العروة الا ان يدفع بالحمل على الصحة ، فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه ، ولكن لا يخفى ان جريانها موقوف على صدور العمل في الخارج وأحرائه وهو على الفرض في المقام مشكوك فيه ، واما استدلاله بظاهر حال المسلم عدم خالفة التكليف فم محل نظر لمنع هذا الظهور في اكثر المسلمين على انه لا يكون هذا الظهور حجة ما لم يحصل منه الاطمئنان . وبالجملة مع وجود العين والعلم يتعلق الزكاة والخمس بها مع الشك بادائهما يجب اخراج الحق الشرعي منها على الورثة ومع تلف العين المتعلقة للزكاة والخمس فان احتمل ان مورثه في حال وجود العين أدى الزكاة منها او من غيرها فلا يجب على الورثة اخراج الزكاة والخمس للشك في اشتغال ذمة مورثه بجريان اصالة البراءة او استصحاب عدم اشتغال الذمة بما واستصحاب عدم اداء الميت لا يثبت اشتغال ذمته إذ من الممكن ان يكون تلف العين المتعلقة للحق لا على وجه الضمان ، واما لو علم ان تلف العين المتعلقة للحق أوجب اشتغال ذمة الميت في حال حياته ، بان تلفت على وجه الضمان وشك الوارث بادائه فمن الواضح بجريان الاستصحاب في حق الوارث ولا يلتفت الى ان الميت كان شاكاً أم متيقناً بعدم الاداء بل لو لم يعلم بحاله يجري الوارث الاستصحاب . اللهم

إلا أن يقال إن التعليل الوارد في الروايات الدالة على أن الدعوى على الميت إثباتها يحتاج إلى بينة ويمين وهو قوله (ع) : « لانا لا ندرى لعله قد وفاه » (١). فالمستفاد منه عدم جريان الاستصحاب وإلا لما احتاج إلى اليمين فإن البينة المشتبه لاشتغال ذمة الميت وعدم الوفاء يثبت بالاستصحاب فلا حاجة إلى اليمين ، فالشارع الغى الاستصحاب باليمين ولكن لا يخفى أن عموم هذا التعليل لم يلتزم به الاستصحاب في باب المرافعات والدعاوي كمثل الدعوى على الميت انه أوصى له بمال أو الدعوى أن الميت أوصى باشتغال ذمته بخمس أو زكاة أو مظالم أو نحو ذلك من الحقوق الشرعية ، أو الدعوى عليه بنكاح مستتبع للمال من طرف الارث أو الطلاق أو الرجوع ، أو دعوى النسب المستتبع للارث إلى غير ذلك من الاسباب التي توجب اشتغال ذمة الميت بالمال فإنه يشكل الاعتماد على عموم التعليل فإن الاستصحاب لا يلتزمون باعتبار الحلف في هذه الدعوى وغيرها بل قد يقال بعدم الالتزام بالتعليق فيما لو علم الارث للميت بالدين واحتمل الاداء فقد قيل بجريان الاستصحاب من دون حاجة إلى الحلف اختصاراً على المتيقن من مورد التعليل وهو ما لو ثبت على الميت دين بالبينة واحتمل الوفاء فيحتاج إلى يمين دفعاً لهذا الاحتمال ، ومن هنا نجد السيد في ملحقة العروة قد تردد في ذلك فإنه قال في المسألة الثانية عشر اذا علم وارث الميت بالدين الى ان قال : وأما اذا لم يعلم يقاوه فهل هو كذلك باجراء الاستصحاب أم لا ، إلا بالحلف عند الحاكم وجهاه . وبالمجملة عموم التعليل لا يلتزم به بالنسبة إلى المرافعات فكيف لتسويته لغير المرافعات

(١) الوسائل كتاب الفضاء باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوي .

كما في المقام فلا تغفل .

واما الواجبات البدنية ما عدا الحج كالصلوة والصوم فهل يلحق بالواجبات المالية فتعد من الديون وتخرج من الأصل أم لا ؟ قوله: قيل بالأول وعليه جماعة ووافتهم على ذلك بعض من تأخر (كالسيد قدس سره في العروة) استنادا الى قضية الخشوعية لما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت له إن أبي ادركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحجج أن حججت عنه ينفعه ذلك ؟ قال (ص) لها : « أرأيت لو كان على أبيك دين فتقضيه ينفعه ذلك ؟ » قالت نعم قال صلى الله عليه وآله : فدين الله أحق بالقضاء » (١) ورواية حماد عن أبي عبد الله (ع) في أخباره عن القمان : « وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر في شيء صلها واسترح منها فإنها دين » (٢) فيستفاد من ذلك أن العبادة البدنية من الديون لاطلاقه عليها لفظ الدين ، المستفاد من الأحقيقة أنها أولى من الدين ^{ومقتضي} ذلك أنها تخرج من الأصل كما يخرج الدين منه ولكن لا يخفى ما فيه فان تنزيلها منزلة الدين ليس لاجل ان تخرج من الأصل بل التنزيل ^{صحيح} ناظر الى وجوب الأداء فهي بمنزلة الدين في وجوب الأداء على ان الرواية ليست في مقام الارجاع من الأصل لكي يكون التنزيل بذلك اعتبار مضافا الى ان اطلاق الدين على العبادات ليس بنحو الحقيقة وإنما هو بنحو الادعاء بخلاف

(١) الخلاف كتاب الحج ص ١٥٦ الطبعة الأولى وفي المستدرك ج ٢ ص ٥ باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وفي كنز العمال ص ٢٤ وص ٢٧ من ج ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٢ استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي من أبواب قضاء الصلوت

اطلاق الدين على الواجبات المالية فان اطلاقه عليهم اطلاق حقيقي
 فلذا يتعلق بالذمة في حال الحياة وبعد الوفاة حيث لا ذمة للميت
 فينتقل الى نفس أعيان الأموال وتستخرج تلك المالية من نفس أعيان
 الأموال كما هو كذلك في ديون الميت، وفي البدنية كالصلة والصيام
 فالذمة إنما تشغّل بنفس الأفعال والأفعال لما لم تكن من الأموال وبعد
 الموت لا معنى لتعلقها بالأعيان الخارجية المتزوكه لعدم السنخية بينها
 وبين الأعيان فلا يكون تنزيلها منزلة الدين في الخروج من الأعيان
 لكي تكون مثله في الخروج من الأصل فلا بد من أن يراد أنها مثل
 الدين في المطلوبية مع أن الرواية ضعيفة السند فخروج العبادات أي
 الواجبات البدنية ما عدا الحج من الثالث هو الأقوى .

واما الحج فان كان واجبا فقد عرفت انه يخرج من اصل المال
 واما ان كان ندرا فيخرج من الثالث على المشهور بين الاصحاب بل عن
 جماعة الاجماع عليه ، ولاصحححة معاوية ابن عمار في رجل مات واوصى
 بان يحج عنه فقال لان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان
 غير صرورة فمن الثالث (١) ، وعن سماعة سأله عن رجل اوصى عند
 موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليأخذ من ثلثه وان لم يكن
 قد حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره (٢) وصحيح احمد بن محمد قال كتب
 احمد ابن اسحاق الى ابي الحسن ان درة بنت مقاتل توفيت الى ان
 قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجيز لها في تركتها الا الثالث
 وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزًا لكم ان شاء الله (٣) الى

(١) الوسائل كتاب الوصايا ج ٢ باب ٤١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الوسائل كتاب الوصايا ج ٢ باب ١١ .

غير ذلك من الاخبار وقد عقد في الوسائل بمحضهن الحديث بابا واسعا في كتاب الوصية . وان لم يعلم ان ما اوصى به احد الامرين فهل يخرج من الاصل او من الثالث ، الذي يظهر من سيد الرياض قدس سره هو الأول استنادا الى قوله (ع) : الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز (١) بتقرير ان ما علم بكلونه احدهما يخرج من الثالث فيبيقى المشكوك داخلا تحت العموم ، ولكن لا يخفى ان عمومات الوصية قد خصصت بما دل على ان الوصية بازيد من الثالث لا تنفذ الا باجازة الورثة على انه مع الشك يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مهناقا الى عدم عمل الاصحاب بذلك . ودعوى ان المراد بماله هو الثالث في غير محله اذ هو خلاف الظاهر ، كما ان جعل المقام من التعليق على امر وجودي لكي يحکم بعده حق يثبت الأمر الوجودي محل نظر لعدم الحاجة الى ذلك اذ الشك في المقام هو في تحقق ما يوجب اشتغال ذمة الميت فيجري استصحاب العدم فلا يجحب على الوارث اخراجه من الاصل فيجوز للوارث التصرف فيما زاد على الثالث لانه من آثار عدم وجوب ما لو كان واجبا لزم اخراجه من الاصل . وعليه لا يقع الشك في صحة تصرفات الوارث فيما زاد على الثالث بل يمكن ان يقال انه لا يثبت بذلك التدبیة لكي يخرج من الثالث إلا على القول بحجية الاصل المثبت اذ التدبیة من اللوازيم العقلية لاصالة عدم الوجوب وقد ذكر في محله عدم حجية الاصل المثبت ولكن الانصاف انه لا يحتاج في اخراج ما اوصى به من الثالث الى احراز عنوان التدبیة اذ يكفي في خروج ما اوصى به من الثالث عدم وجوبه والاستصحاب حاكم بذلك نعم لو كان له حاله سابقة بوجوب الحج على الميت ولم يعلم انه اتنى به ام لا

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثالث

الظاهر أن مقتضى الاستصحاب الوجوب أخراجه من الأصل .

بقي الكلام فيما لو اختلف تقليد الميت مع الوارث أو الوصي فهل العبرة بتقليد الميت أم لا ؟ الظاهر العبرة بتقليد الوارث أو الوصي لما هو معلوم من أن التقليد ليس له موضوعية وإنما هو لأجل العمل فلو فرضنا أن الميت مقلد لمن يقول بكفاية الحج الميقاتي ، والوارث أو الوصي مقلد لمن لا يقول بكفايته بل لا بد من الحج البلدي فعليه يوجب بمقتضى تقليدهما أنه لا تبرأ ذمة الميت لو أتى به من الميقات فيجب على الوارث أو الوصي العمل على مقتضى تقليده ، ومع اختلاف الورثة يعمل كل على تقليده لأنك كل له حججة . فعليه يجب العمل على مقتضاهما نعم لو وقع النزاع بين الورثة يرجع إلى المحاكم الشرعية كما لو اختلف تقليد الولد الأكبر مع الورثة في الحجوة ، وأما لو اختلف تقليد الوارث مع الميت في أصل الوجوب مثلاً كان الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب الحج عليه والوارث مقلد لمن يتشرط ذلك فعليه لا يجب الحج على الميت أو بالعكس فذكر بعض من تأخر المدار على تقليد الميت ولكن لا يخفى ما فيه ، فإن التقليد لما كان طريقة لأداء الوظيفة الفعلية وليس له موضوعية فالعبرة على تقليد الوصي أو الوارث من غير فرق بين الاختلاف في أصل الوجوب أو انحصار الوجوب ، إلا أن ذلك فيما إذا لم يقيد اطلاق الوصية أن يكون بنظر شخص خاص ، وأما لو قيد فيجب العمل على نظره وإن كان الاحتياط مراعاة كل التقليدين خصوصاً فيما لو أوصى باتيانه فوائلته . هذا كله في الدين المستغرق وغيره . ومثل الدين « الوصية » فإنه قد وقع الكلام فيها أنها تبقى على حكم مال الميت كما عليه الأكثر أو لا تبقى على حكم مال الميت فنقول : إن الوصية بالنسبة إلى التمليلية لا إشكال

في انتقالها الى ما أوصى اليه سواء كان شخصياً أو للنوع كالقراء والسدات ، واما بالنسبة الى الجهات التي تصرف اليها الداولة في الوصية العبدية فهي مصارف لتلك الجهة وليس باقيه على حكم مال الميت لما عرفت انه لاذمة له . وعلى كل فالوصية تخرج عن عنوان موضوع الارث الذي هو عنوان ما ترك ، ويظهر ذلك من الاخبار ففي خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين (ع) : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية (١) ، وخبر السكوني (٢) « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تقدم الوصية على الميراث ، بل يظهر من قوله تعالى : « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اولئك معروفاً (٣) » بناء على ان المراد من المعروف هو الوصية فيكون مفاد هذه الآية هو ان المال يتنتقل للأقرب من الأرحام إلا ان توصوا ، فحينئذ لا يتنتقل مَا اوصى به الى الوارث على نحو الاجمال وتفصيل ذلك من الاخبار وعلى كل يستفاد من الأدلة ان جواز التصرف معلق على تنفيذ الوصية كما كان معلقاً على اداء الدين كما هو ظاهر قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » واما كون المال بقاءه في الوصية والدين على حكم مال الميت فقد عرفت ان استفادته من الاخبار محل نظر وان قيل به لظاهر قوله عليه السلام في مصححة عباد بن صحيب المتقدمة لو كان عليه ليس للورثة شيء حق يؤدوا

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٨ انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الانعام آية ٦ .

بتقرير أن ظاهر نفي الشيء هو نفي ملكية الورثة لا نفي التصرف إلا إنك قد عرفت أن الأخبار لا يستفاد منها ذلك وإنما يستفاد عدم جواز تصرف الورثة إلا بعد أداء الدين . وبالجملة تقدم الوصية على الميراث بما لا أشكال فيه . ومن هنا قدمنا البحث في الوصية على الميراث فإنه بالوصية يخرج عن موضوع الميراث الذي هو عنوان ما ترك وإنما تتحقق ملكية الوراث لما هو مملوك لورثة إلى حين الموت فبالموت تنقطع ملكية الشخص إلا ما قام الدليل على ترتب آثار الملكية عليه بالخصوص كالدية في الخطأ وكذا المد إذا صالح عليه أولياء الميت ، وكذا إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها صيد بعد وفاته فإن هذه الأمور تنضم إلى التركة وتخرج ديون الميت ويصح بها الإيصال ويخرج الثلث منها أما في الأخير فلتقدم السبب فيها حال الحياة مثل الشبكة المنصوبة للاصطياد في حال الحياة ، وأما في الديمة على المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون أجمعوا هو مثل المتروك مضافاً إلى بعض الروايات الدالة على اخراج الدين من الديمة كرواية عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وأنخذ أهله الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا الدين قال (ع) : نعم ، قلت وهو لم يترك شيئاً قال أما إذا أخذوا الديمة فعل عليهم أن يقضوا الدين (١) ، وبهذا المضمن خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) إلى أن قال إنما أخذوا الديمة فعل عليهم أن يقضوا دينه (٢) ، ويتم بالنسبة إلى وصايتها لعدم القول بالفرق بين الدين والوصايا كما أن أخباراً دالة على استخراج الوصايا من دينه مع الخطأ كرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : قال

(١) المسائل كتاب الدين باب وجوب قضاء دين القتيل من دينه

(٢) نفس المصدر باب ٢٤ من كتاب الدين من المسائل .

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لرجل في وصية الى ان قال ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى (ع) في وصيته انها تنفذ في ماله ومن ديتها كما أوصى (١). وفي روايته الاخرى عن ابي جعفر(ع) الى ان قال تجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديتها (٢).

وعليه يخرج الثالث مما ملكه بعد الوفاة بل وبعد قسمة التركة التي كانت في حال الحياة فلا يعتبر في تقدير الثالث وقت الوفاة كما يقول الشافعية او عند قسمة التركة كما تقوله الحنفية وبعض المالكية والحنابلة . واما القتل عمداً ففي خبر ابي بصير عن ابي الحسن موسى ابن جعفر (ع) قال فان هو قتل عمداً وصالح أولياءه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية او على امام المسلمين؟ فقال بل يؤدوا دينه من ديتها التي صالحوا عليها أولياءه فانه أحق بديته من غيره (٣) مضافاً الى ان الدية يدل النفس المضبوطة على من أتلفها . هذا كله إذا صالح عليها أولياءه ، واما مع عدم المصالحة ومات القاتل بعد هربه تكون الدية من ماله ان كان له مال . وإنما فمن الأقرب فالأقرب ، ومع عدم القرابة أداه الامام للاجماع بقسمية وللروايات الكثيرة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٤ من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديتها ايضاً .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٤ من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديتها ايضاً .

(٣) الوسائل كتاب القصاص باب ٥٢ حكم من قتل وعليه دين وليس له مال الا ان الرواية عن عين ابن حمزة ومكذا في الفقيه والتهذيب وفي الواقي بطريقه عن علي ابن حمزة عن ابي بصير .

قال : إن كان له مال اخمدت الديمة من ماله وإنما فمن الأقرب فالأقرب
 فان لم يكن له قرابة إداء الامام فانه لا يطل دم امرئ مسلم (١) .
 إلى غير ذلك من الأخبار ، وأما لو لم يهرب القاتل بل وقع عند أولياء
 المقتول فخلصوه جماعة فمات بعد ذلك فالديمة على من خلصه لصحيح
 حريز عن الصادق (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي
 فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب عليه قوم فخلصوه من أيديهم فقال :
 أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حق يأتوا
 بالقاتل ، قيل فان مات القاتل وهم في سجن ، قال فان مات فعلتهم
 الديمة (٢) . وأما إذا لم يهرب وسلام نفسه ولم يكن من قبله تقصير بل
 تسامح أولياء المقتول من ان يقتضوا أو يحدروها من قتلها فلو مات
 والحال هذه سقط القصاص قطعاً ، وأما الديمة فالظاهر سقوطها وفاما
 للمشهور ، ولا عموم للتعليل أي قوله لا يطل دم امرئ مسلم مضافاً
 إلى أن الديمة لا تجب إلا صلحاً والأسسل عدم وجوبها ، وفيما على المهارب
 قياس الفارق مضافاً إلى انه قبل موته ليس إلا القصاص وقد اتفقى
 فشيء الديمة يحتاج إلى دليل فإذا الأقوى انه لا دية عليه .

(١) الوسائل كتاب الديات باب حكم القاتل عمداً اذا هرب .

(٢) الوسائل كتاب القصاص باب حكم من خلس القاتل من

التخلية

ثم انك قد عرفت ان موضوع الارث هو عنوان ما ترك الميت وذلك فيما إذا كان مالكا له في حياته ملكا شرعاً فما ليس كذلك لا يدخل تحت ذلك العنوان كما شائع في الوقت الحاضر بالسرقة (١) والعرف يرونها من الأموال ومن الاملاك العائدة للشخص وذلك غير صحيح شرعاً إذ لا مجال لتصحيح اخذ المستأجر القديم مقداراً من المال من المستأجر الجديد يتنازل عن إشغال المحل لعدم ثبوت حق للقديم في المحل لكي يقابل به المال ودعوى كون ذلك من الشرط الضمني بتقرير انه قد جرت العادة في هذا العصر على أن من استأجر محلأ من مالك لا يخرجه الا ~~برهان المستأجر~~ ولا يختلف المالك من عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الايجار فيكون حقاً من حقوق المستأجر قابلاً لنقله الى الغير بصلاح ونحوه لصيورته بذلك مالاً عرضاً فيدخل تحت عنوان ما ترك فلذا يورثونه ممنوعة إذ ذلك لا يوجب اثبات حق المستأجر بنحو يصلح تنازله للغير وإن كان بحسب العادة ان المالك يلاحظ الا سبقة ولا يتصدى لاخراجه ما دام لا يخالف شروط

(١) وهي كلمة فارسية معربها التخلية وهي عبارة عن تنازل المستأجر الأول عما تحت يده من ايجار المحل الذي يشغله للأخر بمقدار من المال يتفق عليه الطرفان .



مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الارضي الخراجية

كما انه يستفاد من الآيات والأخبار إن ما كان للعمت من مال فهو لوارثه بنحو الملكية المطلقة فيخرج من ذلك الارضي الخراجية (١) لعدم ملكيتها أصلا وإنما آثارها مملوكة للاجماع بقسميه وللأخبار الدالة على عدم جواز شراء أرض الخراج كصحيحة الخلبي عن السواد ما منزاته ؟ فقال : هو لم يجتمع المسلمين من هو اليوم ولم يدخل في الاسلام بعد اليوم ولم يخلق بعد . فقلنا الشراء من الدهاوفين ؟ قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلهم للمسلمين فان شاءولي

(١) ولا بأس بذكر الارضي (١) الخراجية على سبيل الاجمال فنقول ان المسلم من تكون الارض خراجية هي سواد العراق وانها فتحت عنوة في زمان الخليفة الثاني تحت قيادة سعد بن أبي وقاص وبعد فتحها بعث الخليفة الثاني عمار بن ياسر أميرا وفي رواية بعشه أميرا للصلاة وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا يمحص ارض العراق فمسح الارض ، وقد اختلفوا فيما مسحه فقيل اثنان وثلاثون الف الف جریب ، وقيل ستة وثلاثون =

(١) جمع ارض على اراضي على غير القياس لأن فعل لا يجمع على فعالى قال في القاموس في باب التقاد فصل الهمزة ارضات واروض وارضون واراضي والارضي غير قياسي .

الأمر ان يأخذها قلنا فان أخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما أكل منها (١) ومنها صحيحة ابن الربيع الشامي لا تشردوا من ارض السواد الى أن قال فانها فيهم للمسلمين (٢) الى غير ذلك من الأخبار

(١) التهذيب ج ٧ كتاب التجارة باب ١١ احكام الارضين تسلسل ٦٥٢ وفي آخرها قوله ما أكل من غلتها بما عمل .

(٢) التهذيب باب ١١ احكام الارضين (٦٥٢) عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله (ع) قال لا تشردوا من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمه فانما هو فيهم للمسلمين .

= الف الف جريب وهي ما بين موصل وعبادان طولا وبين القادسية ومنقطع جبال حلوان عرضا ثم حرب على كل جريب (١) من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من الرطبة ستة دراهم وعلى كل جريب من الشجر كذلك ، وعلى كل جريب من الحنطة اربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الشعير درهدين ، وكتب الى الخليفة بذلك فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في زمن الخليفة الثاني مائة وستين الف درهم . والسبب في تسمية العراق بالسواد هو ان المسلمين لما خرجوا من البادية نظروا الى التفاف الشجر وكثرة الاشجار والتخييل فمن يعيده يرونه سوادا . فارض العراق لا اشكال من المفتوحة عنوة وانها من ارض الخراج كما ان مكة المشرفة على ما يقال من المفتوحة عنوة ، وكذلك الري ونهاوند واما اصفهان وببلاد الشام فلم يثبت انها من المفتوحة عنوة . واما حكم المفتوحة عنوة هو ان العامر من الاراضي حال الفتح نفس الأرض للMuslimين والظاهر ان ذلك على نحو الملكية المطلقة كما هو قضية

(١) وهو مقدار معين من الارض والطعام وعن قدامه انه ثلاثة الاف وسبعين ذراعا وعن اقرب الموارد انه عشرة الالاف ذراع .



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

يتحقق في الملك فمن ذلك يظهر ان القول بجواز الشراء الدال على ملكية ارض الخراج ضعيف كما ان القول بملكية الأرض تبعاً للآثار

= نعم فرق بين المقام والملكية في الزكاة والخمس من جهة أخرى هو انه في المقام الملكية للمسلمين على سبيل الاستغراف تكون الأرض ملكاً لجميع المسلمين لا على نحو الكلي القابل للانطباق على الفرد كملكية في الزكاة والخمس وحيث يمتنع سرف منافع تلك الأرض لجميع المسلمين لذا تدفع للجهات العامة كصرفة في مصالح المسلمين مثل معونة المعاهد وملونة الولاة والقضاء ومطلق ما يرجع لقوية الدين ومصالح المسلمين كبناء المساجد والقناطر . والظاهر ان الأرض ليست ملكاً لصاحب الآثار ما دامت الأرض مشغولة بها فمع زوالها ترجع إلى ملك المسلمين كما قيل انها تملك تبعاً للآثار اذا هو ضعيف لعدم ثبوت الملكية الموقتة اذا بعد تحققها دامت ولا تزول إلا بالنواقل . نعم ذلك يناسب الأحقيقة التي هي عبارة عن عدم مزاحمة الغير لمن يملك تلك الآثار لأن الآثار مملوكة له وقد يجاز جعلها في مقدار من الأرض فحينئذ هو احق بها ولا يجوز لغيره مزاحمته مع وجود تلك الآثار وبعد زوالها ترتفع الأحقيقة ومثل ذلك ما يقال بالفرق بين ما يتملك بالاحياء وما يتملك بغيره كالارث ونحوه فما يتملك بالاحياء تزول الملكية بزوال الاحياء وما يتملك بغيره كالارث ونحوه فلا يزول إلا بالنواقل المقررة كما يظهر ذلك من بعض مشائخنا المعاصرین ولكن لا يخفى انك قد عرفت انه لا معنى للملكية الموقتة وما ذكره من الفرق يناسب الأحقيقة والاختصاص هذا حكم العامرة من المفتوحة عنوة . وأما الموات من الارضي المفتوحة عنوة فهي من الانفال للامام (ع) على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً بل ادعى ان مطلق الموات ولو =

جـمـعـاً بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ وـبـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـجوـزـةـ لـلـشـرـاءـ ضـعـيفـ اـيـضـاـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ .ـ الـمـلـكـيـةـ الـمـوـقـتـةـ نـعـمـ لـاـ مـانـعـ مـنـ دـعـوـيـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ فـيـ الـأـرـضـ

= لم تكن من المفتوحة عنوة من الانفال ، وقد اورد عليه بعض من تأخر
بانه يلزم ان لا يتملك المحيي إلا باذن من الامام في زمان حضوره
واخذ البرخصة من الحاكم الشرعي في زمان الغيبة مع ان ظاهر قوله
صلى الله عليه وآله « من احياء ارضًا ميتة فهي له » هو كون سبب
التملك نفس الاحياء من دون ضم ضميمة كاذن الامام . ودعوى ان
ذلك منه اذن في التملك خلاف الظاهر . واما أدلة التحليل فهي وان
استفيد منها الاباحة المالكية إلا انها تخصوص الشيعة وذلك ينافي ما هر
المستفاد من أدلة الاحياء المروية عند الفريقيين . اما عن طريق العامة
فعن سعيد بن زيد ان النبي (ص) قال من احيا ارضاً ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق (١) ، واما عن الخاصة فما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر (ع) قال : « أيما قوم احيوا ارضاً ميتة أو
عمروها فهم أحق بها وهي لهم (٢) » الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على ان الاحياء سبب للملك من دون حاجة الى الاذن من الامام في
زمان الحضور وفي الغيبة من الحاكم الشرعي على الاحتوط مسلماً كان
المحيي او كافراً على ما يظهر من الاصحاب . والذى ينبغي ان يقال
ان المستفاد من كلمات الاصحاب هو ان ارض الموات في المفتوحة
عنوة هي للامام ، واما ما عرض عليها الموات فالحاقة بالانفال محل =

(١) الجامع الصغير للسيوطى في مادة من ويدذكر فقرته الاولى .

المناوي في كنوز الحقائق في نفس المادة .

(٢) التهذيب لكتاب التجارة ١١ باب احكام الارضين حدث

المشغولة بالآثار . فظاهر ما ذكرنا ان القول بعدم ملكية رقبة ارض الخراج هو الأقوى وعليه يشكل الأمر بالنسبة الى اراض المساجد

= اشكال بل يقوى ابقاؤها على ملك المسلمين ولا يملكها المحيي . والذى يظهر من بعض مشايخنا المعاصرين وغيرهم هو ان الموات بالأصل ولو كان من الانفال في زمان الغيبة ان لكل أحد حياوتها ويملكها المحيي مطلقاً وان كان في دار الاسلام أو في دار الكفر سواء كان من ارض الخراج كالعراق أم من غيرها ، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً ، ولكن لا يخفى مع فرض كون الارض من الانفال يكون من ع handicats الامام فلا يجوز التصرف إلا بالاذن منه ، وليس في زمان الغيبة دليل دال على الاذن من الامام سوى ادلة التحليل وأدلة التحلييل لا يستفاد منها الاباحة المالكية ، وعلى تقدير الاستفادة فهي لخصوص الشيعة وبالنسبة الى غيرهم تتشكل التصرفات اللهم إلا ان يقال بأن الملكية للامام من قبيل ملكية الله التي لا تناهى ملكية العباد ولكن لا يخفى ان هذا يتم لو قلنا بان مطلق الموات من الانفال وما يتوقف ضرورة التعيش عليه كالنار والكلاء وامثالهما . واما بالنسبة الى امواله الخاصة مثل حق الامام وامثاله فلا يتاتى ذلك اصلاً . هذا والانصاف ان الموات بالأصل اي - مالم تكن مسبوقة بعمارة - من الانفال للاجتماع بقسميه وللأخبار المستفيضة ولا اشكال ايضاً انه لو احياتها الشيعي يملكها لقوله عليه السلام : « ما كان لنا فهو لشيعتنا (١) وقوله (ع) كل ما كان في ايدي شيعتنا فهو فيه محللون » (٢) واما حياوتها من =

(١) المدائق كتاب الخامس ج ١٢ ص ٤٢٤ طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل كتاب الخامس ج ٢ باب ٤ اباحت حصة الامام من الخامس للشيعة من ابواب الانفال .

والاوقاف في العراق بعد زوال الآثار ولكن يسهل الخطب ان هذا الحكم في العامر حال الفتح . واما الموات حال الفتح فهي للامام عليه السلام وقد اباحها في زمان الغيبة لمن احياتها وحيث ان كل قطعة من ارض الخارج غير معلومة انها معهورة حال الفتح فيحكم لمن هي بالمسلم غير الشيعي وانه يملكها بالاحياء ف يستفاد من النبوين أحدهما قوله (ص) : « موتا ن الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون » وثانيهما قوله (ص) : « عاري الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » (١٠) . واما احياء الكافر لها وانه يملكها بالاحياء لقوله عليه السلام في صحبيحة محمد بن سلم سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال : « ليس به بأس » الى أن قال : « أيما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم (٢٠) » وفي صحبيحة ابي بصير سالت أبا عبد الله (ع) عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : « لا بأس بأن يشتريها هنهم اذا عمروها واحيواها فهي لهم » (٣٠) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان كل من احيا ارضاً ميتة فهي له ولو كان كافراً لا يقال ان ظاهر الاخبار التحليل للمشيعة عدم جواز تصرف غيرهم بهذه تنافي اطلاق الاخبار الدالة على مطلق من يحيي ارضاً =

(١٠) مكاسب الشیخ الانصاری (قده) في شرائط العوضین .

(٢٠) الوسائل كتاب احياء الموات باب ١ ان من احيا مواناً فهي له وفي التهذيب كتاب التجارة باب احكام الارضين من ابواب الانفال .

(٣٠) تهذيب الشیخ الطوسي كتاب التجارة ١١ باب احكام الارض وفي الوسائل ، كتاب احياء الموات باب ٤ ان الذمي اذا احيا مواناً من ارض الصلح فهي له اجر من حديث تسلسل ٦٥٦

في يده لقاعدة اليد فيحكم ببقاء الوقف مع زوال الأثار والأجل ذلك جرت السيرة على ترتيب الحكماً الملكية والوقفية مع زوال الأثار على الأرض التي كانت مشغولة بها . هذا كله بالنسبة إلى رقبة أرض الخراج وأما ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة وباسم الزكاة وما يؤخذ من ذلك من الجوانز . أو البيع والشراء فلاشكال في براءة ذمة المتقبل

= ميزة تكون له ولو كان كافراً فانه يقال بأن ادلة التحليل دالة على ان الغرض الأصلي من التحليل هم الشيعة ثم بسبب حصول الاذن لهم حصل الاذن لغيرهم وبعبارة أخرى ان الاذن للشيعة حكمة لا علة ولذا رتب عليها (لتطييب ولا دفعهم وتحل منها كجههم ومكاسبهم) فتأمل ثم لا يخفى ان فتح هذه الاراضي كانت بمشورة من الامام (ع) لقوله : « كان القائم بعد صاحبه - أي الخليفة الثاني - يشاورني في الأمور فيصدرها عن رأيي لا يعلمه أحد ولا يعلمه أصحابيه ولا يناظرني غيره إلى آخره (١) بل دخول بعض أصحابه سلام الله عليه في أعمال الخليفة كعمار بن ياسر وابن مسعود يدل على رضاه بذلك وانه عن رأيه وادنه ، فعليه أن اراضي العراق المعوررة وغيرها لا تعد من الانفال المختصة بالامام بدعوى عدم حصول الاذن بالفتح او دعوى كون هذه من الغنائم لعدم صدور ذلك عن اذنه فانها في غير محله لما عرفت أن ذلك بمشورة من الامام وصدر عن اذنه ورأيه فلا يجب اخراج الخمس منها مضافاً إلى أن لفظ الغنيمة منصرف عن مثل تلك الاراضي . ثم لا يخفى ان ما هو معلوم من المعجزة حال الفتح هي مكة المعمورة بناء على انها فتحت =

(١) راجع كتاب علي مع الخلفاء للمشيخ نجم الدين العسكري في هذا الموضوع فقد احصى فيه رجوع الخلفاء والصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

منه بدفع القبالة اليه للاجماع بقسميها . بل يظهر من الاخبار المعتبرة الدالة على صحة التقبيل منه وانه تبرأ ذمة المتقبيل من الحاكم بدفع القبالة اليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) « لا بأس بأن يتقبل

عنوة او مثل بلاد كربلا على ما يقال بأنها من المحبة حال الفتح فيعد زوال الآثار نفس الارض تكون ملكا للمسلمين إلا ان الكلام في هذه المسألة قليل الجدوى فانه بالنسبة الى العراق والري ونهاوند ونحوهما ما ثبت انها مفتوحة عنوة لا يعلم أن آية قطعة منها محبة واية قطعة موات لكي يترتب حكم تلك القطعة الخاصة ولا يعلم أن بلاد كربلا الفعلية هي محبة حال الفتح وانما هي اقاويل وظنون لا يمكن الأخذ بها لترتب الحكم الشرعي فعليه يحكم بظاهر اليد من يده عليه وليس عندنا أصل نحرز لحال اليد . ففي هذا العصر يسقط هذا البحث .

ودعوى اذا نعلم بوجود محبة بين تلك القطع في زمان الفتح فتكون من الشبهة المحصورة لكون المقام من قبيل خمسة انه نجس المرددة بين الف وخمسة أيام في غير محله لأن من شرائط تنجز العلم الاجمالي أن تكون اطرافه كلها محل الابلاء ، وفي المقام ليس كل القطع محل الابلاء . نعم لو علم من محلين او قطعتين كل منهما محل للابلاء نلتزم بتنجز العلم الاجمالي لكنه فرد نادر . واما استصحاب بقاء ملكية الارض بعد زوال الآثار بناء على القول بأن الارض تملك تبعاً للآثار فهو من الاستصحاب الكلي المردود بين فرد قصير قد علم بارتفاعه وبين فرد طويلاً يشك في حدوثه مثل ما لو علم بارتفاع الحدث الاصغر وشك في حدوث الحدث الاكبر فقد عرفت انه لا يجري في المقام ولو قلنا بجريان الاستصحاب الكلي لعدم تحقق الملكية المؤقتة في بعد زوال الآثار شك في اصل ملكية الارض من اول الأمر فلا يقين سابقاً -

الارض من السلطان » (١) وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال : « نعم لا يأس به » (٢) وصحيحة محمد بن مسلم « كل ارض دفعها اليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك

(١) في المكاسب المحرمة ذكرها عامة الفقهاء والشيخ الانصاري في مكاسبه المحرمة في باب جواز السلطان ،

(٢) في التهذيب كتاب التجارة باب المزارعة حديث رقم ٨٨ طبع النجف .

= حق يستصحب .

واما الاراضي المفوضة وهي الاراضي الخراجية التي يهدى السلطان المسماة بالاراضي الاميرية وتسجل في دائرة الطابو بشرط مخصوصة وقد استسنت التسوية لهذا الغرض في الايام الاخيرة وقد اعتبرت فيها امور كعدم وقفها وان الذكر والانهى على حد سواء في الارض بعد موت الملتم ، والزوجة لها الربع مع الولد والنصف مع عدم الولد فقد وقع الكلام في وجوب الالتزام بتلك الشروط فنقول ان السلطان لما كان له تقبيل تلك الاراضي فتارة يكون تقبيله لتلك الاراضي لمن يتقبل بنحو اللزمه والسركلة فيكون كوكيل مفوض لا ينزع اذا قام بالشروط التي اشترط عليه السلطان واخرى بنحو الایجار .

فإن كان من قبل الاول فلا تدخل الأرض في ملك الملتم وإنما هو تفويض من السلطان ألزم نفسه بأن يدفعها إلى ورثة الملتم مع تلك الشروط بتفويض جديد وتقبيل مستقل فمحينه لم ينتقل من مورثهم وإنما التزموا بالتزام جديد من السلطان وقد قال بذلك جماعة واستفادوا ذلك من الاخبار المتقدمة ويجب دفع عوض ما التزم به وانه تشتمل ذمة الملتم . وان كان من قبل الثاني بأن السلطان له ايجار تلك =

عليه » (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة التقبيل الموجب للانتقال إلى المتقبيل ودخوله في ملكه الكاشف عن صحة تصرفات الحاكم

(١) ذكره الشيخ الانصارى في مكاسبه المحرمة في باب جواز السلطان .

= الأرض فتكون تلك الشرائط في ضمن عقد الإيجار فيجب الالتزام بتلك الشروط في ضمن عقد لازم وعليه جماعة آخرون واستفادوا بذلك من تلك الاخبار المتقدمة ولا يخفى أن الوجه الثاني أقل اشكالاً من الأول فإنه على الاول يشكل الالتزام بتلك الشروط لكونها شروطاً ابتدائية لا يجب الالتزام بها ثم انه على تقدير القول بوجوب الالتزام بها كما هو قضية الوجه الثاني فهو لكل امير ؟ او مخصوص من يدعى الخلافة من العامة فلا تنفذ بالقضية الى مطلق من هو امير من المخالفين فضلاً عما اذا كان من المؤلف قوله : المشهور وعليه الفتيا هو الثاني لما يستفاد من ادلة الامضاء ان المعصوم (ع) امضى ما يأخذه المتقبيل وصحيح تلك المعاملات لانه امضى الولاية فان حرمتها عظيمة عند الشارع والامضاء صدر بالنسبة لمن يدعى الخلافة اعتقاداً أو تشریعاً وهذا الامضاء الشرعي تارة يكون على نحو القضية الحقيقة وأخرى بنحو القضية الشخصية الخارجية وعلى الاول لا يحتاج في تلك الشروط وذلك الالتزام الى مراجعة الحاكم الشرعي في زمان الغيبة وعلى الثاني يحتاج بالنسبة الى زمان الغيبة الى مراجعة الحاكم الشرعي بناء على ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة يحتاج في تصحيح تلك الشروط الى امررين مراجعة الحاكم الشرعي لامضاء تلك الشروط وان يكون المشترط والمتلزم مدعياً للخلافة ومع عدم هذين الشرطين فتصحيح تلك الشروط محل اشكال بل قد عرفت ان ذلك هو =

وذلك بامضاه تلك التصرفات من الشارع والظاهر أن امضاه على نحو القضية الحقيقة فتصبح حينئذ بالنسبة إلى زمان الغيبة ، وأما لو كان بتحري القضية الخارجية فتحتاج صحة تلك الأمور إلى امضاء من الحاكم الشرعي بناء على ثبوت الولاية العامة له كما لا يبعد أن يستفاد ذلك

= القدر المتيقن للأمضاه وقد خالف بعض المعاصرین ذلك فقال بجريان الحكم لكل أمير وقال بعدم نفوذ الوصية بالنسبة إلى الأرضي الأميرية وافق بعدم اخراج الثالث منها إلا أن الشأن في استفادة ذلك من الاخبار بل ربما يقال بأن دليل الأمضاه لا يفهم منه إلا حل ما يأخذه الحاكم عوض الأرض وأما الالتزام بذلك الشروط فهو بلا ملزم فتكون تلك الشروط شرطاً ابتدائية لا يجحب الالتزام بها لا سيما إذا قلنا بأن تلك الأرضي تفويض وبتعبير هذا الوقت بالسركلة واللزمة والانصاف أن المستفاد من الاخبار تقبيل السلطان أن للسلطان إيجار تلك الأرضي والأمضاه من المعصوم عليه السلام على نحو القضية الحقيقة فيجب الالتزام بذلك الشروط لكونها شروطاً في حمن عقد لازم وهذه إنما يصح فيما إذا لم تكن الأرض حياة لأشخاص وكانت مواداً وقد قبلها السلطان وشرط عليهم شروطاً وأما لو كانت حياة لأشخاص والسلطان الزمهن بذلك الشروط فلا تلزم بعدم صحة تلك الإجارة لكون الأرض حينئذ ملكاً لمن أحياناً وليس للسلطان سلب الأرض منهم ولو قيدها باسم غيرهم فلا يجوز للمغير سلب الأرض من المحبيين وفقاً لجل مشايخنا المعاصرین وإن اختلفوا بالنسبة إلى من لا يدعى الخلافة من الامراء على قولين قال الشيخ في الجوادر (قدس سره) بالتعزيم لقاعدتي المخرج والضرر ولا إطلاق الاخبار ولما يستفاد من رواية أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال (ع) : « ما منع ابن أبي السعاد ان يبعث

من قوله (ع) : « بخاري الأمور بيد العلماء » و « العلماء ورثة الأنبياء » فان هذه الأمور مما يرجع اليه عامة الناس . وبما ذكرنا — اليك بعطاياك ، أما علم ان لك في بيت المال نصيباً (١٥) » ثم ان الغاية من الاذن تحصيل الشيعة حقوقهم من بيت مال المسلمين وذلك يقتضي تعميم الحكم لكل امير . واستدل الشيخ الانصاري (قدس سره) على التعميم بقاعدتي المخرج والضرر وباطلاق الاخبار . وقال الشهيد (قده) في المسالك بالاختصاص لانه يباح الأخذ من السلطان نظراً الى معتقده ، ولا يخفى ان الاستدلال بقاعدتي المخرج والضرر للتعميم محل نظر لكونهما حاكمتين على الأدلة المثبتة للحكم الشابة ولا يمكن اثبات الحكم بهما . واما رواية الحضرمي فلا يستفاد منها ذلك كما ان ما ذكره في المسالك مبني على كون المورد من صغيريات قاعدة الالزام مع انه خلاف منصرف الاخبار وكلمات الفقهاء واما الاطلاق فلا يبعد دعوى الانصراف لمن يدعى الخلافة فلذا يقوى مراجعة الحاكم الشرعي في مثل هذه الازمة .

وحascal الكلام في الاراضي انه في الوقت الحاضر (٢٠) تقسم الاراضي الى اقسام ثلاثة : الأولى الاراضي التي تعتبر ملكاً للحكومة ولا حق فيها للاهالي اصلاً ، وانما تدفع لبعض الزعماء تقبيلاً كضمان والتزام باجرة سنة او سنتين كاراضي العمارة ونحوها والثانية الاراضي الاميرية غير المفروضة بالطابو وهي الاراضي التي تعطيها الحكومة الى الحائزين عليها بنحو المزارعة وتسمى باسم اللزمه ، والحكومة لا تعتبر =

(١٥) الوسائل كتاب التجارة باب ٥ ان جواز الظالم وطعمه

حلال من ابواب ما يتكسب له ،

(٢٠) اي وقت تأليف الكتاب سنة ١٣٧٣ هجرية .

من الاخبار الدالة على صحة تلك التصرفات تخرج عن القاعدة من وجوب دفع ما عليه من القبالة لمن يستحق القبض وهو الامام العادل في زمان الحضور والى نائبه في زمان الغيبة ، ولذا يجب الاقتصار في

= هؤلاء مالكين لها وانما هم مزارعون وانهم احق من غيرهم بمزارعتها فاذا قصرروا او لم يدفعوا الرسم المقرر عليهم انتزعواها من ايديهم وانتزاع هذا النوع من الاراضي التي لم يرفع اليدهم عنها اصحابها واربابها الحائزون لها فعلاً من دون تعويض محل اشكال فالاحوط لمن يتسللها من الحكومة بعوض او بغير عوض ان يصالح اربابها بشيء ولو بيسير عن حقهم الثابت لهم بوضع يدهم فعلاً ورفعها قهراً . هذا فيما اذا كانت الاراضي مواطناً وقد زارعهم الحكومة ، واما لو كان اربابها هم المزارعون قبل مزارعة الحكومة ثم الحكومة قد زارعهم وفرضت عليهم الضريبة فيعتبر شرعاً ان الحائزين هم المالكون فعلاً ويجب ارضاوهم مع سلب الحكومة عند عدم قيامهم بدفع الرسم للحكومة . وبجمل القول ان ما يسمى بالموات باصطلاح الفقهاء تملك بالاحياء من كل احد فاذا احياناً مسلم ارضاً ملكها شرعاً ولا يجوز مزارعتها فيها وليس للحكومة فيها حق سوى الزكاة من حاصالتها . والقسم الثالث الاراضي التي تشتري من الحكومة وتسجل بالطابو فمن بيده يعتبر مالكاً لتلك الارض يقدر على بيعها ووقفها وسائر شؤون الملك وقد قيد ذلك بشروط خاصة ككون الانقى والذكر على حد سواء في الميراث ومساواة ولد الولد المتوفى ابوه بحياة جده لاعمامه فقد عرفت منها سابقاً ان تلك الشروط تصح من يدعى الخلافة وصحتها لكل امير محل كلام واشكال ، كما انك قد عرفت ان صحة تلك الشروط فيما لم تكن الارض حياة لاشخاص وكانت مواطناً وقد قبلها = السلطان وشرط عليهم شروطاً .

حل ذلك من السلطان على القدر المتيقن وهو المخالف المدعى للخلافة وكيف كان فيجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الزراعية ويضمنها من

= وهذا مسائل متعلقة بالأراضي .

الأولى أن الأرضي التي أسلم عليهم أهلها وصولحوا عليهما تكون ملكاً مطلقاً لهم ليس عليها سوى الزكاة في عائدها مع الشروط المعلومة كما أن الأرض التي انجلى عنها أهلها للأمام يتصرف بها بنظره حি�ثما يشاء في مصالح المسلمين وغيرها ، وأما الذي استولى عليها المسلمون في القهر والغلبة وهي المسماة بالأراضي الخراجية والأراضي المفتوحة عنوة فقد اختلف الفقهاء في أنها تملك مطلقاً أولاً تملك مطلقاً أو أنها تملك تبعاً للاثار وقد عرفت أن المختار أنها ملك للمسلمين لكان الامر المفيدة للتمليك فتكون كسائر الأراضي تملك وإن كان الفرق بينها وبين غيرها أن أرض الصلح وما يلحق بها لا ضريبة عليها وليس فيها سوى الزكاة إن حصلت شرائطها بخلاف هذه الأرضي فإن فيها إضافة الزكاة ضريبة للمسلمين حيث تصرف في مصالح المسلمين باذن الامام أو ذائب الخاص .

الثانية أن الأرض التي جاز فيها التصرف أما باذن من الحاكم الشرعي أو السلطان أو بلا إذن تجوز المزارعة والمساقاة عليها مع الشرائط المذكورة في ضمنها فيجب الالتزام بمحضون العقد والشرائط ولا يجوز مخالفتها ويتحقق العقد مع صاحب الأرض والزارع وصاحب المضخة فيملك حصة من الزرع ومع بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب تجب الزكاة وبعبارة أخرى تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب زارعاً كان أو مزارعاً مع اشتراكيهما بالزرع بطريق مشروع من غير فرق بين كونه صاحب المضخة أو صاحب الطابو أو صاحب الأرض المفوضة أو صاحب اللزمه وذلك بعد اخراج الموزونة على المشهور وإن كان الأحوط عدم =

الحكومة بشيء ، وينتفع بها بزرع وغيره مع شرائط مخصوصة بضربيته = الاتخراج واعتبارها جزء من النصاب ، وأما ما سبق بالمضخة فيلحق بالدلاء وتخرج منه الزكاة نصف العشر ولا يلحق بالسيع لكي يخرج منه العشر .

الثالثة الاراضي السنية التي هي قسم من اراضي الطابو في عهد بعض السلاطين والحقها بعض السلاطين اخيراً بالاراضي الاميرية فيجوز لنا ترتيب الاثر على ذلك لقاعدة الالزام وتعود تلك الاراضي لبيت مال المسلمين وتصرف في مصالحهم كسائر الاراضي غير المملوكة للافراد . هذا وفي اجراء قاعدة الالزام كلام لا يسعه المقام .

الرابعة : ان المال الذي يقرره الزارع المسمى بذلك بالمساعدة لا يوجب تملك حصته من الزرع مقابل ما اقرره فان ذلك من الربى المحرم ولا عوض له الا اذا اخذ شرطاً في عقد المزارع نفسه بان يزارع صاحب الارض ويشترط في ضمن عقد المزارعة ان يقرره بما يسمى المساعدة وينأخذ بعض حصته العائدة له .

الخامسة : في اراضي العراقية الموقوفة كالوقف النبوى او الوقف القادري او الاوقاف لبعض المساجد القديمة في بغداد وغيرها من الاراضي الاميرية او من الطابو او من الملك الصرف فان بعضها لها متول خاص وبعضها لها متول يتولاها بنظارة مديرية الاوقاف والاحوط في مثل ذلك مراجعة المحاكم الشرعي عنـد ارادـة التزامـها للاشـكـالـ فيهاـ منـ حيثـ الصـحةـ اوـ منـ حيثـ التـولـيةـ ولاـ تـجـبـ الزـكـاةـ فيـ حـاـصـلـاتـهاـ اذاـ كانـ وـقـفـهاـ عـلـىـ صـرـفـ نـمـائـهاـ فيـ جـهـاتـ مـعـيـنةـ منـ اـصـلاحـ مشـهـدـ اوـ مـعـبدـ اوـ وـقـفـاـ علىـ الـعـلـمـاءـ اوـ الـفـقـرـاءـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ وـقـفـهاـ عـلـىـ اـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ وـبـلـغـتـ حـصـةـ كـلـ شـخـصـ مـعـيـنـ النـصـابـ وـجـبـتـ الزـكـاةـ .

مقررة من الحكومة ويجوز ذلك لنفسه كما يجوز ان يتقبلها ويضمنها من الحكومة لغيره كما هي عادة الشيوخ والقبائل ان يتقبلوا من الحكومة ثم يقبلونها لأشخاص بتلك الضريبة او بأزيد منها ، وهذه الاراضي بهذه النحو ليست مملوكة لمن يأخذها من الحكومة فلا تملكه ولا تملك لكي تورث وإنما هو تفويض من الحكومة وتسمى في العصر الحاضر بالأراضي المفوضة إلا ان الشأن في ان المستفاد من الاخبار ان لكل من هو امير له هذا التفويض او خصوص من يدعى الخلافة ؟ الظاهر هو الثاني ، اذ ليس في الاخبار اطلاق شامل لكل امير ولو لم يدع الخلافة وان اعترف بعض الاعاظم قدس سره في درسه إلا انه ادعى انصراف الاخبار الى السلطان الذي يرى نفسه مستحقة للخلافة ولذا قال (قدس سره) مقتضى الاحتياط عدم جواز الأخذ من لا يرى نفسه مستحقة للخلافة أو كانت سلطنته باستظهار غير المسلم . وأما بالنسبة الى عقمه تلك الشروط على تقدير صحتها فهل هي باقية بعد زوال تلك الدولة ؟ قيل ببقاءها استصحاباً لصحتها وهو في محل المنع اذ صحتها ما دامت تلك الدولة باقية فمع زوالها وحلول دولة اخرى محلها ترتفع صحتها وليس المقام من استصحاب حكم المخصوص (١) بل المقام من التمسك بالعام لعدم شمول العام له من اول الأمر . هذا كله فيما لو كان عدم الاندراج تحت عنوان ما ترك الذي هو موضوع الإرث لفقد المقتضي .

(١) لا يخفى ان استصحاب حكم المخصوص انما يجري فيما اذا خرج بعض افراد العام في بعض الازمنة وبعد ذلك الزمان يشك في حكم الخاص اذا اخذ بنحو الاستمرار من غير فرق بين ما يستقاد من اللفظ او من الاطلاق ، مثلاً ورد اكرم العلماء دائمًا ثم خرج فرد من من العموم في زمان بان قال لا تكرم زيداً العالم يوم الجمعة ففي =

موانع الارث

واما لو كان عدم الاندراج لوجود المانع فنقول موانع الارث امور :

الأول الكفر ، فاذه لا يرث الكافر من المسلم والمسلم يرث من الكافر للاجماع بقسميه مضافاً الى النصوص الدالة على ذلك ~~كخبر~~

أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه (١) ، وخبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه (٢) وخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء (٣)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم يرث المسلم والكافر .

= يوم السبت شكلتنا في اكرامه فـ ذكرنا في الأصول انه يجري استصحاب حرمة اكرام زيد ولا يتمسك بعموم اكرم العلماء . نعم يتمسك بالعموم فيما اذا كان العموم الازمني بنحو يؤخذ كل زمان موضوعاً مستقلاً بان يكون كل يوم فرداً للعام فلو قام اجماع أو دليل لفظي على حرمة اكرام زيد العام يوم الجمعة ففي ما بعد ذلك الزمان يرجع الى العموم لا الى الاستصحاب . هذا كله فيما اذا كان الفرد الخارج داخلاً تحت العام اولاً ، ثم خرج في بعض الأزمنة ، واما لو لم يكن داخلاً في العام من اول الأمر ثم شك فيه كما في المقام فالمرجع هو التمسك بالعام لا بالاستصحاب .

والذى ينبغي ان يقال ان التقىيل من السلطان اما ان يكون بنحو =

الى غير ذلك من الاخبار الباب خلافاً للعامة حيث منع التوارث بينهما تمسكاً بحديث لا توارث بين أهل ملتين (١) ولكن لا يخفى ما فيه لما عرفت من الاخبار السابقة مع انه يحمل الحديث المذكور على نفي التوارث من الطرفين ويشهد لذلك ما ورد في خبر عبد الرحمن بن اعين عن أبي عبد الله (ع) قال أهل ملتين لا يتوارثان فتحن نراثهم ولا يرثونا . ان الله عز وجل لم يزدنا في

= التفويض والسركلة التي هي عبارة عن التوكيل فلا اشكال في ان التكيل المشترط فيه تلك الامور إنما تتحقق ما دامت تلك السلطنة والرياحنة موجودة فمع تبدلها بدولة أخرى لا اشكال في زوال تلك التعمادات والالتزامات ، وأما أن يكون بنحو الإيجار أي للسلطان إيجار تلك الأرضي مع تلك الالتزامات فحينئذ يجب الالتزام بها ما دامت تلك الدولة موجودة فمع زوال تلك الدولة يبطل عقد الإيجار لأن ملكيتها محدودة ببقاء تلك الدولة ففي الصورتين لا معنى لجريان استصحاب وجوب الالتزام بها لا سيما الوجه الأول ، نعم لو قلنا بملكية السلطان حال وجود دولته ملكية مطلقة وليس ملكية محدودة فمع زوال دولته يشك في وجوب بقاء تلك الشرائط فيصير بحالاً للتمسك بالاستصحاب ولكن لا يخفى ان المورد من التمسك بالعام لا من التمسك بالاستصحاب فان المورد لم يدخل تحت من احيا ارضاً فهي له من اول الأمر لكي يستصحب ولو فرض حصول الشك في تخصيص العام بمقدار من الزمن فيؤخذ بالقدر المتيقن ويرجع الى اصالة العموم . هذا تمام الكلام في اراضي الخراج والحمد لله رب العالمين .

(١) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث المسلم والكافر .

الإسلام إلا عزآ (١) ، وخبر أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويirth هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم (٢) إلى غير ذلك من الأخبار . وأما الإمام فلا يرث من الكافر وإلا لامتنع التوارث بين الكافر نعم في خصوص ما لو اسلم عبد الكافر فإنه يجب على البيع فلو لم يبعه ومات الكافر فقد احتمل الشيخ الانصاري (قدره) في مكاسبه باتصال العبد المسلم إلى الإمام ، إذ ذلك مقتضى الجمع بين أدلة الارث وبين أدلة منع تملك الكافر للمسلم ، ولكن لا يخفى أن أدلة المنع لو دلت تكون حاكمة على عمومات الارث وذلك يقتضي أنه بمجرد إسلامه ينعدق إلا أن دلالتها على منع التملك محل نظر حيث أن المستفاد منها نفي السلطنة ولا ملازمة بين نفي السلطنة ونفي التملك كما هو مفاد المروي عن أمير المؤمنين (ع) في عبده كافر اسلم فقال (ع) : (اذهبوا فيبوعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده) (٣) فالنبي إنما ورد على البream لا على التملك ، فلذا الحق انه يتملك الكافر الآخر الوارث ولا يجب على بيته إذ أدلة نفي السبيل تمنع تملك الكافر للمسلم اختياراً . وأما التملك القهري كما هو المفروض في المقام فليست مانعة فلذا لا مخدر فيـه . وكيف كان فالكافر يرث من الكافر ولا يكون ميراثه للأمام (ع) الا المرتد فميراثه مع عدم المسلم الوارث للأمام .

(١) الوسائل كتاب المواريث باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث المسلم والكافر .
 (٢) نفس المصدر .

(٣) مكاسب الشيخ الانصاري في البيع في مسألة عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر .

وهل يحجب الزوجة عما زاد عن ثمنها ولدها الكافر فلا تستحق الربع ام لا ؟ الظاهر انها تستحق نصيتها الاعلى ويفرض الولد كأن لم يكن فسلا يحجبها وفaca لمعظم الأصحاب كما انه ليس عليها رد في مفروض المسألة لعدم الرد عليهم مع كون الامام وارثا كما سيأتي . فدعوى ان الرد المنفي في غير هذا المقام ممنوعة لعدم ادلة عدم الرد عليها . واما الكفار فيتوارثون بعضهم من بعض مالم يكن لهم وارث مسلم غير الامام فيirth الذمي باصنافه الحربي باصنافه . وما ورد من أن أهل ملتين لا يتوارثان المراد منه ملة الكفر وملة الاسلام وإلا الكفر ملة واحدة كما ورد في الأخبار وانما قيدنا غير الامام هو انه لو كان الامام هو الوارث لم يبق بحيل لتوارث الكفار بعضهم من بعض مع انه لا اشكال في توارث الكفار بعضهم من بعض فيما إذا لم يكن الوارث مسلماً في طبقات الميراث .

ولا بأس بالتنبيه على امور الكافر وهو المنكر للتوحيد ولنبيه نبينا محمد (ص) سواء كان من أهل الكتاب كالنصارى واليهود أم غيرهما وأما المرتد سواء كان ملينا أم فطريا فهو من الكفار . والمراد بالملى ما كان أبواه كافرين ثم اسلم ثم عاد إلى الكفر ، والقطري ما عقد وتكون من نطفة وكان أبواه مسلمين أو أحدهما مسلماً فهو مسلم ثم ارتد فيكون مرتدأ فطرياً .

الثاني اولاد الكفار يتبعون آباءهم كما ان اولاد المسلمين يتبعون آباءهم بل لو كان أحد آبويه مسلماً يتبع اشرف الآبوين ولذا تدفن الذمية الخاملة من مسلم في مقابر المسلمين مستدبرة للقبلة رعاية لاستقبال

حملها (١) ، ولو لا الحكم بسلام الحمل لما دفنت في مقابر المسلمين مسند برة للقبلة لاستقبال سمعتها . وهذا كاف في تبعية الولد لاشرف الآبوين من غير حاجة الى دليل مضاداً الى الاجماعات المحكمة في المبسوط مرة ونفي الخلاف اخرى بل يحکم بسلام من كان حين العلوقي احد ابويه مسلماً فلو بلغ الولد وارتدى مرتدًا فطربياً ، ويظهر ذلك من كلمات القوم ومن دفن الذمية الخاملة من المسلم . واما تبعية اولاد الكفار لآبائهم في الكفر والنجاسة فلا اجماع بقسميه محصل ومنقول كما عن الجواهر والوسائل مضاداً الى صحيحة ابن سنان عن اولاد المشركين يومئذ قبل انة يبلغ الحنى فقال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل آبائهم (٢) وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة (٣) وفي حديث (فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم) (٤) وهو قول الله عز وجل : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بایمان الحقنا بهم ذريتهم) الآية (٥) .

اقول : هذه الروايات تثبت التبعية في الآخرة ولا بد من حمل معناها على ما لا يخالف قواعد العدالة . واما الاجماع فيمكن منعه لما يظهر من الكفاية حيث قال انه المشهور ، وفي نهاية الأحكام انة

(١) الخلاق كتاب الجنائز ج ١ مسألة ٩٦ ص ١١١ طبعة طهران .

(٢) الفقيه ١٥١ ج ٢ وفي البخاري ج ٥ ص ٢٥٢ طبعة طهران .

(٣) البخاري ج ٥ ص ٢٩٤ طبعة طهران .

(٤) فروع الكافي باب الاطفال من كتاب الجنائز الحديث ٣ .

(٥) سورة الطور آية ١٣ .

الأقرب تبعية اولاد الكفار لهم فانه يؤذن بالخلاف وقد يستدل للنفي باستدلال قوله تعالى : (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) (١) وبأن الكفر والاسلام من قبيل العدم والملكة حيث ان الكفر هو عدم الاسلام من شأنه الاسلام فيشمل ولد الكافر وباطلاقات ادلة الكفر الشاملة لغير البالغ كمثل خبر حفص ابن غياث سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهور عليه المسلمين بعد ذلك . فقال (ع) : (اسلامه اسلام لنفسه ولو لده الصغار وهم احرار ولو لده ومتاعه ورقائقه له ، فاما الولد الكبار فهم في المسلمين إلا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك) (٢) ، ولكن لا يخفى انه يمكن الخدشة في ذلك اما الآية فهي اجنبية عن المقام اذ الظاهر منها انها في مقام الاخبار بانه سيكون كافراً عند بلوغه بل دلالتها على عكس المطلوب اولى لما عرفت انها متعرضة لما بعد البلوغ لا قبله ، واما ان الكفر والاسلام من قبيل العدم والملكة فقيمة منع ظاهر اذ يستفاد من قوله (ص) : (ان كل مولود يولد على المفطرة إلا ان يكون ابوه يهودانه وينصرانه) (٣) انهما من قبيل الفتن مضافاً الى ان ذلك لو سلم لا يتحقق الا في المميز واما الرضيع ونحوه لا يتأتى ذلك ، على انه يمكن ان يقال ان الاسلام هو عدم الكفر لا العكس . واما اطلاق خبر حفص ابن غياث فশموله لغير المميز محل نظر لكون دلالته على تبعية ولد الكافر له انما هو بالمقاييس مع امكان التفكير بينهما بدعوى ان ولد المسلم تابع لوالده

(١) سورة يوسف آية ٢٧ .

(٢) الوسائل باب ٤٣ من ابواب جهاد العدو حديث ١ .

(٣) البحار ج ٢ باب ١١ ص ٨٧ من الغوالي وعن الغرر والذرر

للسيد المرتضى بهذا النص .

دون ولد الكافر باعتبار شرف الاسلام كما هو كذلك بالنسبة لما توارد بين مختلفين ولكن الانصاف ان ما عدى الاجماع من أدلة التبعية محل نظر واما الاجماع فلا يبعد الالتزام به .

وادعوى أن حديث رفع القلم عن الصبي حق يحتمل (١) برفع التبعية في غير محلها لما هو محرر في محله أنها في مقام رفع المتأخدة وليس في مقام رفع الحكم الوضعي كالنجاسة مثلاً ، كما يمكن دعوى ذلك في حديث رفع عن امهي تسعة أشياء لاختلاف لسان الحديشين اذ المراد من القلم في الأول السيمات وليس متعرضاً للحكم التكليفي او الوضعي بخلاف الثاني فان المرفوع نفس الفعل ، ويمكن دعوى بأنه يرفع الحكم التكليفي والوضعي . ثم انه بناءً على نجاسته من حيث التبعية لا يفرق بين ان يكون من حلال او من الزنا ولو في مذهبه لإطلاق معاقد الاجتماعات ^{والمراد هنا} ~~ومن~~ نفع اطلاق الاجتماع في الجواهر قال ما نصه : (وقد يمنع الاجتماع المزبور في المتولد منها بغیر الشکاح الصحيح في حقه اقتصرأ على المتيقن منه في قطع الأصول والعمومات فإنه محل نظر كما ذكره أخيراً . وادعوى ان نفي الولادية في الزنا يجب عدم الاخلاق في غير محلها ، إذ المستفاد من ادلة نفي الولادية هو نفيه في موارد خاصة كالتوارث ونحوه وفي غيرها فالمرجع الى اطلاق حكم الولد ، ولذا يقوى ان المتولد من الزنا من كافرين يلحق بهما فيحكم بنجاسته المتولد منها لكونه ولداً حقيقة . هذا فيما اذا لم يكن احد الآبدين مسلماً ، واما لو كان احدهما مسلماً فالولد تابع له لصدق تبعيته المسلم فيدخل حساب تحت قوله (ع) اسلامه اسلام لنفسه

(١) البخاري ج ١٤ ص ٨٢ عن معاني الاخبار .

(٢) الوسائل باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث ١ .

ولولده الصغار وفهوى ما دل على تبعية الولد لأشرف آبويه في الحرية ومنه يستفاد تبعية الولد المسلم من أحد الآبويين إذ الكافر في معرض الرقية مضافاً إلى الاجتماع على تبعيته لأشرف الآبويين من غير فرق بين أن يكون عن نكاح صحيح أو زنا لإطلاق معاقد الاجتماعات ولكن المتولد من الزنا من مائة ولا ينافيه نفيه عنه شرعاً ، إذ الظاهر من النفي نفي ما كان في اثباته امتنان على ولد الزنا كالتوبيث ونحوه فينتفي بدليل نفيه دون ما كان الامتنان في نفيه عنه ك الحكم بالنجاسة حيث أن رفعها موجب للامتنان دون اثباتها هذا مما لا إشكال فيه فيما لو كان الزنا من الطرفين أو الزنا من الكافر دون المسلم ، وإنما الإشكال ما لو انعكس الامر فهل يلحق بالمسلم أولاً؟ قال السيد في العروة ما نصه : (ولو كان أحد الآبويين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق للأصل الطهارة) والظاهر أن مراده انحصر دليل نجاسة ولد الكافر بالاجتماع وهو دليل لو يؤخذ فيه بالقدر المتيقن وهو ورد الكفر من الطرفين ، ومع اسلام أحد الطرفين يخرج عن الاجتماع المذكور ولو كان الزنا من طرف المسلم فيكون مجال لجريان اصالة الطهارة على أن اطلاق معاقد الاجتماعات على تبعية الولد لأشرف الآبويين الحكم بالطهارة ولكن خالف في ذلك كاشف الغطاء (قوله) فقوى المحقق بالكافر وتبعه بعض الاعاظم في حاشيته على العروة ولكن لا يخفى أن اطلاق معاقد الاجتماعات - وعدم تفصيل أكثر من تعرض لهذه المسألة - الحكم بطهارته كما نسب في شرح المفاتيح إلى الأصحاب (انه إذا كان أحد والدي الولد مسلماً حكم بطهارته) قال في الجواهر (كما يمنع الاجتماع التبعية فيما كما لو كان أحد آبويه مسلماً لتبعية الاشراف حينئذ بل في شرح الاستاذ انه الظاهر منهم للأصل وغيره من الاجتماع وغيره)

ودعوى ان ولد الزنا من المسلمين حكم بالكفر كما عن الصدوق والمرتضى والخلي قدس الله اسرارهم المنصوص الكثيرة كمرسلة الوشا انه (ع) كثرة سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك (١) وفي بعض الروايات انه رجم (٢) وانه شر (٣) وانه لا خير فيه (٤) وان لبني اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبني الزنا (٥) ممنوعة إذ الظاهر من الاخبار الخبث الباطني لا النجاسة الباطنية كما يستفاد من قوله شرهم وانه لا يظهر الى سبعة آباء (٦) ، ولذا يقوى القول بالطهارة كما هو المشهور بين الاصحاب بل قام الاجماع على طهارته واسلامه وعليه المتأخرون جلهم ، وكما هو مقتضى الاصول والقواعد والاخبار وليس في قبال ذلك إلا اخبار يستفاد منها الخبث الباطني غير المفافي لظاهر الاسلام كما لا يخفى . واما استصحاب نجاسة الولد قبل ولوج الروح ففيه مالا يخفى .

الثالث المرتد سواء كان فطررياً أم ملبياً إذا لم يكن وارث مسلم يرثه الإمام ولا يرثه الكافر القريب وهو لا يرث المسلم وأن نسب إلى

(١) الوسائل كتاب الطهارة ج ٢ من ابواب الاسئار .

(٢) البحار ج ٥ ص ٣٨٥ الطبعة الجديدة .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الوسائل كتاب النكاح ج ٣ باب ١٤ من ابواب ما يحرم بالصاهرة .

(٥) الوسائل كتاب النكاح ج ٣ باب ٧٦ من ابواب أحكام الاولاد .

(٦) الوسائل كتاب الطهارة ج ١ باب ١٦ من ابواب الماء المضاف .

الصدق ميراثه للكافر لو كان له وارث قريب لرواية ضعيفة فالقول بضمونها ضعيف . فلذا القول الاول هو الاقوى للشهرة المتحققة بل الاجماع عليه ، ثم لا يخفى ان اموال المرتد الفطري للمسلم الوارث بالنسبة الى الاموال الموجودة حال الارتداد ولو تعقب بالتوبة بناء على ما هو المختار من قبول توبته باطننا وظاهراً بدعوى ان قوله لا تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام الثلاثة المذكورة في موئلة عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد نبوة محمد (ص) وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتبر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبب (١) . وهذه الرواية كما قرر ختصة بالمرتد الفطري ، وعلى ذلك يحمل اطلاق رواية ابن مسلم سألت ابا جعفر (ع) عن المرتد فقال (ع) : « من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده » (٢) . كما ان اطلاق مرسل ابن عبوب عن الصادق (ع) في المرتد « يستتاب فان ثاب وإلا قتل » (٣) يحمل على المرتد الملي لرواية ابن جعفر عن أخيه سالم عن مسلم تنصر قال (ع) : « يقتل ولا يستتاب » قلت نصراني

(١) الوسائل كتاب الحدود باب ١ ان المرتد عن فطرة قتله مباح

لكل من سمعه ج ٣ .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ حكم ميراث المرتد عن ملة

وعن فطرة ج ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الحدود باب ٣ ان المرتد عن ملة يستتاب فان

ثاب وإلا قتل . ج ٣ .

اسلم ثم ارتد قال (ع) يستتاب فان رجع والا قتل » (١) فبصدرها تقيد اطلاق مرسل ابن عبوب ولا يخفى ان المرتد الفطري لا تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام الثلاثة او الاربعة المذكورة في الرواية من بينونه زوجته واعتدادها بعده المتوفى عنها زوجها وقسمة امواله على الورثة والقتيل لاقتران النفي أي قوله (ع) لا توبة له ولا يستتبه بتلك الاحكام فيكون من قبيل الاقتران بما يصلح المقرينة . ولذا بالنسبة الى غيرها من الاحكام تترتب فلو تاب بالنسبة الى تملك الاحكام الاربعة لا تقبل توبته وما عدتها تترتب مثل طهارة بدنه وصححة عباداته وتملك ما يكتسبه بالتجارة والحيازة وما يحصل له من الاسباب الظاهرة كالاروى ونحوه . ودعوى ان المستفاد من الادلة سلب قابلية للتملك بالارتداد وبعد توبته لو قلنا بها يحصل الشك في القابلية فيستصحب عدمها او انه بحكم الميت فيكون من قبيل ملكيته للديمة الحاصلة بعد الموت أو ملكيته لما في الشبكة التي نصبها الشخص في حياته ثم مات ثم تنتقل الى ورثته ممنوعة إذ المستفاد من الادلة هو رفع هذه الاحكام الثلاثة بالارتداد ولو تعبدا فيتحقق قابلية الملك على حالها فيملك ما يتجدد له من الملك قبل التوبة فضلاً عما بعدها . وبالجملة المال الحاصل له قبل الارتداد ينتقل الى الورثة بارتداده لتعبد شرعى . واما قابلية للتملك باقية على حالها على انه لو شككنا في ارجح هذه الادلة دالة على نفي القابلية بمعنى انا شك في دلالته على نفي القابلية بصورة مطلقة فلا مانع من استصحاب القابلية السابقة على الارتداد . نعم لو استخدمنا منها عدم القابلية اصلاً وبعد التوبة شك في عودتها يكون مجال

(١) الوسائل كتاب الحدود باب ١ ان المرتد عن فطرة قتله مباح

لاستصحاب عدمها إلا أن ذلك محل نظر إذ لم تكن القابلية قد اخذت في لسان الدليل موضوعاً لاثر لكي تستصحاب ، ومنه يعلم أن جعل المرتد بحکم الميت في غير حله إذ نفي بعض الآثار لتعبد شرعی لا يوجب جعله بحکم الميت بصورة مطلقة على ان جعله كذلك ثبتت القابلية للتلكل حيث يكون بحکم مال الميت فينتقل الى الورثة كما هو كذلك بالنسبة الى الديمة والشیكة وله التزویج بالمسلمة بل له تجدد العقد على زوجته السابقة ان قلنا بقبول توبته لعدم كونها ابعد من الامرأة الأجنبية فكما يجوز عقد المرأة المسلمة الأجنبية يجوز له عقد هذه الامرأة ولو كانت في العدة لجواز عقد المرأة في العدة ان كان بائنا ، وإن كان رجعياً فنفس العقد رجوع . ودعوى انه يستفاد من الروایات البیینون المؤبدة فممنوعة إذ ظاهرها حصول البیینون . وأما الحرمۃ الابدية فلا دلیل عليها . هذا بالنسبة الى المرتد الفطري .

واما المرتد الملي فعن ارتداده تبين زوجته ولا تقسم امواله إلا بعد القتل او الموت على المشهور بين الأصحاب تمكناً باستصحاب الملكية مضافاً الى ظهور بعض النصوص بعد حملها على الملي كما في الكافي عن ابي عبد الله (ع) : « اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت امرأته كما تبين المطلقة ، فان قتل او مات قبل انتهاء العدة فهي ترثه ، ولا يرثها إن هي ماتت وهو مرتد عن الاسلام . هذا اذا كان المرتد رجلاً واما اذا كان امرأة بقيت اموالها على ملكها ولا ينتقل الى ورثتها إلا بموتها وتبيّن من زوجها في الحال بلا اعتداد ان كانت غير مدخول بها ومع الدخول ينفسخ النكاح وتعتبر عدة الطلاق فان تابت وهي في العدة عادت الزوجية ، وان لم تتب بانت من زوجها ولا تقسم اموالها بين ورثتها لقول الباقر (ع) في خبر غياث بن ابراهيم لا تقتل الى ان

قال لا تقسم تركتها لاحتمال توبيتها .

الرابع لو أسلم قبل القسمة ، فان انفرد فله المال وإنما فيما يتحققه للاجماع بقسميه وللأخبار المستفيضة كخبر عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال : « من أسلم على ميراث من قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان أسلم وقد قسم فلا ميراث له » (١) وخبر محمد بن مسلم عن احدهما قال من أسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له (٢) الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان الكفر المستمر الى ما بعد القسمة هو المانع من الميراث واما الكفر غير المستمر فهو غير مانع ، فمع تحقق الاسلام يكشف عن عدم وجود المانع للميراث وليس من قبيل الشرط المتأخر لكي يستشكل في تصويره وان امكن تصويره بنحو التعقب ، ولازم ذلك كون النماء المتجدد بين الموت والقسمة هو ملن اسلم فيما بعد لا انه ينتقل بعد الاسلام .

ثم انه وقع الكلام فيما لو جهل تاريخ الاسلام والقسمة فهل يرجع الى أدلة مانعية الكفر او عموم أدلة الارث بعد تعارض اصالة تأخر كل من الحادثين او يبني على ان الكفر مانع فتجري اصالة عدم المانع ، او ان الاسلام شرط فيحتاج الى الاحراز ؟ وجوه لا مجال للمتمسك بادلة مانعية الكفر لكون المقام من التمسك بالعام بالشبهة المصداقية ، واما التمسك باصالة عدم المانع في الشك في مانعية الكفر فان كان اصلاً عقلائياً فلا مخذور فيه ولكن الشأن في ثبوت ذلك وإنما

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان الكافر اذا أسلم على ميراث قبل قسمته .

(٢) نفس المصدر .

ان رجع الى اصالة عدم المانع السابق الذي هو من العدم الأزلي فهو من الاصول المثبتة ، فان العدم السابق مفاد ليس التامة ، وال موجود هو مفاد ليس الناقصة ، فاستصحاب ما يكون مفاد ليس التامة لاثبات ما يكون مفاد ليس الناقصة من الاصول المثبتة ، وبعبارة اخرى استصحاب العدم المحتملي لاثبات العدم النعي من الاصول المثبتة وان رجع الى عدم مانعية الموجود كما هو مفروض الكلام فلا حالة له سابقة حتى يستصحب . نعم لا يأس باصالة صحة القسمة مؤيدة باحالة عدم تحقق الانتقال لهذا المسلم الجديـد ان لم يكن من الاصول المثبتة . وعلى كل فالمـسألـة عـتـاجـةـ الىـ تـأـمـلـ . هـذـاـ لـوـ اـسـلمـ قـبـلـ قـسـمةـ المـيرـاثـ .

واما لـوـ اـسـلمـ بـعـدـ قـسـمةـ بـعـضـهـ وـقـبـلـ قـسـمةـ الـبـعـضـ الـآخـرـ فـهـلـ يـشـتـرـكـ معـ الـورـثـةـ فيـ جـمـيعـ الـمـالـ اوـلـاـ مـيرـاثـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ المـنـقـسـمـ وـيـشـتـرـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـنـقـسـمـ ؟ـ قولـانـ :ـ الـظـاهـرـ اـشـتـراـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـنـقـسـمـ لـصـدـقـةـ عـلـيـهـ أـنـ اـسـلمـ قـبـلـ قـسـمةـ الـمـيرـاثـ .ـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـسـومـ فـلـاـ يـشـتـرـكـ لـصـدـقـةـ عـلـيـهـ أـنـ اـسـلمـ بـعـدـ قـسـمةـ الـمـيرـاثـ وـعـلـيـهـ فـالـأـقـويـ هوـ القـولـ الـآخـيرـ .

ثم لا يخفى ان القسمة إنما تتحقق بالنسبة الى ما هو قابل للتقسيم لكي يصدق عليه انه اسلم قبل القسمة فلو خلف جوهراً غير قابل للانقسام واسلم بعد موته لا يصدق عليه انه اسلم قبل القسمة . وباب الجملة القسمة فيما هو قابل للانقسام فلا يشمل مالم يكن قابلاً لها ، فتقابل القسمة وعددها كتقابل الملكة وعددها لا تقابل السلب والايجاب ، كما انه لو كان الوارث واحداً فالمال ينتقل للوارث الواحد بنفس موته ، فلو اسلم بعد الموت لا يتصور في المال قسمة حتى يقال انه اسلم قبل القسمة ، ومثله ما لو باع أحد الورثة حصته قبل

اسلامه فانه لو اسلم يكون اسلامه على مال منتقل لواحد فحاله حال
مالو اسلم بعد القسمة . هذا كله فيما اذا كان الميت كافراً وله ورثة
مسلمون وقد اقتسوا المال ثم اسلم بعض ورثته الذين كانوا كفاراً ،
او كان الميت مسلماً وكان له ورثة مسلمون وكفار وقد اسلم قبل
قسمة التركة .

واما لو كان الميت كافراً وله ورثة كفار وقد اسلم احد الورثة
الكافر بعد قسمة المال فهل يحوز المال كله بنحو يسترجع سهام بقية
الورثة ام لا ؟ ظاهر شيخنا في الجواهر هو الثاني وهو الحق لما يستفاد
من الاخبار ان للإسلام عنایة من الشارع حيث جعل ملك ورثة
الكافر متزلزاً حق لو اسلم بعضهم قبل القسمة يكون له الميراث على
خلاف قاعدة الميراث ، أي ما ترك الميت فهو لوارثه فان الوارث يملك
بمجرد موت مورثه ، وهذا المعنى يستفاد من الاخبار لا بالصراحة حيث
ان موردها مالو كان الميت مسلماً وكان له ورثة مسلمون وكفار ،
فالمسلم يحجب الكافر لو كان الميت كافراً وله مسلمون وكفار في الموردين
وقد يقع السؤال عنه كـ لو اسلم قبل القسمة او بعد القسمة . وبالجملة
ان الناظر الى الاخبار الباب يرى انه لو اسلم بعد قسمة ورثة الكفار
عن ميت كافر ليس لهأخذ سهام البقية .

وما ورد من ان المسلم يحجب الكافر فانما هو يحجبه عن ارثه
أي لا ينتقل من الميت الى ورثة الكفار . ولازم ذلك ان يكون عند
موت الكافر مسلماً موجوداً والمقام ليس كذلك . والحاصل ان ما ورد
ان المسلم يحجب الكافر ولم يرد أن المسلم يأخذ اموال أقاربه الكفار .
الخامس المسلمين يتوارثون بعضهم من بعض للاجماع المحصل
والمنقول وللمكتاب والسنّة إلا من حكم بكفرهم كالنواصب والغلاة

والخوارج وكل من خرج عن الدين بانكار ضرورياته . ففي صحيفة أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي جعفر (ع) : إن عندنا قوماً يقولون أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فهو مؤمن الى أن قال فما بال من يحمد الفرائض كان كافراً (١) ، ومكتبة عبد الرحيم القصير وفيها ولا يخرجه الى الكفر إلا الجحود والاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الاسلام والایمان داخلًا في الكفر (٢) ، وفي صحيفة عبد الله بن سنان قال سالت أبا عبد الله (ع) الى ان قال فقال (ع) « من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك عن الاسلام » (٣) وعلى كل يستفاد من الاخبار ان المنكر للضروري يعد خارجاً عن الاسلام [إذا] كان بنحو التدين والالتزام ويصدق عليه انه لم يدن بالاسلام ، وعليه في الحقيقة يرجع الى انكار الرسالة بالنسبة الى ما دان به ، واما التواصي فيهم المبغضون لعلي (ع) واولاده سلام الله عليهم فان كفراهم قد استفاضت به الاخبار وعليه الاجماع بقسميه كما ان الفلاة كفراهم ظاهر لكونهم خلوتين . واما الخوارج الذين خرجنوا لمحاربة علي وشقيقه الحسن والحسين عليهم السلام وسبهم لعلي واولاده فكفراهم أظهر من أن يخفى ، بل هم أظهر افراد التواصي التي استفاضت الاخبار بکفراهم وما عدا هؤلاء هم مسلمون ، والمسلمون يرث بعضهم بعضاً وان اختلفت المذاهب كما لا يخفى .

(١) الوسائل ب ٢ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ١٣ .

(٢) الوسائل كتاب الحدود باب ١٠ من ابواب حد المرتد

حدیث ٥ .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب مقدمة العبادات حدیث ١٠ .

الأمر الثاني من المانع للارث القتل ، فانه يمنع القاتل من الميراث إذا كان عن عمد ظلماً بغیر حق للجماع بقسميه وللأخبار المستفيضة كصحیحة ابن سنان عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ يرثها وان كان عمدأ لم يرثها (١) ، وصحیحة محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل امه قال : (إن كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها معتمداً فلا يرثها) الخبر (٢) ، ورواية حفص ابن غياث عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والآخرى عادلة اقتلوا فقتل رجل من العراق أباه أو ابنته أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه قال : نعم لانه قتله بحق (٣) . وبهذه الرواية الأخيرة تخصص تلك الأخبار الدالة على ان مطلق القتل هو المانع من الارث كرواية أبي بصير قال : لا يتوارثان رجلان قتل أحدهما صاحبه (٤) ، ورواية القاسم بن سليمان قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي (ع) يقول : أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه (٥) الى غير ذلك من الأخبار المطلقة . نعم لو قتل خطأ لا يرث من الديمة للأخبار الخاصة الدالة على حرمانه من الديمة كالنبوبي ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها ويرث الرجل من مالها وديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدأ

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ ان القاتل عمدأ لا يرث من الديمة شيئاً .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٦ ان القاتل بحق يرث المقتول

(٤) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ ان القاتل ظلماً لا يرث المقتول

(٥) نفس المصدر .

فلا ترث من ماله ومن ديته ، وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته (١) . وفي الصحيح في امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم زوجها فالقت ولدها الى ان قال قلت فهي لا ترث ولدتها من ديتها مع أبيه قال : لا ، لأنها قتلته فلا ترثه (٢) بحملها على الخطأ . واما رواية الفضيل بن يسار عن الصادق (ع) لا يرث الرجل اباه إذا قتله وان كان خطأ (٣) فمحمول على ارث الديمة مضافاً الى انها مرسلة فلا تعارض تلك الاخبار . ويعود ذلك ما نقله الشيخ (قدره) في الجوادر عن كثير من الفقهاء منع القاتل خطأ من الديمة لا من التركة فالقول بعدم الارث مطلقاً ضعيف .

واما الخطأ الشبيه بالعمد فالحاقه بالعامد له وجه لصدق كونه عامداً وإن كان لا يبعد شمول الخطأ له كما لو ضرب شخص ولده لاجل التأديب فمات بسبب الضرب وكذا في بعض التسبيبات الآتية ، وفي الحاق الصي بالعامد نظر بـ باب لا يبعد الحاقه بالخطأ . قال الشيخ في الجوادر عمد الصي والمجنون بحكم الخطأ . ثم انه لا يفرق في العامد بين المباشر كذبحه او رميته بالرصاص او كونه مسبباً كمن احضر طعاماً مسموماً بدون علمه فاكله ، او جعله في مسبعة فافتسته السبع ، او حبسه في محل حق مات جوعاً وعطشاً ، واما بعض التسبيبات كمثل

(١) الخلاف كتاب الفرائض مسألة ٢٢ القاتل اذا كان عمدآ في معصية فإنه لا يرث المقتول .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ ان القاتل عمدآ لا يرث من الديمة شيئاً .

(٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث .

حفر بئر أو القاء مزالق أو معاشر في الطريق فيشكل إلهاقاً بالقتل العمدي وارتكابه اوجبت الديمة والضممان على مسبيها على ما هو مذكور في محله .

ولا يخفى أن القاتل لما كان لم يرث يكون بحكم العدم فلا يكون حاججاً بل يكون الميراث المطبقات المتأخرة عنه لو لم يكن في طبقته ما يستحق الميراث ، فلو لم يكن له واد غير القاتل ترث زوجته نصيتها الأعلى وهو الرابع . كما إن القاتل لو كان هو الولد فقتل امه فزوجها يرث نصيتها الأعلى .

ثم لا يخفى أن الديمة هي كسائر الأموال المتراكمة فيخرج منها الديون والوصايا وهي تورث على حسب الميراث الشرعي فيأخذ كل مناسب ومسايب كالزوج والزوجة ، ويرث كل من يتقرب به للميته إلا من يتقرب له بالام كالاخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الديمة للأخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة إلا الاخوة والأخوات من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً (١) ، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : (الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً) (٢) ، الى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في اختصاص عدم الارث من الديمة بالاخوة والأخوات من الام ولا يعم مطلقاً من يتقرب بالام اقتصاراً على مافي النص . فالقول بخروج مطلق من يتقرب بالام وعدم ارثهم وان كان

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ ان الديمة يرثها من يرث المال الا الاخوة والأخوات من الام .

(٢) نفس المصدر .

المذكور خصوص الاخوة والأخوات في النص لكون ذكرهما من باب المثال ضعيف لا يلتفت اليه .

واما القصاص فيرثه كل من يرث المال ما عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص للاجماع عليه والاخبار المستفيضة إلا اذا صالح على القصاص اهلها فانها ترث الزوج والزوجة مما صولح عليها لدخولها تحت الديمة وقد عرفت من النص والفتوى ارثهما من الديمة ودعوى ان الزوج والزوجة لما لم يرثا من القصاص فينبغي عدم ارثهما من العوض في غير حمله بعد فرض انه بالصالحة يندرج تحت عنوان الديمة ، كما ان دعوى انصراف الديمة الى غير ذلك بعيدة لا وجه للالتزام بها ، اللهم إلا ان يقال انه بالنسبة الى القصاص مع مصالحة اولياء المقتول وأخذ عوض القصاص لا تكون دية وإنما هو الاولياء اخذ العوض والزوج او الزوجة الجنبية عن ذلك لعدم كونهما من اولياء المقتول ، وكونهما يستحقان من الديمة لا يلزم استحقاقهما من عوض القصاص الا ان الاجماع المنقول والمحصل والاخبار الدالة على ارث الزوج والزوجة من عوض القصاص وان لم يرثا من القصاص هو الحجة في المقام (١) . نعم لما كان اخوة الام وآخواتها لا يرثون من الديمة شيئاً فلازمه عدم ارثهم لحق القصاص اذ لو كان لهم من القصاص كان لهم من الديمة ، على انه نقل عدم الخلاف كما عن السرائر ان كللة الام لا ترث من الديمة ولا من القصاص والقود والله العالم .

الأمر الثالث الرق فلا يرث الرقيق من الحر ولا الحر من الرقيق ولو قلنا بملكه لانتقاله الى مالكه بالملك لا بالموت لكي يكون

(١) راجع الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ ان الزوج يرث الديمة وكذا الزوجة .

موروثاً للاجماع بقسميه المنشول والمحصل والمنصوص المستفيضة من غير فرق فين اقسام العبد بين القن والمدبر وغيرهما حتى البعض فانه يرث بمقدار ما هو محتر . هذا إذا لم يعتق قبل قسمة الميراث ، واما اذا اعتق قبل قسمة الميراث فانه يشاركم ويأخذ حصته منهم إلا اذا كان الميراث لواحد فانه لا يتصور فيه القسمة لكي يقال حصل العتق قبل قسمة الميراث ، او باع أحد الشركين حصته على الآخر ثم اعتق فانه لا يشارك الوارث لعدم صدق ذلك . ولا يخفى انه لو لم يكن للميت وارث غير المملوک فانه يشتري ويعتق ويدفع اليه الباقي للاجماع على ذلك مضافاً الى الاخبار المستفيضة كخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين يقول في الرجل المертв يموت قوله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها (١) . ورواية جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يموت وله ابن مملوک قال : يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي (٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب شراء المملوک الوارث وعتقه . ولا يخفى ان ذلك فيما اذا لم يكن له وارث حر ولو بعيداً ، واما لو كان له وارث حر بعيد قد يدفع المال اليه ولا يملك القريب وقد ادعى على ذلك الاجماع معنافاً الى ذيل رواية عبدالله بن سنان فان في ذيلها ، قوله : اذا لم يكن له ذروا قرابة لهم سهم في كتاب الله ، (٣) بل قيل ان المملوک الوارث يشتري ويعتق فيما اذا لم يكن وارث مطلقاً سواء كان من ذي القرابة او ضامن الجريمة فان الحكم بذلك إذا لم يكن له وارث مطلقاً ما عدا الامام هو المشهور بين الأصحاب لما يظهر من رواية

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٢٠ ان الحر اذا مات وليس له وارث حر .

دعائم الاسلام : (اذا مات الميت ولم يدع وارثا) الخبر ، فان اطلاق لم يدع وارثا يراد منه عدم النوارث مطلقا حتى مثل ضامن الجريمة . اقول ولو لا عمل المشهور بهذه الاطلاق لامكنا الإشكال عليه ، إذ الظاهر من الوارث في لسان الدليل هو ما كان في طبقات الميراث لانصراف اللفظ اليه ولا يشمل مثل ضامن الجريمة ، اللهم إلا ان يقال بمنع هذا الانصراف لكونه ناشئا من غلبة الوجود لا من كثرة الاستعمال . وكيف كان فهل الفك مخصوص بالابوين او يشمل غيرهما ؟ ظاهر الأصحاب هو مطلق الأقارب وايس مخصوصا بالأبوين لورود النص في الجد والمجددة والأخ والاخت مع العلم بعدم الخصوصية لهذه المذكورات مضافا الى اطلاق رواية دعائم الاسلام : إذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك يشتري ويتعق ويعطى باقي التركة بل قيل بوجوب الشراء لو لم يكن وارث حر ووجود زوج او زوجة لاطلاق رواية الدعائم المتقدمة ، وخصوص الصحيح كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتها ثم ورثها (١) ، الظاهر انه في خصوص الزوجة . ولا يخصى انه اذا ثبت في الزوجة ثبت في الزوج للاتفاق على عدم الفرق بين الزوج والزوجة ، ثم انه لو كان الزوج مملوكا يشتري ويتعق ويدفع الباقى اليه لوجود الرد ، وفي الزوجة يدفع لها ربع الباقى والباقي للامام لعدم الرد عليها وان كان ظاهر النص يدفع الجميع لها إلا انه يلزم الخروج عن ظهوره ، لانه لو جاز الرد عليها لزالت على الحرة فان في الحرة حسب ما يأتي انه لا رد عليها . هذا كله لو كان مال الميت يغنى بشراء الم المملوك الوارث ، واما لو لم يغنى

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٢٠ ان الحر اذا مات وليس له

بشرائه بان قصر عنده ، الذي عليه جماعة شراءه ويستسعى العبد في الباقى نظراً الى عدم الفرق بين شراء بعضه وشراء الكل فان الشراء في نظر الشارع مطلوب وشراء البعض يوجب العتق فيساويه في الحكم . ودعوى ان ذلك قياس والسنة إذا قيست حق الدين ممنوعة ، فان ذلك من تبييق المفاطر لا من القياس . ثم انه هل يحتاج الى جريان صيغة العتق بعد الشراء ام يكفى نفس الشراء في حصول العتق ؟ وجهاً لا يبعد ان يكون الشراء في المقام كشراء العبودين او كالعبد المشتري من مال الزكاة وان كان الأحوط جريان صيغة العتق من الحاكم الشرعي ، وان لم يكن فعدول المسلمين والله العالم .

الأمر الرابع من الموانع للعنان : لا يخفى ان عند اللعنان من الموانع تسامح اذ هو مزيل للمقتضي ، والممانع إنما يرفع أثر المقتضي بناء على ان اللعنان ينفي الولدية ^{صحيح} وما يناء على نفي التوارث فقط كما سيأتي بيانه فيكون من الموانع حقيقة ولاجل ذلك ان القوم اطلقوا عليه مانعاً . وكيف كان فهو يقطع التوارث بين الزوجين المترتب على القذف أي رمي الزوجة بالزنا مع المشاهدة ^{صحيح} ويقطع التوارث بين الولد والوالد المترتب على نفي الولد ، فاللعنان يحصل من سببين والأصل في ذلك قوله تعالى في سورة النور : (والذين يومون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأله أبا عبد الله وانا حاضر كيف يلاعن الرجل امرأته ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : « ان رجلاً من المسلمين أتي رسول الله (ص) »

فقال : يا رسول الله ارأيت لو ان رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان يصنع ؟ فاعرض عنه رسول الله (ص) ، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتعل بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز وجل بالحكم فيها ، فارسل رسول الله على ذلك الرجل قديعه انت رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فاتني بامرأتك فان الله انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فوقها رسول الله (ص) ثم قال للزوج : اشهد اربع شهادات بالله انك لم الصادقين فيما رميتها به ، فشهد ثم قال اتق الله ان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ، فامر به فتحي ، ثم قال لامرأته اشهدني اربع شهادات بالله ان زوجك لم من الكاذبين فيما رماك به فشهدت ، ثم قال لها امسك فوغضها ثم قال لها اتق الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها اشهدني الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك فشهدت فرق بينهما ، وقال لهم لا تجتمعوا ببنكاح ابداً بعدما تلاعتما (١) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ان التلاعن يوجب زوال الفراش المترتب عليه الميراث ، وقد عرفت انه يحصل بالقذف ونفي الولد وان قيل انه لا يحصل اللعان الا بنفي الولد لمخبر أبي بصير لا يكون اللعان الا بنفي الولد (٢) الا انه واضح الفساد لتنافاته لما ورد في صريح القرآن فإنه نص في كون قذف الزوجة موجباً لللعان كما تراه في قوله

(١) الوسائل كتاب اللعان باب ١ كيفية وجملة من احكامه ج ٢

(٢) الوسائل كتاب اللعان باب ٩ انه لا يثبت اللعان الا بنفي

تعالى (والذين يرمون ازواجهم الآية) (١) فاللعن يحصل بقذف الزوجة الدائمة مع المشهادة ويحصل بانكار الولد الممكн لحقه به فلا يتحقق بما يكون اقل من ستة اشهر او يكون اكثر من أقصى الحمل بمنحو لا يلحق به بلا خلاف نصا وفتوى ، فإذا حصل لا يحصل التوارث بين الوالد وولده ، وكذا التوارث بين الولد وبين كل من يتقرب بالأب كالجد والجدة للاب والاعمام والعمات نعم ترث امه ومن يتقرب بها كالأخ والاخت للام والأخوال والحالات الا إذا اعترف الاب بعد اللعن لولده بان كذب نفسه فانه يرثه دون العكس للاجماع بقسميه منقول ومحصل وللأخبار المعتبرة كصحيحة الخلقي عن أبي عبد الله (ع) فإن ادعاء ابوه الحق به وإن مات ورثه الاب ولم يرثه الاب (٢) ، ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وفيه قلت إذا اقر به الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم ولا يرث الاب الابن (٣) ، وعنده ايضاً عن أبي عبد الله قلت يرث اليه الولد إذا اقر به قال : لا ولا كرامة ، ولا يرث الاب ويرثه الابن مضافاً إلى انه اقرار بالولد واقرار العقلاء جائز . ودعوى ان هذا الاقرار لا ينفع لانه لو اثبت عنوان الولدية فينبغي ان يرثه الوالد مع انه لا يرث نصا واجماعاً ، وإن كان يثبت الميراث فهو اقرار في حق الغير ولا ينفع هذا الاقرار منوعة ، لأن ذلك لو كان من الاقرار اثبات الولد المتكون منه أي من مائه لتم ما ذكر ، وإن كان الاقرار يثبت الولد الشرعي فلا مانع من ان

(١) سورة النور آية ٦.

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان الأب اذا اقر بالولد بعد اللعن ورثه الولد ولم يرثه الاب .

(٣) نفس المصدر .

يترتب عليه الولد شرعاً من جهة دون جهة . وعلى كل نعم في فنى عن مثل الاقرار ونحوه لما عرفت من النص والفتوى بعدم ارث الأب له فيما لو كذب نفسه . نعم فيما لو اوقف الوالد على اولاده ولاعن أحد أولاده فحينئذ ينتفي الولد ويخرج من الموقوف عليهم فلو كذب نفسه وأقر بذلك فهل يدخل في جملة الموقوف عليهم أم لا ؟ لا يبعد عدم دخوله إذ هو اقرار في حق الغير ، كما ان الكلام في الوصية كذلك .

والذي ينبغي ان يقال ان اللعن إنما ينفي التوارث ولا ينفي الولدية فمع لعنه يمكن دخوله في الوقف أو الوصية مع العلم بولديته وأما لو كذب نفسه باقراره بأنه ولده فالظاهر انه يدخل في الموقوف عليهم ، ويدخل في عنوان الوصية ان كان لعنه بعد الوقف وقلنا بخروجه باللعن ، وأما لو لاعن ثم اوقف فحينئذ يختص بحقيقة الأولاد ، فلو اعترف بأنه ولده بعد اللعن فلا يدخل في الموقوف عليه والوصية لكونه اقراراً في حق الغير وليس كذلك بالنسبة الى الأول ، فإنه لو لاعن بعد الوقف يمكن دعوى عدم خروجه لأن اللعن ينفي التوارث . نعم لو قلنا بخروجه باللعن يشكل العودة الى الموقوف عليه لو كذب نفسه لكون الجميع اختص بهم فيكون من قبيل اقرار في حق الغير وكذا الكلام في الوصية . نعم لو كان الوقف على العنوان فيكون حالة حال من يولد بعد ، وحينئذ لا يبعد دخوله . ثم ان الأب لو تبرأ من جريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد يرثه ولا يرثه اقارب ابيه للاجماع من المسلمين كما عن السرائر والتنقيح ، وادعى في الجواهر ان ارثه من الواضحت للاصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنّة من ارث اب لابنه ولا دليل خرج بسوى رواية يزيد بن خليل في فرض

المسألة الى ان قال ميراثه لأقرب الناس الى ابيه (١) ، ومضمرة أبي بصير عن المخلوع تبرأ منه ايوم عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي (ع) هو لأقرب الناس اليه (٢) . ولا يخفى ان الأولى شاذة لا يعمل بها والثانية مضمرة مع انه ينصرف لفظ السلطان الى الجور فيلوح عليها التقبة ، على انه يمكن ان يكون الميراث للاب لانه اقرب الناس اليه فار لم يكن موجوداً فلا قرب الناس اليه فلذا الأقوى ما ذكرناه .

الخامس من الموانع الغيبة المقطعة فلو غاب شخص وانقطعت اخباره فيتر بض بامواله ولا تقسم بين ورثته حتى يعلم بموته او يمضي عليه زمان لا يعيش به عادة كاتمة سنة مثلاً على المشهور بين الاصحاح بل الاجماع عليه مضافاً الى بعض الاخبار التي يستفاد منها ذلك مثل صحيحة هشام بن سالم قال سأله خطاب الاعور أبا ابراهيم (ع) وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عندهم باجرة فقدناه وبقي من الاجر شيء ، وفي التهذيب ولا نعرف له وارثاً قال : لطلبته قلت قد طلبناه فلم نجده قال مساكين وحرك يده فاعاد عليه فقال اطلب وأجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حق يعني له طالب فان حدث بك حدث فاوصل به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه (٣) . ولا يخفى ان الامر بالوصية يدل على بقائه على ملكه ، واما التشبيه

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ حكم من تبرأ من جريمة ولده وميراثه من ابواب ولد الملاعنة .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الواقي المجلد الثالث وفي الوسائل كتاب الميراث ج ٣ باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك .

بماله فلجواز التصرف به ، واما تحديده بعشر سنين لرواية علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن دار كانت لامرأة ولها ابن وبنت وغاب الابن في البحر وما نلت المرأة فادعت ابنته ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقت في الدار قطعة الى جانب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتتحقق ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال (ع) لي : ومنذكم غاب ؟ قلت منذ سنين كثيرة ، فقال (ع) : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم (٢) ولا يخفى ان الظاهر منها التحديد وان الموجب للحل هو مضي عشر سنين إلا ان الرواية ضعيفة لأن في طريقها سهل بن زياد فلذا لا يعمل بها إلا ما ينقل عن الاسكافي ، وعن المفيد على ما يظهر من عبارتهما مع امكان حمل كلامهما على خلاف ذلك . واما التحديد باربع سنين كما ينسب الى جماعة فليس له وجيه إلا الاستفادة من الروايات الدالة على ترخيص الزوجة المفقود عنها زوجها اربع سنين بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي وتقتد بذلك على ما تقدم سابقاً ، وتقريب الاستفادة هو ان الفروج أهم من الأموال في نظر الشارع ، فاذا حدد الشارع الغيبة المقطعة باربع سنين بالنسبة الى الفروج ففي الأموال بطريق أولى ، ولكن لا يخفى ان الأولوية لم تصل الى حد القطع لكي يؤخذ بها وإنما هي الاولوية ظنية لا تثبت حكماً بل هي أشبه بالقياس « والسنة اذا قيست حق الدين » . واما المؤتمن المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين ، فان

لم يقدر عليه قسم امواله على الورثة (١) فليس دالاً على التحديد إذ يمكن حله على الاعطاء الى الورثة اذا كانوا ملائلاً ب نحو التعليل بل ب نحو القرض جمعاً بينها وبين موثقة اسحاق بن عمار الى ان قال : ان كان ورثة الرجل ملائماً بماله اقتسموه بينهم فان جاءه هو ردوا له ماله (٢) . ولا يخفى ان الظاهر منها هو بقاء المال على ملك صاحبه الموافق لاصالة بقاء المال على ملكه مضافاً الى الشهرة بل الاجماع مع موافقته لل الاحتياط فلذا يتبعين القول به . اذا عرفت ما مهدناه لك من المقدمة فاعلم انه يقع الكلام في الموضوع الذي يتعلق به غرض الكتاب وهو على قسمين الوصايا والمواريث ،



مركز تحقیقات کتب و میراث ملی

(١) الوسائل كتاب الميراث بباب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك .

(٢) نفس المصدر .

القسم الأول

في الوصايا



مركز تحقیقات و تحریر مکتبه علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

دِسْرِيَّةُ الْعَزِيزِ الْجَيْشِ

الوصايا جمع وصية وهي اما مصدر وصى يصي بمعنى الوصل أي ا يصل تصرف الشخص في حياته الى ما بعد الموت أو اسم مصدر وصى يوصى توصية بمعنى العهد كما عن المبسوط والتذكرة أنها أخذت بالمعنى الأول أي أوصل الشخص تصرفاته في حياته الى ما بعد مماته ، والظاهر هو الثاني لاستعمالها فيه في الكتاب والسنة وعرف المتشربة كما يظهر ذلك للمتبوع ، وعند المتشربة عرفت بتعريف عديدة كتعليلك عين أو منفعة بعد الوفاة ونحوها ، ولا يتحقق أن هذه التعريف ليست بحقيقة وإنما هي لفظية ، وليس الفرض منها إلا جمع أقسام الوصية فان منها تسليطاً ، ومنها تعليكاً مِنْ تَعْلِيْكَ مِنْ تَسْلِيْطَكَ ومتى فكراً للملك كالتدبر بناءً على كونه من الوصية لاستفاده ذلك من بعض النصوص كصحيحة محمد بن سلم عن أحدهما (ع) المدبر من الثالث له ان يرجع في ثلثه ان كان قد أوصى به في صحة أو مرض (١) ، وفي المؤمن عن المدبر هو من الثالث ؟ قال : نعم وللموصي ان يرجع في وصيته (٢) . وهذه التعريف المذكورة ليست جامعـة لتلك الأقسام ولو جامعاً لفظياً بحيث يجمع التسليط والفك إلا ما يظهر من الشهيد من تعريفه بأنها تنفيذ حكم المكلف أو ما بحكمه ، وأراد ما بحكمه هو المميز غير البالغ فإنه بحكم المكلف

(١) الوسائل كتاب التدبر باب ٢ يجوز الرجوع في التدبر كالوصية

(٢) نفس المصدر .

في نفوذ وصاياه على ما سيجيء ببيانه ان شاء الله ، وقد أورد عليه بأن التنفيذ ليس من فعل الموصي وانما هو من الوصي واجيب عنه بأنه من فعله أيضاً ، فان وصيته تعتبر تنفيذاً لمقاصده فلذا يقال وصية نافذة في ثلاثة فيكون من فعله .

وكيف كان فقد وقع الحث على محبوبيّة الوصية وأنها من المستحبات الاكيدة بل قبل بوجوبها لما يستفاد من الكتاب العزيز كقوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية » (١) والمراد بالخير المال ، واذا عين الموصي شيئاً فليس لأحد تبديله لقوله تعالى : « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمها على الذين يبدلونه » (٢) واستفاده الوجوب من لفظة « كتب » الا أن رواية العياشي عن أبي بصير في الصحيح عن أحدهما (ع) قال : « هذه الآية منسوبة بأية الفرائض » (٣) ولكن لا يخفى ان دعوى آية الوصية نسخت بأية المواريث باطلة لعدم المذاقة بين الآيتين لكي تكون آية المواريث ناسخة كما ان دعوى آية الوصية منسوبة بما روی لا وصية لوارث محل منع اذ الخبر الواحد لو سلم من كل قدر لا يفيده الا الفتن فلا ينسخ حكم الكتاب القطعي . ودعوى ان تلقّيه بالقبول يجعله كالمتواتر وبذلك يكون ناسخاً للحكم القطعي ممنوعة لنقل بعض الاعاظم من علماء السنة ان البخاري ومسلم لم يرضاها اسناد روايتها على انه معارض بحديث آخر يدل على ان آية الوصية مخصصة بأية المواريث لا أنها منسوبة فقد نقل عن ابن عباس انها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين

(١) البقرة آية ١٨٠ .

(٢) النساء آية ١٠ .

(٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٥ جواز الوصية للوارث .

كالوالدين الكافرين ، وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) (من لم يوص عند موته لذى قرابة من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية (١) مضافاً إلى أن هذا الحديث روى مختوماً بذيل قوله (ع) إلا لا وصية لوارث بما زاد على الثالث (٢) ولاجل ذلك حملت روایة العياشي على التقبية او على نسخ الوجوب ، ونسخه يدل على الاستحباب بناءً على ان الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك والنسخ يتوجه على الفصل الذي هو المنع من الترك ، ولازمه ان يتقوم الجنس الذي هو رجحان الفعل بفصل الندب الذي هو الاذن في الترك لعدم معقولية بقاء الجنس بلا فصل ، كما انه بناءً على ان الوجوب والندب من المعانى البسيطة وانهما من سمات الارادة وليس بينهما اختلاف الا بحسب المرتبة فتفى المرتبة الشديدة توجب بقاء الرجحان الضعيف المرتبة الضعيفة وهو معنى الاستحباب ، نعم بناءً على ان الوجوب والندب ليسا من سمات الارادة وانما الوجوب من قبيل الوجود المطلق أي غير المحدود والندب من الوجود المحدود فيشكل بقاء الندب بعد نسخ الوجوب .

هذا في مقام التثبت ، وأما في مقام الأثبات فتارة يكون دليل الناسخ المحاكم على دليل المنسوخ له نظر وحكومة بنحو يرفع جميع مراتب المنسوخ فيوجب رفع اليد عن دليل المنسوخ وأخرى لم يكن كذلك بل له حكمة ونظر يرفع بعض مراتب المنسوخ ويبقى البعض الآخر بحيث ان المقام من قبيل النحو الثاني وإن دليل الناسخ يرفع بعض مراتب

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤ كراهة ترك الوصية .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٥ جواز الوصية لوارث إلا ان نص الحديث عن النبي (ص) في خطبة الوداع إلى أن قال ولا تجوز الوصية لوارث بأكثر من الثالث .

المنسخ الذي هو الالزام فيؤخذ بظاهر دليل المنسوخ ويثبت نفس الرجحان الذي هو الاست Hubbard ، بل لو شئ في مقدار رفع دليل الناسخ فيؤخذ بالقدر المتيقن فيه وهو حله على نفس الالزام ويؤخذ بظاهر دليل المنسوخ ويثبت الرجحان ويثبت الاست Hubbard ، وعليه يستفاد من لفظة (كتب) في الآية الشريفة الاست Hubbard ، كما أنه يستفاد الاست Hubbard أيضاً من الأخبار الدالة على المحت على الوصية ، فقد روى ابن باز عليه والشيخ عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مرؤته وعقله ، قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدآ عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق ، وانبعث حق والحساب حق والقبر حق والميزان حق ، وان القرآن كما انزلت ، وانك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمدآ (ص) خير الجزاء وحيى الله محمدآ وأل محمد بالسلام اللهم يا عذرتي عند كربلا ويما صاحبي عند شدمي ويا ولی نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين أبداً فانك ان تكلني الى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القيمة منشوراً ، ثم وصى ب حاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يعلمون الشفاعة إلا من اتخذه عند الرحمن عهداً ، فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمهها ، قال أمير المؤمنين (ع)

علمنيهما رسول الله وقال رسول الله (ص) علمنيها جبرائيل ... الخبر (١)
 وقد وردت عدة أخبار بمضمون واحد وهو أن الوصية حق على كل مسلم ، وروى الشيخ قدس سره في كتاب المصباح انه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه ، وفي المقنعة عنه عليه السلام من مات بغیر وصیة مات میتة جاهلیة ، وفي توارد الرواندي قال : قال النبي (ص) : من مات على وصیة حسنة مات شهیداً ، ومن لم یحسن وصیته کان ذلك نقصاً في عقله ومرؤته ، والوصیة حق على كل مسلم (٢) ، وقد ورد ان المريض إذا أشرف على الموت لابد له من راحة تسمی براحة الموت لأجل الوصیة كما في خبر الكافی عن الولید بن صبیح قال صحیبی مولی لأبی عبد الله (ع) یقال له (اعین) فاشتکی أياماً ثم بریء ، ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتیت به أبا عبد الله (ع) فاخبرته انه اشتکی ثم بریء ثم مات قال : تلك راحة الموت اما انه ليس من أحد یموت حق یرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصیة أخذ أو ترك (٣) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على عبوبیة أصل الوصیة بل تجب الوصیة إذا ظهرت امارات الموت بایصال ما تتحت يده من أموال الناس من الودائع والامانات الى أهلها خصوصاً إذا خفیت على الورثة وكذا ما عليه من الحقوق الشرعیة كالخمس والزکاة ورد المظالم ، ولو كان الورثة محاویج جاز احتسابها عليهم وان كانوا من تجب نفقتهم على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت إلا انه یستحب دفع شيء منها لنغيرهم لرواية علي

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣ استحباب الوصیة بالتأثير .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١ وجوب الوصیة على من

عليه حق .

(٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤ كراهة ترك الوصیة .

ابن يقطين في الصحيح قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فتدفع إلى غيرهم (١) وإن كان يظهر منه وجوب الدفع إلى غيرهم إلا أن الأصحاب لم يلتزموا بذلك بل متسللون على استحباب دفع بعض ما أوصى به من الزكاة إلى غيرهم ويجب دفع ما عليه من الديون والضمادات والديات واروش الجنایات بل ما عليه من الواجبات البدنية كالصلة والصوم مع عدم الثقة بادانها وعليه تحمل تلك الأخبار المستفاد منها الوجوب . نعم يستحب له الإيصاء فيما إذا كان يعلم بحصول من يوصل الامانات إلى أهلها أو عنده ولی يؤدي عنه الصيام والصلة هذا بالنسبة إلى أصل الوصية .

وأما بالنسبة إلى المقدار الموصى به فالأخبار الكثيرة الواردة المصرحة بأنه ليس للمرء إلا ثلث ماله كرواية شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله (٢) ، وعن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن مال الرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير إلى غير ذلك من المطلقات الدالة على أنه ليس له إلا الثلث وإن لم يوص إلا أنه توجّد روايات بعضهن أنه مع عدم الوصية ليس له من ماله شيء ، ففي رواية ابن عمير عن ابن سنان أى عبد الله عن

(١) الوسائل كتاب الزكاة باب ١٤ دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة ج ٣ حديث ٥ الطبعة القديمة .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ جواز الوصيّة بثلث المال ج ٢ .

أبي عبد الله قال ما للرجل عند موته ؟ قال : ثلث ماله وان لم يوصى
فليس على الورثة امضاوه (١) ، فان مثل هذه الرواية توجب تقدير
تلك المطلقات . مضافاً الى انه بعد التأمل في تلك المطلقات ترى أنها
واردة في مقام الوصية وفي مقام بيان ان ليس له ان يوصي ب تمام المال
وتنفذ الوصية في الجميع ولو لم يجز الورثة كما ادعاها علي بن بابويه
(قدس سره) من نفوذ الوصية من الاصل ، قال ابن بابويه فان أوصى
بالثلث فهو الغاية في الوصية ، فان أوصى بماله كلها فهو أعلم بما فعل
ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى تمكناً بالرضوي فان أوصى
بماله كلها فهو أعلم بما فعله ، وفي الخبر الرجل أحق بماله ما دام فيه
الروح ان أوصى به كلها فهو جائز (٢) ، ومثله أخبار اخر . وبالجملة
ذلك الاخبار المتقدمة ليس فيها اطلاق لكي يؤخذ باطلاقها ومن شرط
التمسك بالاطلاق أن يكون في مقام البيان من تلك الجهة وقد عرفت
انها في مقام بيان انه ليس له إلا الثالثة تكون معارضة للاخبار الدالة
على ان له ان يوصي بتعلم المال ولو لم تجز الورثة .

واما هذه الاخبار التي استند اليها علي بن بابويه وأفتى بضمونها
فليست دالة على مدعاه ، وانما تدل على جواز التصرف بما شاء مع
اجازة الورثة وعدم ردهم لها ، مضافاً الى الاخبار الكثيرة الدالة على
انه ليس له إلا الثالث كرواية الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى
أبي الحسن (ع) الرجل يموت فيوصي بماله كلها في ابواب الخير او

(١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ جواز الوصية بثلث

المال ج ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من أوصى بأكثر من

الثلث ج ٢ .

بأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : « تجاز وصيته مالم يتعد الثالث » (١) ، وما عن التهذيب عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله (ع) عن رجل حضرته الوفاة فاعتق ملوكاً ليس له غيره فابن الورثة إن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال (ع) : « ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي » ، وإن كنا في غنىً عن هذه الروايات لكونها تدل على كون المريض محجوراً عليه أيام مرضه إذا تعقب به الموت ويستفاد أن منجزاته من الثالث على ما سيعجبك أن شاء الله تعالى . وعلى كل فالاختيار الكثيرة في الواقع المتعددة تدل على أنه ليس للشخص إلا ثلث ماله مع عدم اجازة الورثة ويظهر ذلك للمتبوع (٢) .

إذا عرفت ذلك فاعلم انه يقع الكلام في الوصية من جهات .

الأولى : انه لا إشكال في احتياج الوصية إلى إيجاب تنشأ به ويقع بكل ما يدل عليه من لفظ صريح كقوله أوصيك بهذا ، وتسمى بالعمدية من قولهم عهد اليه ان يعمل الامر الفلانى ، أو وصيت لزيد بهذا ، وترى بالوصية التملكية ، أو غير صريح ينحو يستفاد منه انه في مقام الوصية ولو مع القرينة كقولهم هذا لزيد بعد وفاته ، فإن قوله هذا لزيد من دون ضم باقي الجملة اليه يحتمل كونه هبة أو اقراراً ، بل الظاهر كفاية الكتابة والإشارة مع القدرة على الكلام ، ومع احراز كونه بصدق الوصية حتى لو وجد خطه وامضاوه ينحو يعلم منه ارادة

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من أوصى بأكثر من الثالث

(٢) نعم في خصوص من ليس له وارث خاص تجوز وصيته في جميع امواله كما عن التذكرة وبه قال ابو حنفية والشافعي واحمد في احد قوله .

الوصية فيجب تنفيذها كما يستفاد ذلك من الاخبار كقوله لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه ، ورواية الصدوق عن ابراهيم بن محمد البهداوي قال كتب اليه الى ان قال الا انه كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره (١) . ومنه يظهر عدم اختصاص الاشارة والكتابة بحال الضرورة كما عن جماعة (٢) .

ثم لا يخفى ان الوصية بقسمها عهدياً وتملكياً تفتقر الى الاجباب اما العهدية فهي ان يتطلب التصرف فيما يعود الى ذاته في محل خاص او باخراج مال من ثلثة من ينوب عنه في العبادات من الصلاه والصيام والصلوة والزيارة أو يوقف أو بقية أنواع المخارات والمبرات ، واما التملكية فهي الوصية لشخص معين بالتعلق بشيء بعد وفاته ، بان يقول هذه الدار لزيد بعد وفاته أو للنوع كالفقراء والعلماء ، أو الوصية للجهات العامة كالمساجد والمدارس والخانات للزوار فانها كلها مفتقرة الى الاجباب بكل مادل على انشاء الوصية ، وربما يقال بان التملك للنوع من الوصية العهدية إذ لا معنى لتملك النوع وانما هي مصارف لكنه من نوع إذ لا محدود في تملك النوع كالزكاة للفقراء بناءً على انه للتملك كما هو ظاهر اللام في قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء » الآية ،

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤٨ جواز الوصية بالكتابة ج ٢

(٢) وعن أبي حنيفة وأحمد ان اشارة الموصي وكتابته كالنطاق

فيما اذا اعتقل لسانه واستمر به ذلك زمناً طويلاً بمحوي تكون كالاخرين خلافاً لابن ادريس ومالك فانهما اشترطا ذلك . الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ .

بل لا يخدر في تملك العنوان كما هو ربما يقال بالنسبة إلى التملك للحكومة وإنها تملك وإن كان فرق بين المقام وبين عنوان الحكومة ، ففي المقام كلي ينطوي على أفراده كعنوان القراء والعلماء فإن كل فرد من الأفراد يملك بعد القبض والانتساب ، وأما الحكومة فملكية العنوان ملكية اعتبارية قائمة بنفسها والأشخاص التي تتألف منها الهيئة الحاكمة إنما هي كجزء لذلك العنوان أو كمنشأ لاعتبار ذلك العنوان وإن كان كل فرد من أفراد الهيئة الحاكمة اخذت على نحو البدليل ، وعلى ذلك يتصور التملك للحكومة وتملكها مع مساعدة العرف لذلك فإن الملكية لما كانت امراً اعتبارياً يحصل من اعتبار المعتبر وقد اعتبر العقلاء ذلك ، ولو منعنا عن ملكية مثل هذا العنوان أي الهيئة الحاكمة لمنعنا ملكية النوع كالقراء والعلماء لأن النوع أيضاً أمر اعتباري والفرق بينهما من حيث التملك بالقبض والانتساب غير فارق ، ولذا التزم بعض مشائخنا في درسه وقال بأنه لا مانع من ملكية المنافع والأعيان للهيئة الحاكمة المسماة بالدولة ، وادعى مساعدة العرف الذي هو منشأ التملك بذلك وعليه بقى صحة الفرض لهم من دون استفال ذمة أحد منهم بالخصوص ، ويؤيد ذلك انه لا معنى لكون السلطان هو المالك بشخصه لذرئما يكون صغيراً أو سفيناً ، والانصاف أن تصور ذلك يمكن وقوعه لا يخدر فيه مع اعتبار العقلاء والعرف ذلك . نعم يحتاج بالنسبة إلى اصدار المعاملات منها إلى امضاء شرعي لا بالنسبة إلى تملكها . ودعوى ان التملك لتلك الهيئة الحاكمة قد امضيت من قبل الشارع ، فإن مثل الجسور والسفن والبريد كانت في زمان المعصوم سلام الله عليه بلا وهي وردع منه وهو كاف للامضاء في محل المنع ، وإنما الاذن والامضاء ورد بالنسبة إلى خصوص الخراج والمقاسة دون

غيرهما ، وعدم الردع لا يكفي مع احتفال عدم السماع منه (ع) مضافاً إلى أن تملك الهيئة الحاكمة لما كان أمراً معقولاً ومتصوراً وليس محدوداً في تملك الهيئة الحاكمة للمعاملات المباحة كالبريد والمشاريع المحالة فلا حاجة إلى الامضاء الشرعي في أصل التملك ، نعم يحتاج إلى مراجعة المحاكم الشرعي لإصدار بعض المعاملات كبيعها وايجارها وقرضها وسائر المعاملات المباحة كما هو كذلك بالنسبة إلى العنوان القابل للانطباق كالوقف على العلماء والآدات فمع وجود المأول المنصوب من قبل الواقف فهو الذي يرجع إليه وإلا فيلزم مراجعة المحاكم الشرعي بأخذ إذن في التصرف . هذا بالنسبة إلى الوقف على العنوان .

واما الوقف الخاص كالوقف على البطون فمع عدم نصب المأول من الواقف يكون الموقوف عليهم هم المتولون ، فإن حقيقة الوقف الخاص نحو من التمليلك ، وأما بالنسبة إلى الهيئة الحاكمة فمع أنها هي المالكة ليس قابلة لإصدار المعاملات لذا يلزم مراجعة المحاكم الشرعي بأخذ إجازة منه بالنسبة إلى التصرفات التي تصدرها الهيئة الحاكمة وأما شخص الهيئة الحاكمة ليس له اعطاء التوكيلية لأحد يتصدى في إصدار تلك المعاملات لعدم تملك تلك الأشخاص بالخصوص وإنما الملكية قائمة باعتبار تلك الهيئة على نحو البدل . فظهور ما ذكرنا أن مراجعة المحاكم الشرعي ليس في أصل تملكها بل لصحة تلك المعاملات الصادرة من أعضاء الهيئة الحاكمة أو لمن تنصبه تلك الهيئة الحاكمة . ودعوى أنه بناء على أن الهيئة الحاكمة هي المالكة فلها أن تنصب من شاء لإصدار تلك المعاملات متوعة لما عرفت أن تلك الهيئة ليس لها قابلية للتنصب كما هو كذلك بالنسبة إلى الأوقاف العامة غير المنصوب فيها متول خاص يلزم بمراجعة المحاكم الشرعي ، بل ربما يقال بأنه لا معنى

لتملك الهيئة الحاكمة لأن الملكية أمر اعتباري ، فعل القول بتملك الهيئة الحاكمة تكون تملك الملكية قائمة باامر اعتباري بنحو لا ينطوي على ما في الخارج بنحو يملك بالقبض كما هو بالنسبة الى تملك العنوان كالعلماء والسدات ، فان من يقول بالملكية لا يقول بتملك اعضاء الهيئة ولا يخفى ان هذا الذي ذكرنا يجري بالنسبة الى البنوك والمصارف الحكومية فعل القول بملكية تملك الهيئة الحاكمة ولها التصرف وملكيتها متحققة بالنسبة الى المعاملات ولها ان تنصب من تشاء لاصدار تلك المعاملات المباحة من القرض والبيع والرهن ونحو ذلك من دون مراجعة المحاكم الشرعي ، فحينئذ يشكل القرض المشتمل على الربح من تلك البنوك والمصارف التي راجعة الى الحكومة فانه يكون من الربا القرضي المسلم حرمه (١) فيحتاج الى التخلص والفرار من الربا

(١) ولم يشترطوا في حرمته شرطاً بل ذكروا ان كل قرض يشترط فيه النفع فهو من الربا المحرم بخلاف الربا في المعاملة فقد اشترط الفقهاء امررين اتحاد الجنس وكون مورد المعاملة من المكيل والموزون كبيع من المخطة بمن وكيلاً منها لرواية ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن (١٠) ، وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار اشتراط الكيل والوزن في حرمة الربا ، واما لو لم يكن من المكيل او الموزون فلا حرمة في اشتراط الزبادة ، فلو كان بيعاً بالعدد كالبيض او الجوز فلا بأس به لرواية داود ابن الحصين عن منصور قال سأله عن الشاة بالشاتين والهيئة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً او وزناً (٢٠)

(١٠) و (٢٠) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون من ابواب الربا .

المحرم ، وما يقال بأن الربح لم يؤخذ في معاملة القرض بالنسبة إلى البنوك فلا يحرم القرض منها وإن اشتمل على الربح فهو في محل المنع لأن الربح من الأمور المأمورة في المعاملة وليس مثل الشروط المتقدمة على المعاملة المسماة بشروط التباني بناء على كونها من الشروط

= إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز بيع الجنس الواحد بالتفاوض فيما إذا لم يكن من المكيل والموزون ولو كان من المعدود ، ومن هذا القبيل الأوراق النقدية كالدينار العراقي والتومان والنوط وسائر الأوراق النقدية فإنها لم تكن من المكيل والموزون فلا يجري عليها الربا المعامل فيجوز التفاوض في البيع بها في الزيادة والنقصة .

بيان ذلك أن مالية المال قارة تكون ذاتية وهي كلما يحتاجه البشر بحسب مصارفه الأولية من المأكل والملبس ونحو ذلك من الحديد والخشب وأمثالهما فان ما ليتها غير متوقفة على جعل جاعل لتنافس العقلاء عليها ، وأخرى تكون ماليتها بالجعل والاعتبار ، فقارة يكون بالجمل العالى كالأوراق النقدية ، وأخرى تكون باعتبار ما يترب عليها من الآثار الخاصة كطوابع البريد والمالية وتذاكر القطار ومصلحة نقل الركاب وبطاقات يا نصيب فمثل هذه الأمور فاقدة الاعتبار من حيث المالية إذ المالية في مثلها باعتبار تلك الآثار الخاصة وتلك غير معترفة عند العقلاء مالا وإنما هي ورقة يترب عليها أثر خاص في نطاق جعلها وذلك لا يجعلها بما يتنافس عليها العقلاء بخلاف الأوراق النقدية ، فان ما ليتها بما يتنافس عليها العقلاء فيبذل بازائها المال من حيث الجعل والاعتبار =

الابتدائية التي لا يجحب الوفاء بها بل أنها من الأمور المأخذة في المعاملة المعلوم أخذه عند الطرفين ، فالربح في هذه المعاملة كشرط ضمبي ولذا وقع الاشكال من بعض الاعلام بالنسبة الى القرض المأخذ من البنك لبيانه على تملك تلك الهيئة بالنسبة الى المشاريع المباحة وغير محتاجة الى

= كمالية الأحجار الكريمة والمعادن بل قد ترجع عند العقلاء على الأحجار لكونها أخف للنقل من الذهب والفضة وان كان نحو المائية تختلف ففي غير النقدية ذاتية وفيها جعلية ، فهي بالجعل والاعتبار من الدولة بان تحمل كل ورقة شعاراً خاصاً يوجب فيها المالية وان كانت الدولة التفتت الى ان ذلك لا يكفي في جعلها مالاً بل يحتاج في دعمها الى ان تلتزم بنفسها على دفع ما يقابلها من المال لو طلبت دولة أخرى او شركة أجنبية ، ولكن هذا لا يكفي في المعاملة بها إلا في الداخل فان ارادت الدولة تعزيز عملتها في الخارج فضلاً عن الداخل فتضطر لدعمها بان تدخلها في منطقة الاسترليني بان تجتمع مع دول عديدة وتدفع مقداراً من الذهب وتودعه في احد البنوك العالمية وربما سحبتها من تلك المنطقة بان تسحب ما لديها من الوثيقة الاحتياطية وتودع ما لديها من الوثائق وتودعه في البنك الحكومي المؤسس في تلك الدولة مع دعمها بما تمتاز به تلك الدولة من معادن وثروات طبيعية كالنفط والكريات والفحם وما شاكل ذلك .

فالاموال المودعة بتلك البنوك العامة او المودعة في البنك الحكومي في تلك الدولة المدعومة بثروات البلاد من النفط والفحם والكريات -

الاذن الشرعي في صحة تصرفات ما يصدر من الهيئة الحاكمة بالنسبة إلى المعاملات المباحة وصحة تصرفات من تنصبه تلك الهيئة الحاكمة وان يدها حينئذ تكون يد ملك فيحكم بما تحت يدها با انه لها ان لم يعلم يكون المال المعين للغير كما هو شأن كل يد فان المشكوك كون ما تحت اليد الذي اليد ام لغيره فيقاعدة اليد يحكم بكونه لصاحب

= يكون ذلك هو الرصيد الاعتباري للأوراق النقدية خارجاً وداخلاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه التغطية من مالية الأوراق النقدية

لا تجعلها من المكيل والموزون لذا لا يجري فيها حكم الربا فيجوز بيع عشرة

دنانير باثني عشر ديناراً فانه وان اتحد فيه الجنس الا انه ليس من

المكيل والموزون الذي هو الشرط الثاني من تحقق الربا على ان تكون

حقيقة المعاوضة الحقيقة وان تنشأ صيغتها بمقتضى المعاملة الحقيقة ،

واما اذا كان المقصود هو القرض وانها المعاملة انشاء صوريأً فيشكل

العمل عليها . وما ذكرنا من الفرق بين الأوراق النقدية والذهب بان

مالية الأول جعلية ، والثاني ذاتية ، فالأحكام المترتبة على خصوص

الذهب لا تترتب على الأوراق النقدية كالزكاة فانها تترتب على الذهب

والفضة المسكوكين بسكة المعاملة ومام يكن من الذهب والفضة فليس

عليه زكاة مع اجتماع شرائطها من بلوغ النصاب وبقائه حولاً كاملاً

راجع الوسائل كتاب الزكاة ابواب زكاة النقددين ، فلذا الأقوى عدم

الزكاة في الأوراق النقدية لو بقي نصاب الزكاة حولاً أو أحوال

متعددة .

اليد إلا إذا علم انه بشخصه للغير نفس الاحتمال بان ما هو بيد الهيئة
الحاكمة من المشاريع المحملة المملوكة لها موجب للحكم يكون ما تحت
يد الهيئة الحاكمة هو لها وانه ملك لها وترتبط احكام الربا وغيره على تملك
المعاملات . هذا بالنسبة الى الهيئة الحاكمة ، وأما مثل عنوان العلماء
والفقراء والسداد الذي يظهر من الاصحاب الالتزام بصحة تملك
العنوان ويجعلون من أوصى الى تلك العنساوين من الوصية التمليلية
وليس من الوصية العهدية ، نعم لا يبعد كون الوصية الى الجهات
المدارس والمشاهد والمساجد من سبب وصية العهدية إذ يبعد تملك
الجهة ، وعليه تكون الوصية بهذه الجهات مصارفاً كما قيل بالنسبة الى
أصناف المستحدين للزكاة لا ينحو التمليل وانما هي مصارف وان كان
ظاهر اللام في قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» (١)
لتمليل العنوان الا انه يلزم الخروج عن ذلك الظهور بناء على
عدم تصور تملك الجهة كالْأَمْوَالِ الْخَيْرِيَّةِ المدرجة تحت قوله تعالى : وفي
سبيل الله ، كالمساجد والمدارس والأماكن المعدة للزائرين وباقى الامور
الخيرية التي هي أحد الأصناف المذكورة في الآية لحفظ وحدة السياق .
فعليه يلزم ان تكون اللام في جميع الأصناف للاختصاص بمعنى يختص
صرف الزكاة في الأصناف المذكورة في الآية وبذلك يرتفع ظهور اللام
في الآية في الملك . نعم لا مانع من استفادة تملك العنوان كالفقراء
والمساكين في الزكاة من دال آخر ، اللهم إلا ان نقول وفاما لبعض
مشائخنا (قدره) من تصوير تمليل الجهة كمثل الاوقاف الرابعة الى

(١) سورة التوبة آية ١٠ .

العتبات المقدسة والمشاهد المشرفة والمدارس والخانات فلذا يصح القرض من منافع تلك الأوقاف كما هو المتعارف من أوقاف الامام ثامن الشيعة سلام الله عليهم وارجاع الجميع إلى تمليل المسلمين لا وجه له إلا بدعوى كون المالك من ذوي الشعور وهو في محل منع وإلا لمنع من تمليل العنوان إذ طبئي المالك للزكاة لا شعور له . فعليه تكون اللام في الآية المذكورة للتسليل في جميع الأصناف ، ولكن الاتصاف أن الالتزام بذلك محل نظر ، إلا مع مساعدة العرف وبناء العقلاء على ذلك . ودعوى ذلك تحتاج إلى دليل بل يمكن دعوى أن العرف والعقلاء لا يعتبرون هذه الجهات هي المالكة وإن اعتبروا مالكيّة العنوان كالقراء والعلماء والسدادات ولا يعتبر في المالكيّة شعور وادراك بالفعل . نعم يعتبر أن يكون قابلاً للانطباق على ذي شعور ، فنفس القابلية للانطباق يصيّر مالكاً عندهم ، ولذا قلنا إن الميت لا يكون مالكاً لعده من الجمادات عرفاً . وأما الاتصاف بالشعور والأدرراك بالفعل فليس معتبراً في الاتصاف بمالكيّة عندهم .

الجهة الثانية في أن الوصية من العقود أو من الآيّة عاًف فنقول يستفاد من الأخبار عدم اعتبار القبول في الوصية العهدية بل يجب القيام بما عهد وبما أوصى به بمجرد الموت وعدم الرد في حياة الموصي وأما الرد بعد وفاته فلا أثر له لتحقق السبب وهو تحقق الإيجاب المعلق على الوفاة ، والظاهر أنه برد الوصي لا تبطل الوصية مالم يرجع الموصي في وصيته وعليه يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي فإنه يقوم بتنفيذ الوصية مباشرة أو تسبيبها . نعم لو علم أن إنشاء الوصية على نحو وحدة المطلوب في الرد تبطل الوصية ، وأما الوصية التمليلية فما كان من قبيل تمليل العنوان كالعلم ونحوه ، فلا إشكال في عدم اعتبار

القبول إذ لا معنى لقبول العنوان المملوك له ، وقبول بعض الأفراد ترجيح بلا مرجع بل لا معنى لقبول الفرد المنحصر به ذلك العنوان لعدم تملك الفرد إلا بانطباق كلي عليه ، فقبول الفرد ورثه اجنبى عن تملك العنوان فلذا التزم من قال باعتبار القبول في الوصية التمليلكية بقبول الحاكم الشرعي ، ولكن لا يخفى ان ذلك ليس من وظائف الحاكم الشرعي فان له الولاية على الغائب أو المال الذي لا وارث له ونحو ذلك والمقام ليس من هذا القبيل مضافاً إلى كونه خلافاً للسيرة المستمرة من المتشربة بالإيصاء إلى العناوين كالقراء والساسة والعلماء ولا سيما الإيصاء إلى الجهات كالقناطر والخانات المعبدة المزائيرين والمدارس بناءً على صحة تعليمك الجهة فاما الوصية تصح وتحقق في جميع ذلك ولا يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي لا في حياة الموصي ولا بعد موته بل الوصي يقوم بتنفيذ ما أوصاه الموصي بعد وفاته من الأمور العهدية والتسليلكية . واما الوصية التسليلكية التي تكون من قبيل تعليمك لشخص خاص كهذا لزيده بعد وفاته فهل القبول معتبر من الموصى له أم لا ؟ قال بالأول جماعة بل نسب إلى المشهور فيكون من العقود استناداً إلى ان دخول الشيء في ملك شخص خاص يفتقر إلى قبوله ، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في اعتبار القبول هل هو بنحو الجزئية أو الشرطية ، وعلى الثاني هل هو بنحو النقل أو الكشف ؟؟؟ الظاهر من يقول أن الوصية من العقود هو اعتبار القبول بنحو الجزئية وبه يتم العقد ويترتب الملكية . ومن هذا التزم بعضهم بتحقق القبول بعد الوفاة لكي يحصل على التطابق بين الإيجاب والقبول ، وأما لو حصل حال الحياة فلا تحصل المطابقة كما لو حصل قبل الوصية ولكن لا يخفى أن العقد يتم تحقق بالقبول ولو قبل الوفاة إذ المطابقة تحصل مع حياة

الوصي لأن القبول رضى بالإيجاب ولو كان الإيجاب معلقاً على الموت وأما من اعتبر القبول شرطاً سواه كان ناقلاً أم كاشفاً، وسواء كان الشرط المعقود كما هو ظاهر أكثر من يقول بالشرطية أو شرطاً للموت كما يظهر من المحقق (قدس سره) فهو لا يقول بكون الوصية من العقود بل هي من الآيقاع إلا أنه ليس من الصرير ولا تنافي بين الآيقاعية، وكون القبول شرطاً لكون شرطيته إنما هي في مقام التأثير يتوقف على القبول بل حتى إذا اعتبرنا القبض في مقام التأثير لا ينافي الآيقاعية لرجوعها إلى مقام التأثير، الظاهر وفاماً ملئ تأخر عدم اعتبار القبول أصلاً لا بنحو الجزئية ولا الشرطية فهو من الآيقاع المحسض قال في المدائق أني لم اتحقق في الأخبار ما يدل على اعتبار القبول وإن كانت الوصية لمعين بل ربما يظهر من اطلاقها عدم ذكر الأخبار الصحيحة كصحيبة زرارة عن أبي جعفر (ع) في دجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلاثة ولأخوته الثالث (١) وإن اعترض في آخر كلامه بأنه خلاف ما يفهم من كلامهم، وقوى (السيد قدس سره في العروة) ذلك أيضاً بما لفظه: (ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها... الخ). نعم بما أن في التملكية الشخصية حقيقة الإيجاب فيها إدخال المال في ملك الغير وهو يتوقف على رضاه، فمع الرد تحصل المانعية في التأثير وقال الشيخ (قدس سره) في شرائط العقد أن حقيقة الوصية هي الإيصام بعد قوله وهو أي القبول شرط لا ركن . بيانه أن العقد مأخذ في مفهومه المعايدة والمعاقدة وهذا لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول المرتبط بالإيجاب ، وفي الوصية لما لم يكن فيها معايدة ومعاقدة بل صرف

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤٤ حكم من أوصى لأعمامه

أيضاً فلا حاجة إلى القبول أصلًا ، أما في العهدية فعدم وجود المعاهدة والمعاقدة واضح ، فلذا تصح وتحتحقق مع عدم التفات الوصي نعم له الرد في حياة الموصي كما هو مستفاد من الأخبار ، وأما التعليلية فحقيقة جعل الشيء ملكًا للغير بعد موته من دون معاهدة ومعاقدة .
 نعم ادخاله في ملك الغير يحتاج إلى رضاه ، فمع عدم رضاه يكون مانعًا من تأثير الإيجاب ، وسره هو أن ادخاله في ملك الغير بدون رضاه يوجب أن يكون الموصي ذات سلطنة على الغير وليس من شؤون سلطنة الشخص على ماله السلطنة على غيره ففي تنفيذ الوصية يتوقف على رضاه وعدم رده فهو يشبه العقود من حيث التنفيذ ويشبه الواقع من جهة عدم المعاهدة والمعاقدة . هذا غاية توضيح كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) وقد أورد بعض من علق على قوله «شرط لا ركن» بأن ركبة القبول لا تناهى الإيقاعية فإن الشرطية إنما هي في مقام التنفيذ وكذا الركبة أيضاً في مقام التنفيذ والتأثير ويكون حال القبض كما ان القبض لو قلنا باعتباره مع كونه ركبة في مقام التأثير لا ينافي الإيقاع كذلك القبول مع كونه ركبة لا ينافي الإيقاعية ، ولكن لا يخفى أن غرضه (قدس سره) من الركبة هو الجزء فتكون الوصية حينئذ من العقود فنفي (قدس سره) كون القبول ركبة أي جزءاً وقال أنه شرط والشرطية ترجع إلى مقام التنفيذ والتأثير ولذا فرع على ذلك بقوله لو مات قام وارثه مقامه ، فإنه لو كان القبول معتبراً بنحو الركبة لما كان وجهاً لقيام الوارث مقام مورثه ، إذ عليه تكون الوصية من العقود فيحتاج إلى إيجاب وقبول ، فموت الشخص بعد الإيجاب قبل القبول يجب رفع أثر الإيجاب ، والأنصاف أن قيام الوارث مقام مورثه إنما هو بمساعدة الدليل ولو لاه لما صح قيام

الوارث ، ولو كان القبول أخذ بنحو الشرطية يكون حاله حال القبض في الهبة في اعتباره في مقام التأثير ، فلو مات الموهوب له بعد الایجاب والقبول قبل القبض يشكل قيام الوارث مقامه ، اللهم إلا أن يقال إن الملكية المنشأة بعد الموت متحققة على تقدير كون القبول شرطاً بعد موته المورث ويحتاج إلى امضاء من قبل الشارع والامضاء معلق على القبول فمع موته المورث الشارع أمضى الملكية المتحققة بقبول الوارث لا أنه يرث القبول بخلاف ما لو قلنا بأن القبول ركن ليكون من العقود ، فقبل القبول لا ملكية أصلًا . فأي معنى لقيام الوارث مقام مورثه إلا أنه يبقى سؤال الفرق بين موته المورث قبل القبض في الهبة وبين موته المورث قبل القبول بناءً على شرطيته وليس إلا قيام الدليل في الثاني دون الأول .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى العمومات هو عدم الاحتياج إلى القبول لا بنحو الجرئية ولا بنحو الشرطية وإنما المستفاد من الدليل أن عدم الرد كاف في الدخول في ملك الموصى له . ودعوى أنه يستلزم الملك القهري مع أنه لا يوجد غير الارث ممنوعة فإنه لا مانع من الالتزام به إذا ساعدنا الدليل كما عرفت من ظاهر الآيات والأخبار كما اعترف به صاحب المدائق مضافاً إلى وجود نظير له وهو الوقف الخاص كالوقف على البطون بناءً على ما هو الحق من تلقي البطن اللاحق الوقف من الواقف لا من البطن السابق ملكية قهريه .

الثالثة : بناءً على اعتبار القبول هل يكفي القبول في حال الحياة أم لا بد من القبول بعد الوفاة فلا يكفي وقوعه في حال الحياة ؟ قيل بالثاني وينسب إلى العلامة (قدس سره) متحججاً له بوجهي الأول بعدم

حصول الملكية حال الحياة ، الثاني عدم التطابق بين الإيجاب والقبول حيث ان الإيجاب معلق على الموت والقبول في حال الحياة فلا تطابق بينهما وتبعده على ذلك جماعة حيث قالوا ان القبول قبل الموت ، كالقبول قبل الوصية مضافاً الى ان القبول اما كاشف او ناقل ويتمتع تتحققه في حال الحياة بكل النحوين ، ولكن لا يخفى ان القبول هو الرضى بما انشأ فالمنشأ ان كان فعلياً فالرضى به فعلي ، وإن كان معلقاً فالرضى به معلق وبذلك تتحقق المطابقة ، وأوجه بعض بحصول المطابقة في حال الحياة بتقرير ان الملكية متحققة - فيها أي - في حال الحياة ولو لا ذلك للزم تخلف المنشأ على الانشاء ، ولا يخفى ما فيه ، فان الملكية المنشأة لم تتحقق في حال الحياة مع فرض انشائها معلقة على الموت فلا ملكية منشأة قبل الموت بل لو تحققت قبله لزم التخلف ، فحقيقة الوصية انشاء معلق ويشبه التدبير ان لم يكن التدبير منها وتحالف العقود ، وقد حررنا ذلك في البيع مع الفرق بين العقود والايقاعات ولا بأس بذلك ، وي بيانه يتوقف على امرتين :

الأول ان **الأفعال البسيطة الصادرة من الفاعلين** على قسمين قسم يكون تمام قوله ييد شخص واحد من دون حاجة الى معاونة شخص آخر وقوله ، وقسم يكون قوله يتوقف تتحققه على معاونة شخص آخر ، فالاول يسمى **باليقان** كالعتق والطلاق ونحوهما ، والثاني يسمى **بالعقد** ، فالعقد مركب من الإيجاب والقبول كالبيع والهبة ونحوهما مثلاً الموجب يوجد جزء والقابل يوجد جزء آخر وبعد تتحققهما تترتب الملكية ، وبعبارة أخرى الملكية التي هي اضافة في المعاملةقصدية تتحقق بفعل الشخصين ، فكل شخص أوجد جزءاً معداً أو انضم الى الجزء الآخر الحاصل من فعل الشخص الآخر لتترتب عليه الأثر المقصود

بنخلاف الایجاد الایقاعي فانه يحصل بمجرد الایجاد من شخص واحد ويظهر ذلك من الامضاء الشرعي لما انشأ فان امضى الأثر المترتب عرفاً على فعل الشخصين فهو العقد الشرعي ، وان امضى الشارع الأثر المترتب عرفاً على فعل شخص واحد فهو المسمى بالايقاع .

الأمر الثاني : ان التعليق تارة يكون نفس المنشاء معلقاً وآخرى يكون نفس المنشأ ، والأول هو من الأمور المستحيلة لأن الایجاد الاعتباري على نحو الایجاد الخارجى ، فكما ان الایجاد الخارجى لا يعقل تعليقه على أمر متأخر كذلك الایجاد الاعتباري ، وأما الثاني أي تعليق المنشأ فتارة بسبب اللفظ وآخرى حقيقة معلقة من دون تعليق في اللفظ . اما الأول فهو أمر ممكن وواقع كالواجب المشروط في التكليفات على ما هو المشهور من ان الوجوب معلق على شيء كالمحج ، فان وجوبه معلق على تحقق الاستطاعة ، فقبل الاستطاعة لا وجوب . هذا في التكليفات ، وأما الوضعيات فانه لا مانع عقلاً من تعليق الملكة المنشأ على بجزء الحاج مثلاً ونحوه مما علم بتحققه أو احتمله إلا انه قام الاجماع على عدم وقوعه في الوضعيات وان التعليق مبطل لها إلا في الوصية والتدبير وان كان ربما ينافي في تتحقق هذا الاجماع ، قال السيد قدس سره في حاشية المكاسب ما لفظه : (ان المحكى عن القاضي عدم المنع من التعليق على الوقت) وعن ابن الجنيد عدم المنع من التعليق على الشرط ، وعن النهاية والاستبصار انه يقع العتق مشروطاً في النذور والقربات كقوله ان شافاني الله فعبدي حر . انتهى . . . وعلى كل فقد نقل الاجماع على عدم وقوع التعليق في غير الوصية والتدبير وكلها تكون منجزة ، فلا تصح بعث أو صالحت أو آجرت أو أبرأت بعد وفاتي أو بعد بجيء زيد أو أعتقت بعد بجيئه . نعم يصح

بيان أو يوقف أو يعتق بعد وفائي وتكون من الوصية بأن تنشأ هذه الأمور بعد الوفاة فيجب على الوصي تنفيذها بأن يجري الوصي صيغ تلك الأمور .

واما الثاني ما يكون واقعه وحقيقةته معلقاً من دون توسط للفظ فإن جل العقود ليس فيها تعليق في اللفظ إلا أن لها واقعاً يتحقق من فعل الموجب وقبول القابل ، فتحقيقه يتوقف عليهما فهو تعليق واقعي لا لفظي . ولا يخفى أن التعليق في العقود لم يتعلّق بواقعه أي الأثر المترتب على إنشاء الموجب وقبول القابل وإن ادعاء بعض ، فإن الأمر الواقعي المترتب أي الملكية المترتبة على إنشاء التعليك ومطاؤعة القابل ليست هي المنشأة وإن تحققت قبل قبول القابل لزم عدم دخل القبول في العقد وإن لم تحصل لزم تختلف المنشأة عن الانشاء . ودعوى أن الموجب ينشيء الملكية بعد القبول ليكون مثل الوصية ممنوعة ، لأنه يلزم أن يكون القبول أخذ بنحو الشرطية لا بنحو الجزئية وهو خلاف لازم العقود . فالتحقيق أن يقال هو إن العقد لما كان مأخوذاً في مفهومه المعايدة والمعاقدة وهو لا يحصل إلا بإنشاء الموجب وقبول القابل فيكون كل من الموجب والقابل قد أوجدا جزءاً من جزئيه ، وبعد تحققهما يترتب ذلك الأمر البسيط أي الملكية العرفية الممضاة من قبل الشارع ، فالملكية الممضاة شرعاً مسببة عن الموجب والقابل لا أنها هي المنشأة بإنشاء الموجب ، وإنما المنشيء أوجد مفهوم الملكية وبعد مطاؤعة القابل له امضى الشارع الملكية العرفية ، ففي الحقيقة كل من الموجب والقابل أوجدا جزءاً معداً ومع ضمهما يترتب ذلك الأثر العرفي الشرعي وبالجملة الموجب لم يوجد الملكية الشرعية ولا الملكية الخاصة بعد القبول لكي يكون واقعها معلقاً ، وإنما المنشيء أوجد ملكية إنشائية

من دون قيد وتعليق .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان من قال هذا لزيده بعد وفاته لم ينشئ إلا ملكية بعد الوفاة ، وقبل الوفاة لا ملكية انشائية ولا فعلية . نعم الموجود انشاء الملكية ، ومثله ما لو قال أنت حر بعد وفاته ، ففي الحياة لا حرية أصلاً ، فلو حصلت الملكية قبل الوفاة حينئذ لزم تخلف المنشأ عن الائفاء . ومن هنا يعلم ان اخذ الوفاة بنحو الشرطية في غير المنشأ عن الائفاء . ولذا كانت الوصية ترفع موضوع عمله بل هو من قبيل الموضوع للمنشأ ، ولذا كانت الوصية ترفع موضوع ما ترك ، الذي هو موضوع الميراث ولذا قلنا بتقاديمه على الميراث وعلى هذا النحو امضاء الشارع أي أمضى الملكية المنشأة بعد البرفة لا قبله وعليه تكون الوصية من الآيقاعات ولا ينافي ايقاعيتها اعتبار شيء في الامضاء الشرعي من القبول أو القبض أو عدم الرد ، فان هذه الأمور معتبرة في مقام التأثير شرعاً ولأن الملكية المنشأة حاصلة بعد الموت لأن المنشأ أوجد تلك الملكية وبذلك قد أوجد تمام ما يكون من قبله .

نعم لو حصل الرد يكون كافياً لتأثير ذلك فلم يترتب الأثر على تلك الملكية المنشأة لانه يدخل في ملك الموصى له وبالرد يرجع الى الورثة كما قد توهם لكي يرد عليه بان الرد ليس من أسباب النقل ، وبوجه عده بان الرد كاشف عن حصول المانع مع انه لا كاشفية للرد ، بل حسب ما عرفت ان دخول شيء في ملك الشخص يحتاج الى رضاه ، والشارع رتب آثار الملكية المنشأة بانشاء الموصى على رضا الموصى له وعدم رده . فمع الرد لا ملكية أصلاً لا عرفية ولا شرعية . نعم الموجود الملكية المنشأة ، ومن هذا القبيل لو ملك الموصى ما يزيد على ثلثه فبالنسبة الى الزائد يتوقف على اجازة الورثة بعد الموت فان اجازوا تكون الاجازة كاشفة عن حصول الملكية بعد الموت ويكون تلقى

الملك من الموصي ومع ردهم وعدم امضاء الزائد لا ملكية شرعية للموصى له ، وتكون الورثة تتلقى الملك الذى كان لورثهم منه لا انه تتلقى ذلك من الموصى له . فالاجازة بناءاً على النقل كالرد فيكون لها الدخل في الملكية الشرعية وليس لها دخل في الملكية المنشأة ، وأجل ذلك قلنا ان الوصية من الايقاعات المحسنة من غير حاجة الى القبول لا بنحو الشرطية ولا بنحو آخر ، بل يمكن دعوى ان كل من قال بكون القبول شرطاً في الوصية قال بايقاعية الوصية لما عرفت من عدم المفارقة بين الشرطية والايقاعية . وبالجملة كلمات الأصحاب مشوشهه ومضطربة .

والذى يبدو لنا من تتبع كلماتهم ان اكثراهم قائلون بايقاعية الوصية وان اختفت كلماتهم في كونها ايقاعية محسنة او هي يرذخ بين العقد والايقاع ، وقد عرفت انها ايقاعية محسنة وان عدم الرد يكفى في تتحققها وتوقفها على القبض لو قلنا به لا ينافي ايقاعية لأنه راجع الى مقام التنفيذ وليس له دخل في ايقاعية الوصية لما عرفت من حصول الملكية المنشأة للموصى له وبعد موت الموصى تحصل الملكية الى الموصى له مع عدم رده فلذا لا يجوز تصرف الورثة قبل رده ولا يجبر على الرضى ، كما انه لا يجبر على القبول لو قلنا بكونه عقداً إلا باستلزماته تضرر الورثة فللحاكم الشرعي حينئذ اجراره لكونه من وظائفه . هذا وفي الوصية مسائل تعم بها البلوى فلذا ينبغي لنا التعرض لها .

المسألة الأولى

الوصية جائزة من الموصي وله الرجوع في وصيته ما دام حياً وذلك لأن إنشاءه معلق على الموت ، فما لم يتحقق المعلق عليه لم يتحقق المنشأ ، فلذا بجاز له الرجوع في الوصية العهدية لعدم تحقق المهد في ذلك قبل الموت ، بل وله الرجوع في الوصية التملיקية أيضاً لعدم الملكية قبل الموت لا انشائية ولا فعلية ويستفاد ذلك من الأخبار المستفيضة كقوله (ع) : « مالم يرجع في وصيته (١) وعنـه (ع) وللموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض (٢) وعن ابـي عبد الله (ع) لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حـيـاً (٣) » بل والاجماعات التي كـادـت ان تكون محصلة ، واما الرجوع فيتحقق باللفظ كقوله : رجـعـت عن وصـيـقـي ، وبالـفـعـلـ يـانـ يـوـصـيـ بـطـعـامـ يـاـكـلـهـ اوـ مـالـ يـتـلـفـهـ اوـ عـبـدـ يـعـتـقـهـ اوـ دـبـرـهـ اوـ كـاتـبـهـ ، بلـ لوـ اـعـرـضـ عنـ عـيـنـ اوـصـىـ بـهاـ لـلـغـيرـ ، بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـاعـراضـ مـزـيلـ لـلـمـلـكـيـةـ ، وـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ يـفـيدـ اـبـاحـةـ التـصـرـفـ رـبـماـ يـقـالـ بـقـاءـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ الـموـتـ إـلـاـ انـ تـقـومـ قـرـيـنةـ عـلـىـ انـ الـاعـراضـ عـنـهـ اـعـراضـ عـنـ الـوـصـيـةـ فـلـاـ يـعـلـمـكـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ حـيـثـنـ ، وـكـذـاـ لـوـ نـقـلـهـ بـعـقـدـ لـازـمـ كـالـبـيـعـ وـالـصـلـحـ اوـ جـائـزـ كـالـهـبـةـ ، فـاـنـ تـسـليـطـ الغـيرـ عـلـىـ التـصـرـفـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـمـلـكـ يـعـدـ رـجـوـعاـ عنـ وـصـيـتـهـ حـتـىـ لـوـ رـجـعـتـ الـعـيـنـ بـفـسـخـ اوـ إـقـالـةـ اوـ أـوـجـدـ سـلـطـةـ لـلـغـيرـ

(١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٨ جواز رجوع

على التصرف الناقل كالرهن فهو رجوع . نعم لو أوصى بعين مرهونة في بعد الفك تدخل في الوصية العهدية ، وكذلك العقد الفاسد فإنه يعد رجوعاً سواء كان عالماً أم نجاهاً بفساده لأن مجرد تسليطه عليه عدول عن وصيته السابقة ، إذ إن إبقاء الارادة الأولى مستلزم لارادة المنددين كما أن الآباء يبيع العين بعد عدولها عن وصيته الأولى فان وصيته هذه تناقض وصيته الأولى ، ونسب ذلك إلى جمهور العلماء العلامة في التذكرة نعم وقع الاشكال لو أوقع الارادة الثانية غفلة عن الأولى فهل يعد رجوعاً وعدولاً أم لا ؟ قيل بالأول ، وينسب إلى المشهور للتناقض مع الارادة الثانية ، وقيل بالثاني لعد ذلك رجوعاً لتحقيق الغفلة فهو نظير ما لو نوى الصلاة ثم اعتقاد بطلان صلاته فنوى القطع ولم يقطع فقالوا بصحبة صلاته ، ولو قلنا يكون نية القطع مبطلة لصلاته كما أنه لو نوى الصيام ثم اعتقاد بطلان صومه فنوى الأكل ولم يأكل فانهم قالوا بعدم بطلان صومه بمجرد نية الأكل ، ولو قلنا يكون نية المفتر منفطاً ، وقد اجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن في المقام وجود ارادة تناقض تلك الارادة فلذا عدم رجوعاً عن نية الأولى ، وفي الصوم نيته للأكل لاعتقاده ببطلان الصوم فلم تكن معاينة للنية الأولى وبعبارة أخرى إن نية الأكل على تقدير بطلان صومه فليس ذلك من نية المفتر منفطاً وهكذا في نية القطع في الصلاة كما هو واضح . وكيف كان كلما يدل على كونه عدولًا عن الوصية ولو كان مثل العرض للبيع فبذلك يتحقق الرجوع عن وصيته . نعم لو صرحت بأن غرضه الاطلاع على قيمته وأنه باق على وصيته فلا يعد ذلك رجوعاً ، ولو شك في تتحقق الرجوع منه يحكم ببقاء الوصية فيما إذا كانت الوصية مطلقة وأما لو كانت مقيدة بأنه إذا مات في سفره أو مرضه فحيثئذ تكون

من الوصية المقيدة فإذا رجع من سفره أو برأ من مرضه بطلت وصيته وقد الحق بعض من تأخر بالوصية المقيدة ما تعارف بأن يكتب وصيته عند مضييه إلى البلدان البعيدة كالسفر إلى الحج أو زيارة ثامن الأئمة سلام الله عليه أو السفر إلى البلاد الأجنبية ثم يرجع إلى بلاده وبرجوعه يتتهي أمد الوصية ، ثم فرع على ذلك بأنه يشكل الاعتماد حينئذ على الوصايا المكتوبة على هذا النحو مع فرض عدم موت صاحبها في ذلك السفر البعيد ، ولكن لا يخفى أن هذا الالحاق محل نظر بل منع وإنما هو من الوصية المطلقة ، وعدوله يحتاج إلى بيان أنه عدل عن وصيته أو يوجد ما ذكرنا سابقاً من الأمور التي تعد عدولًا عن الوصية لاستصحاب بقاء وصيته فهو باق على وصيته ويجب العمل على مقتضاهما مالم يرجع عنها . هذا بالنسبة إلى الموصي ، وأما بالنسبة إلى الوصي والموصى له أن الوصية العهدية بعد الموت يجب على الوصي القيام بها بعد تماميتها ولا يجوز له الرد في هذا الحال (١) إذ أنها تكون لازمة للأخبار الدالة على ذلك ، وأما في حياة الموصي فله الرد مع اعلامه بالرد لما هو معلوم من عدم وجوب القيام بما أوجب عليه الغير لعدم سلطنة أحد على أحد . إلا ما ثبت بالأدلة كالولايات مضافاً إلى الأخبار الواردة كرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فابن ارث يقبلها طلب غيره (٢) ولا يخفى أنها

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة فجواز الرد بعد موت الموصي ؛ وأما

في حياته فجواز الرد مع الاعلام وبدونه . المغني ج ٦ باب الوصية .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٣ ان من أوصى إلى غائب

تعين عليه القبول .

محمولة على موت الموصي في تلك الغيبة قبل أن يعلمه الموصي بالرفض ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بال الخيار أن شاء قبل وإن شاء لم يقبل (١) فان هذه الرواية مثل سابقتها محملة على ما ذكرناه ، ويفيد ذلك ما في الرضوي إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية ، وإن كان الموصى إليه غائباً ومات من قبل أن يلتقي مع الموصي فان الوصية لازمة له وحيث ان له الرد فلو رد لا تبطل الوصية لما عرفت أنها ايقاعية ولا يضر بها الرد ، نعم تبطل وصيته فمع بقاء الموصى على وصيته وعدم نصب وصي من قبله رجع إلى المحاكم الشرعي لأنها من وظائفه إلا أن يستفاد وحدة المطلوب فيما يرد تبطل أصل الوصية .

واما في الوصية التملوكية سواء كان النوع كالوصية للسادات والعلماء أو للجهات العامة بناءً على ملكية الجهة فانها حسب ما عرفت أنها ايقاعية محضة فلا تحتاج إلى القبول ولا يكون الرد فيها مانعاً لعدم تصور الرد من النوع المقروض دخوله في ملكه ورد بعض الأفراد من السادات أو العلماء لا اثر له لكونه ترجيحاً بلا مرجع ، بل لو انحصر العنوان في فرد واحد لا اثر لرده لما عرّفت من معقولية تملك العنوان ، وإن الفرد الخاص المنحصر إنما يملك بعد القبض من باب انتساب الكلي عليه ، وإن كان التملوك لشخص خاص كمثل هذه الدار لزيد بعد وفاته فله الرد في حياة الموصي ولكن مع الاستمرار إلى ما بعد الموت فحيثند يرتفع تأثير الإيجاب لما هو معلوم من ان الرد

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٣ إن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول .

يجعل المعمل غير قابل لتأثير الايتجاب فيه ، وقد عرفت ان ذلك لا ينافي ايقاعية الوصية وانما اعتبرنا الرد الى ما بعد الموت لأنه لو لم يستمر بل حصل الرضا بما ملكه ثم تحقق الموت فالايتجاب مؤثر ، حيث ان في حال الحياة لاملكية من الموصي لا انشائية ولا فعلية فلا يكون مانعاً ورافعاً لتأثير الايتجاب . ومن هنا يعلم ان الرد في المقام ليس كالرد في الايتجاب قبل القبول في العقود فانه بمجرد تتحقق الرد رفع أثر الايتجاب لعدم تتحقق المعاهدة والمعاقدة فلا يبقى مجال للقبول . اللهم الا أن يقال ان حصول الرد بعد الايتجاب على نحو لا ينافي المواردة العرفية ثم يتبعه القبول فلا يرتفع أثر الايتجاب ، وأما بعد الموت فقد عرفت ان دخول الشيء في ملك شخص يحتاج الى رضاه فمع رده يوجب عدم ترتيب الاثر على الملكية المنشأة المتحققة بعد الموت فتكون رافعة لأثرها ، ولو تعقبها القبول والحال هذه فلا أثر له ، كما انه لو حصل الرضا أو القبول بعد الموت فلا أثر لرده بعده .

بقي الكلام فيما لو رد الموصي له بعض ما أوصي به وقبل البعض الآخر فلا يصح فيما قبل ويبطل بالنسبة الى مارد ؟ قيل بالصحة كما هو كذلك في البيع فانه لو باع داراً فقبل نصفها ولم يقبل النصف الآخر فصح فيما قبل ويظل فيما رد ويجري خيار بعض الصفقة ، وقيل بالبطلان لعدم حصول المطابقة بين الايتجاب والقبول بتقرير ان الانشاء وقع على المجموع فلم يطابقه القبول واعتبار المطابقة في شرائط العقد ، ولكن لا يخفى أن المطابقة التي هي منوطه في العقد متحققة إذ القبول يرد على الايتجاب ، فإذا كان الايتجاب منحلاً بعد أجزاء المبيع فالقبول ينحل كذلك ويتعلق بما تعلق به الايتجاب ولا يخفى ان صحته ليس لأجل بعض الصفقة لكي يقال بلزم الدور ، فان البعض من آثار صحة

العقد ، فلو توقفت صحته على التبعض لزم الدور بل لأجل انحلال الايجاب . هذا والذى ينبغي ان يقال ان الانشاء الواحد اذا انحل الى انشاءات عديدة ليكون معاملات عديدة فلا مانع من قبول البعض دون البعض الآخر كمثل بعتك الفرس وبعتك العبد ، بل لو قال بعتك الفرس والعبد صح فيما قبل وبطل فيما رد فانه لا مذكور فيه ولا إشكال يعترى به لكون هذه المعاملة منحلة الى معاملتين ، وأما اذا لم ينحل بل كان انشاءاً واحداً ناظراً الى المجموع من حيث المجموع ، ولو قبل البعض دون الآخر فمحل اشكال بل منع ، مثل بعتك الدار فقبل نصفها ورد النصف الآخر ، وبعبارة أخرى ان الانشاء الواحد ان كان من قبيل تعدد المطلوب كما لو كان المتعلق متعددآ فلا مانع من قبول البعض دون الآخر وأما لو كان الانشاء الواحد من قبيل وحدة المطلوب فيبطل بعدم قبول البعض لعدم تحقق المطابقة بين الايجاب والقبول بل حتى في الایقاع اذا كان الانشاء بنحو وحدة المطلوب والفرق بينهما في غير عمله إذ وحدة المطلوب وتعدده موجب لانحلال الايجاب وعدم انحلاله ولا يتوهم ان غرضنا من انحلال الايجاب في العقد نفسه ، وانما غرضنا من انحلال الايجاب الذي يترتب عليه الأثر الشرعي وليس إلا مع الحق القبول ، وهذا يلزム دعوى انحلال العقد ، كما ان اعتبار المطابقة وعدمهما انما هي بالنسبة الى الخصوصيات التي لا يكون فواتها موجباً لبطلان العقد مثل الخصوصيات التي تعود الى وصف المبيع ووصف الشمن وخصوصية الشرط بناءاً على ان الشرط بطلانه لا يوجب بطلان العقد ، وأما لو كانت الخصوصيات موجبة لفوات العقد كخصوصيات الشمن والمشن فاعتبار المطابقة بما لا إشكال فيها لبطلان العقد لفواتها .

المسألة الثانية

لو مات الموصى له قبل قبوله أو رده في حياة الموصى ولم يرجع الموصى عن وصيته فهل يقوم وارثه مقامه في القبول والتملك أم تبطل الوصية (١) أو التفصيل بين ما إذا كان غرض الموصى شخص الموصى له فتبطل وبين ماله يكن غرضه ذلك ، وإنما غرضه جعل المال من إملاكه فتصح ؟ أقوال المشهور هو القول الأول ، وقيل بالثاني وفاما للقاعدة ، وأما التفصيل فلا وجه له لأن الأغراض أجنبية عن مقام الانشاءات وإنما هي دواع لم تؤخذ في متعلقاتها من الملكية المنشأة المعلقة على موت الموصى وإنما هي لخصوص الموصى له ، فمع انتفاءه يتنتفي . وبعد ذلك يقع الكلام في القولين الأولين فنقول إن ~~مقتضى~~ القاعدة في هذا المقام عدم قيام الوارث مقام مورثه لما عرفت من أنه في حياة الموصى لا ملكية للعين أصلًا لا فعلية ولا انشائية وإنما هو إنشاء الملكية ، فبالنسبة إلى الموصى له لا علاقة له في ملكية العين فيدخل في متروكاته فيورث ، نعم له أن يملك مع بقائه بعد موت الموصى وقبوله وقد فرض انتفاء البقاء ، وأما القبول فليس من الحقوق حق ورثة الوارث كالخيار مثلاً ، فلذا اخترنا أنه لو مات المشتري بعد أيعاجب البائع وقبل قبوله بطل البيع ولا يقوم وارثه مقامه ، وإن كان يمكن الفرق بين المقام والبيع حيث أن حقيقة البيع لما كانت مأخوذة في مفهومه المعاهدة وللمعاقدة ، فيموت لا يحصل ذلك إلا أنه من جهة عدم قابلية المجل لتملك المتزوات

(١) وبه قالت الأربع لأن الوصية عطية صادفت المعطي ميتاً فتبطل

وبالجملة إنما يرث الوارث ما كان ملكاً لورثه أو حقاً من حقوقه والموصى له في حياة الموصي ليس المال ملكاً له والقبول ليس حقاً ليورث ، وكونه له ان يملك لا يوجب الحقيقة ، كما ان وجود الانشاء المعلق على موت الموصى لا يوجب علقة واضافة بين الموصى له والمال ليورث ، ودعوى انه بتحقق السبب الذي هو الانشاء يوجب دخوله تحت عنوان ما ترك الميت فهو لوارثه في غير محله ، إذ السبب في حياة الموصى لم يتحقق وال موجود انشاء السبب ، وصرف الانشاء لا يثبت حقاً ولا ملكاً للموصى له فليس بين المال والموصى له علاقة واضافة بل ولا طرف اضافة حتى على مبني بعض الاساطين في الارث من أن الوارث مع مورثه تبديل بين المالكين يعكس البيع فانه تبديل بين المملوكيين . وهذا الذي ذكرنا لا يفرق بين قبول الموصى له وعدمه لو مات في حياة الموصى لعدم الملكية بعد قبوله إلا انه وردت نصوص خاصة تدل على قيام ورثة الموصى له مقامه لو مات الموصى له في حياة الموصى ، منها ما رواه في الكتب الأربعية عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لأخر والموصى له غائب فتوفى الموصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال ومن أوصى لاحد شاهداً كان أو غائباً فيتوقف الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا ان يرجع في وصيته قبل موته (١) ومنها في الصحيح عن المشي قال سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يتزك لها عقباً ، قال اطلب له وارثاً أو ولينا فادفعها اليه (٢) ومنها رواية محمد بن عمار السباطي عن أبي جعفر الثاني (ع)

(١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣ ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية . فهي لوارث الموصى له ج ٢ .

قال سأله عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العُمُر ، قال أعطى ورثته (١) وهذه الأخبار صريحة في كون المال الموصى به إلى ورثته ولو توفى في حياة الموصى كما هو نص الرواية الأولى ولا يعارضها غيرها كصحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى ، قال (ع) : ليس بشيء (٢) ، ونحوها صحيحة منصور بن حازم (٣) لاعارض المشهور عنها مضافاً إلى حملها على التقية ، فالأخذ بالأخبار الأولى متعين وعليه . لا وجه للشكال في المقام من أن القبول ليس من الحقوق فكيف يورث أو أنه قائم بشخص الموصى له ، فمع موتة ينتفي أو عدم التطابق بين الإيجاب والقبول أو أن القبول لشخص واحد فكيف ينحل إلىأشخاص مع فرض تعدد الورثة لكونها اجتهاداً في قبال النص . نعم لما كان النص على خلاف القاعدة فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن فلذا يمكن منع التعدي إلى ما لو توفي ورثة الموصى له في حياة الموصى فإنه بعد وفاة الموصى حينئذ لا ينتقل إلى ورثة الموصى له كما أنه يمكن منع التعدي ما لو مات بعض ورثة الموصى له في حياة الموصى ، فمثلاً لو كان للموصى له ولدان فمات أحدهما في حياة الموصى قوله الولد لا يشارك عمه ، وهكذا لو رد بعض الورثة وقبل البعض الآخر في جميع هذه الصور نلتزم ببطلان الوصية ولا يصل المال إلى ورثة الموصى له وإن كان في الفرع الأخير أقل إشكالاً .

هذا كلّه بناءً على اسکار الواجب المعلق وحصر أقسام الواجب في الواجب المنجز والواجب المشروط ، وأما بناءً على تصوير الواجب

(١) و (٢) و (٣) الموسائل كتاب الوصايا باب ٢ إن الموصى له

لذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية . فهي لوارث الموصى له ج ٢ .

المعلق وأنه لا فرق بينه وبين المنجز من حيث فعالية الوجوب وإن كان يفترقان من حيث الواجب ، ففي المعلق الواجب استقبالي معلق على أمر غير مقدر كالوقت ، وفي المنجز غير معلق على غير مقدر كما هو رأي الاستاذ العراقي (قدس سره) . وحاصل ما ذكرناه في تقريراته لبحثه الشريف ان الشروط تارة تكون شرطاً للاحتياج ، وأخرى تكون شرطاً للمحتاج اليه . أما الاول لا يعقل أن تكون تحت الارادة والاشتياق كشرط الوجوب كلاستطاعة بالنسبة للحج والوقت بالنسبة للصلة ، وبالنسبة الى الثاني أي شروط المحتاج اليه كشرط الوجود فانها تجب قبل تتحقق شرط الوجوب ، مثلاً لو علم بتحقق شرط الوجوب فيما بعد وفرض ان حجه يتوقف وجوده عليه فيجب تحصيلها قبل تتحقق شرط الوجوب لا يقال ان تملك المقدمات انما يتزشح الوجوب عليها بعد وجوب ذيها ، ومع فرض عدم تتحقق مقدمة الوجوب لذيها مع عدم اتصفاف ذيها فكيف تتصف المقدمات الوجودية للواجب بالوجوب ، لأننا نقول هذا مسلم لو كان وجوب الحج موقوفاً على الاستطاعة الخارجية ، ولكنك عرفت ان الوجوب موقوف على الاستطاعة اللحظية الذي هو مرآة لما في الخارج ، فالحاكم اذا علم بانطباق الصورة الذهنية على ما في الخارج فيترشح على المقدمات الحاصلة قبل الاستطاعة ووجب عليها ، فيكون ذلك كالوجوب المنجز وليس الفرق بينهما الا في مقام التعبير ، فالمعلق كمثل حج ان استطاعت ، والمنجز كمثل حج من دون تعليق ، وأما اذا علم بعدم انطباقها على ما في الخارج بأن علم عدم تتحقق الاستطاعة الخارجية فلا اشكال في عدم السراية الى تملك المقدمات الوجودية ، لأن المقصود التوصل الى حصول المطلوب النفسي وبعد العلم بارتفاع المطلوب النفسي ، كيف تسرى المطلوبية الى تلك المقدمات .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الوصية التسلية من قبيل الواجب المعلق لأن يكون الموصى قد أنشأ ملكية فعلية معلقة بما بعد الموت فتكون هذه الملكية كمندور التصدق كما لو نذر ان يتصدق بشاة خاصة ، فتعلق النذر بها يوجب عدم جواز التصرف بها مع انه معلق على ان يولد له ولد مثلاً فيكون النذر فعلياً متحقق في الحال قد تعلق بأمر مقدور . ودعوى انه يلزم التفكير بين الانشاء والمنشأ ممتوترة ، إذ نفس الانشاء ليس معلقاً لاستحالة التعليق في نفس الانشاء ، وإنما المنشأ معلق بمعنى ان الموصى قد أنشأ ملكاً للموصى له في المستقبل بأن يكون ظرف تملك المنشأ بعد موته للموصى ، ففي حال الانشاء قد أنشأ ملكاً مطلقاً غير مشروط بشرط للموصى له لكنه في ظرف متاخر ، فحينئذ لو مات الموصى له قبل الموصى يتلقى هذا الملك الفعلي وارث الموصى له من مورثه ، اذ الموصى بذلك الانشاء صير الموصى له مالكاً للملك الموصى به في المستقبل كالحج مثلاً فإنه يكون وجوبه فعلياً في أشهر الحج قبل موسم الحج ، فمع عدم رجوع الموصى عن وصيته مع التفاته إلى موته الموصى له يتحقق رضاوه بأن يكون الموصى به لورثة الموصى له ، ويستفاد ذلك من أن هذه الواقعه كانت في قفنهاء أمير المؤمنين (ع) أن الوصية لورثة الموصى له والظاهر منها ان انتقال المال من الموصى له إلى ورثته لامن الموصى فحينئذ تكون الروايات الواردة في هذا الباب على القاعدة كما لا يخفى .

وهذا الذي ذكرناه يتم بناءً على القول بالواجب المعلق . نعم لا يتم بناءً على انكار الواجب المعلق ، وإن الواجب اما منجز أو مشروط ، وارجاع الواجب المعلق الى المشروط كما هو مبني بعض الأعلام (قدس سره) بدعوى ان الاحكام بجملة على نحو القضايا بالحقيقة التي هي عبارة

عن أن تكون مفروضة الوجود والشروط المعتبرة في القضية إنما تعتبر في ناحية الموضوع فالحكم فيها إنما يتم تحقق في ظرف تتحقق الموضوع فقبل تتحققه لا حكم ، وقد اجاب عن ذلك استادنا العراقي (قدره) بمنع جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة أولاً ومنع رجوع القيد إلى ناحية الموضوع ثانياً ، وان الحكم الشرعي إنما هو عبارة عن نفس الارادة الشرعية التي تحصل بالقول او بالفعل على تفصيل ذكرناه في تقريراتنا لبحثه (قدس سره) . هذا في التبعية.

واما في الوصية العهدية فلا تشملها الروايات لما عرفت من ظهورها في التبعية ، فلذا تبقى على القاعدة من عدم الانتقال إلى ورثته ، فمع بقاء الموصي على وصيته يرجع بها إلى الحاكم الشرعي . هذا كله لو مات الموصي له في حياة الموصي ، واما لو مات الموصي له بعد موته قبل رده ، فيبناء على كون الوصية من العقود فحينئذ يكون حاله حال ما لو مات البائع الموجب قبل قبول المشتري من غير فرق بينهما ، وهكذا لو قلنا بأيقاعية الوصية والقبول اعتبر بنحو الشرطية إذ عليه الملكية الشرعية لم تتحقق إلا بعد القبول ، وهكذا الحال لو اعتبرنا الرضا في دخول الملك للموصي له . واما بناءً على أيقاعية الوصية وان عدم الرد كاف من دون اعتبار شيء آخر فلازمه القول بحصول الملك حينئذ للموصي له عند موته الموصي فينتقل إلى ورثته الموصي له ، ولا يخفى انه على الأخير لابد من الالتزام بكون الرد لو تتحقق يكون كافياً عن عدم تتحقق الملك عند موته الموصي ، بدعوى ان نفس الرد يحدث مانعاً عند موته الموصي بنحو لا يجعل الإيجاب مؤثراً ، ونلتزم بتحقق الملك القهري بالموت للموصي له ، وبالأدلة رفعنا اليد عن الملكية عند تتحقق الرد . والأنصاف ان الالتزام به

مشكل إذ لا كافية للرد ، والذى بنينا عليه أن رضا الموصى له في الوصية التملوكية يعتبر زائداً على عدم الرد ، وإن الشارع لم يرتب الملكية إلا بعد الموت ورضا الموصى له ، فإن دخول شيء في ملك الشخص يتوقف على رضاه ، وحينئذ يكون الرضا معتبراً في مقام التنفيذ لا في أصل الوصية فانها من الاليقاعات ولا يضر ذلك بايقاعيتها فلا تغفل .

ثم إن المال الذي ينتقل إلى ورثة الموصى له هل ينتقل من الموصى ابتداءً أو ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى ورثته ؟ قيل بالثاني لظهور الأخبار فيه فان ظاهر قوله (ورثته أو اطلب له وارثاً) هو ذلك ، والحق هو الأول لمنع ظهور الأخبار في ذلك أولاً ومنع ملكية الميت ثانياً ، والذي ينبغي أن يقال انه بعد فرض دلالة النصوص على كون المال ينتقل إلى ورثة الموصى له ، وكون الورثة قائمين مقام مورثهم في كونهم طرفاً للإيجاب ان لهم حق القبول بناءً على كون الوصية من العقود ، فبقبوليهم ينتقل الملك ابتداءً لهم وبلا واسطة إذ يبعد قبول شخص ودخول الملك في ملك شخص آخر ، وأما بناءً على ايقاعية الوصية وحصول الملكية المنشأة بعد موت الموصى إلا إن الشارع امضى تلك الملكية بعد الموت ، فحينئذ يبنت على كون القبول ناقلاً أو كافياً فان قلنا بكونه ناقلاً فالأول ، وحينئذ المال ينتقل ابتداءً إلى ورثة الموصى له من دون واسطة ، وإن قلنا بالكشف ، فلازمه القول بالثاني وهو أن المال انتقل إلى الموصى له ومنه إلى ورثته فيكون الوسيط بينهما ولكن لا يخفى أن الكافية غير متقدمة في القبول .

وبالجملة أن استخدمنا من الأخبار كون المال ينتقل إلى الميت ابتداءً ثم لورثته كما هو غير بعيد فيؤخذ به ، وإن منعنا هذا الظهور

وأخذنا بما هو قابل للالتزام به لعدم ثبوت الملكية للميت فلابد من الالتزام بأن المال ينتقل إلى ورثة الموصي له ابتداءً ويترتب على الوجهين المذكورين ثمرات عديدة . الأول أن الموصي لو ملك أرضاً زراعية بالوصية التمليقية ثم توفي الموصي له في حياة الموصي وكان من جملة ورثته زوجته ، فإن قلنا بأن الورثة تتلقى المال من الموصي ابتداءً بلا توسط انتقال إلى الموصي له فتستحق الزوجة من تلك الأرض الزراعية ، وإن قلنا أن الورثة تتلقاه من مورثهم فتحرم الزوجة من الأرض الزراعية ، ومنها أخراج ديون الموصي له ونفوذ وصيته بناءً على كون التلقي للمال من الموصي له ، وعدم أخراج ذلك بناءً على كونه من الموصى ابتداءً ومنها الحبوة ، فعل الوجهين ، ومنها أنه لو أوصى بمن ينعتق على الموصى له ولم ينعتق على ورثته بناءً على كون التلقي من الموصى له فينعتق ويشاركهم أو يقدم عليهم فيمنعهم من الارث وبناءً على كون التلقي من الموصى فيعملكونه ولا يرث معهم .

المسألة الثالثة

فيما يعتبر في متعلق الوصية وهي أمور . الأول : أن يكون المتعلق مملوكاً للموصي فلا تصح الوصية بمال الغير ، وإن أجاز الغير فيما لو علق الوصية على وفاة نفسه لعدم سلطنة شخص على ملك الغير ، فمع تعقب الإجازة حينئذ لا يقتضي اسناد الإيجاب إلى المالك لعدم كونه حينئذ موجباً ، وأما لو علق الوصية على وفاة المالك بأن قال الدار التي لزيد هي لعمرو بعد وفاة زيد ثم لحقته الإجازة ، قيل تصح بناءً على صحة الفضولي ، وقيل لا تصح المعاقة لها بالصورة الأولى لعدم صحة

الوصية بلحوق الاجازة ، ولكن لا يخفى انه بناءً على صحة الفضولي وانه على القاعدة فلا مانع من صحة الوصية مطلقاً ولو علق على وفاة نفسه إذ يكون حاله مثل ما لو باع نفسه فانه يلغى قيده لنفسه حسب ما ذكرنا في بحث الفضولي ، إلا انه وقع الكلام في الوصية بناء على كونها من الایقاعات كا هو المختار ولا يدخل الفضولي الایقاع كا ادعي على ذلك الاجماع ، قال شيخنا الانصاري (قدس سره) في أول بحث الفضولي ما هذا لفظه (بعد اتفاقهم على بطلان الایقاعه) انتهى .

أقول دعواه الاتفاق على بطلان الایقاع بلحوق الاجازة محل منع بل صرح بعضهم بصحة بعض الایقاعات الملحقة بالاجازة لذهب الكل أو الجل الى صحة عتق الراهن للعبد المرهون اذا لحقته اجازة المرهون ، وعن العلامة صحة عتق المفلس مع اجازة الغرماء ، وعن كاشف الغطاء (قدس سره) تقوية الجوانز في الایقاعات ، نعم يمكن دعوى الاجماع على عدم وقوع الطلاق اذا وقع فضولاً ولو لحقته الاجازة ، وذلك لما يستفاد من أدلةه لا لأن الایقاع لا يدخله الفضولي ، ولذا احتمل في الدروس صحة الوصية بلحوق الاجازة قال في الدرس : (ولا تصح الوصية بملك الغير ولو أجاز الغير احتمل التنفيذ) انتهى . وأيد ذلك بعض المحققين فقال بصحة الفضولي في الایقاعات بتصرف المالك بما زاد عن الثلث اذا أجاز الوارث ، وقد أورد عليه بعضهم بأن ذلك أجنبي عن الفضولي ، فان المال الزائد لم ينتقل الى الوارث لكي تكون اجازاته من قبيل من باع شيئاً ثم ملك ، أو يجيء في حال الحياة فيكون من قبيل استقطاع ما لم يعجب ، بل ان الموصى له يتلقى الملك من الموصي لا من الوارث ، فاجازة الوارث انما هي تنفيذ للوصية لقيام الدليل على ذلك ولا يستكشف من الدليل اثبات حق للوارث ،

وانما هو تعبد صرف ، ولكن لا يخفى ليس المراد من الفضولي هو اثبات حق ليتوقف نفوذ العقد على نفي ذلك الحق ، بل حكّل عقد يتوقف نفوذه على الاجازة سواء أكان تصرفًا في ملك الغير أم لتعلق حق كالرهن أو غيرهما ، مثل العقد الصادر من الباكر بدون إذن الولي أو كالعقد الواقع على بنت الأخ أو الاخت المتوفقة على إذن العمة أو الحالة ، ففي كل هذه الصور يدخل في العقد الفضولي .

وبالجملة الفضولي عبارة عن كل عقد أو ايقاع : تتوقف صحته على الاجازة ، فمع عدم الاجازة يكون من الفضولي من غير فرق بين كون التوقف على الاجازة لأجل وجود حق فيما يتعلق به العقد أو الایقاع ، وبين كون التوقف على الاجازة لأجل التعبد من دون حق في المتعلق ، فعليه يكون ما أوصى بما زاد على الثالث مع عدم جواز الورثة الزائد من الفضولي .

الأمر الثاني يعتبر في متعلق الوصية ان يكون مالاً شرعاً ، فلا تصح الوصية بالمحشرات لعدم كونها مالاً ، ولا تصح أيضاً باعيان المحرمات كالخمر والخنزير وكتب الضلال وألات القمار وكلب الهراس لعدم ماليتها عند الشارع والمنع عن الانتفاع بها ، كما انه يعتبر في متعلق الوصية ان يكون قابلاً لدخوله في ملك الموصي والموصى له ، فلا تصح الوصية بالخنزير من مسلم لمستحلمه ولا من مستحلمه لسلم .
واما الوصية من مستحلمه لمستحلمه فهل يجوز أم لا ؟ قال الشيخ في الجواهر : (لا يجوز الوصية من مستحلمه لمستحلمه لكونهم مكلفين بالفروع كتکلیقنا ، وان دلیل الالزام الدال على اقرارهم على وفق مذهبهم لا يقتضي الصحة) وأورد عليه بعض من تأخر بحكومة دلیل الالزام على الأدلة الواقعية ، فقال بجواز وصية المستحلل للخمر والخنزير

لمستحله ، والانصاف ان دليل الالزام ان كان فيه اطلاق مثل الوصية ونحوها فيقدم دليل الالزام على أدلة عدم صحة الوصية بما هو حرم شرعاً ، وان لم يكن لدليل الالزام اطلاق بل ذلك في النكاح والطلاق ونحوهما فلا يشمل مثل المقام ، فليس لذلك الدليل حكمة على تلك الأدلة ، وحينئذ لا تصح الوصية لما لا يكون قابلاً للملك كالخمر والخنزير ولو كان في مستحله لمستحله ، والظاهر عدم اطلاق لأدلة الالزام ولذا الاقوى عدم الجواز مطلقاً .

الأمر الثالث يعتبر في الوصية العهدية ان يكون ما عهد به أمراً سائغاً مباحاً فلا تصح الوصية بصرف مال في مساعدة الفظالم وقطعان الطرق وتعمير الكنائس والبيع ، وبذل المال لنسخ كتب الضلال وشراء المحرمات كالخمر والخنزير ، بل لا يصح فيما يكون صرف المال فيه سفهاً وعيتاً لأن ارتكاب ذلك معصية ، ولا يجوز امثال ما هو حرم إلا ان تزول حرمته عنه ، ويدل على عدم جواز ذلك . قوله تعالى : (فمن خاف من موصل ~~جنتها أو أثما~~^{جنة أو أثما} ...) الآية ، أي الموصى اليه ان خاف جنتاً من الموصي فيما أوصى اليه بما لا يرضي الله اثم على الموصى اليه ، بل يظهر انه يرد الى المعروف ، ففي المرسلة ان الله تبارك وتعالى كلف الموصى اليه ان يغير الوصية ان لم تكون بالمعروف وكان فيها جنف ويردها الى المعروف بقوله تعالى (فمن خاف من موصل جنتها أو أثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه) (١) ، وبهذه الرواية يقيد اطلاق قوله تعالى : (فمن يدخله بعد ما سمعه ...) (٢) ، الآية او يلتزم بأن هذه الآية هي ناسخة لحرمة التبديل لرواية محمد بن

(١) سورة البقرة آية ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨١ .

صوقة قال سالت أبا جعفر عن قول الله عز وجل (فمن بدله بعد ما سمعه) قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موصى جنفاً الآية والظاهر هو الأول ، إذ المراد بالنسخ هو التقيد . وهذا الذي ذكرناه من عدم جواز الوصية بما هو معصية لا يفرق بين كونه معصية واقعاً أو معصية عند الموصى إليه ، كما لو اجتهد أو قلد من يقول بأن النقل إلى المشاهد المشرفة مع تحقق الفساد الطارئ على الميت غير مشروع مع أن الميت كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى جوازه ، فإن الوصي يرى ذلك معصية لا يجوز تنفيذ ما ذكره الموصى . وعليه فتكون الوصية في مثل هذا الفرض بلا وصي فهل للحاكم التصدي وأعطاء السلطة لمن يقوم بذلك الشؤون ؟ الظاهر ذلك إذا كانت الوصية ينحو تعدد المطلوب وبدونه ليس للحاكم التصدي لانتفاء الوصية ، وأما لو انعكس الأمر بأن كان عند الموصى بحرماً وليس كذلك عند الوصي فيمكرون القول بوجوب القيام بما أوصى إليه وإن كان الموصى بوصيته قد اثم بهما بحسب نظره ، اللهم إلا أن يقال بأنه لا يصح منه الإنشاء لاعتقاده يكونه معصية فلا يصح إنشاؤه ، إن كان قصد الإيصام والإنشاء قريباً لعدم تمثيل قصد القرابة وإن لم يكن القصد كذلك بل كان لداع آخر فلا مانع منه .

ويترتب على ما ذكرناه من أن يكون متعلق الوصية أمراً مشروعاً سائغاً بطلاً من أوصى بتفسيله وتكتيفه ودفنه لغير الولي مع منع الولي له لعدم مشروعيته فلا يجوز قيام الوصي به لكونه معصية ، ولكن لا يخفى أنها نمنع عدم مشروعيته بعد تعلق الوصية فيكون غير مشروع في نفسه لولا الوصية ، فإذا الوصية ينقلب ذلك العنوان ويكون من قبيل العناوين الشأنوية الطارئة على الشيء الرافعة للإحكام السابقة ، وإنما لا تصح

الوصية فيما اذا كان حكماً كالحرمة المترتبة على الموضوع مطلقاً حتى بعد الوصية ، وقد ذكرنا ذلك في الشروط . وحاصله ان الأحكام المترتبة على موضوعاتها على قسمين : منها ما تكون مطلقة حق بعد طرء العناوين الثانوية كنسبة الأحكام المحرمة والواجبة لمواضيعها ، وآخرى ثابتة لمواضيعها في الجملة أي لو خلي وطبعه كالمباحث والمكروهات والمستحبات ، وبعبارة أخرى نسبة الأحكام لمواضيعها تارة تكون ب نحو العلية وآخرى ب نحو المقتضى ، فما كان من قبيل الأول فكل عنوان يطرأ عليه لا يغيره ولا يقلبه عن حكمه السابق كالمحرمات والواجبات المترتبة على مواضيعها ، فإن الموضوع اخذ على نحو العلية لا يتغير حكمه بالعناوين الطارئة عليه مثل التذر واليمين والشرط وامر الوالدين فلذا لا تصح الوصية بذلك لعدم تغيرها بها ، وما كان من قبيل الثاني كالمباحث والمكروهات والمستحبات فإنها اخذت هذه الأحكام بالنسبة الى مواضيعها ب نحو الاقتضاء فلذا تتغير بتغيير العناوين الطارئة عليها .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الوصية العارضة على مثل التجهيز والتكتفين بدون اذن الولي هو امر غير مشروع فالوصية لا تصح به ، فلذا نسب الى المشهور عدم الجواز لكونه معصية حق بعد الوصية والوصية حينئذ لا تغيره ، ولكن الانصاف انه يمكن منع ذلك بدعوى ان المقام من قبيل ثبوت الأحكام للموضوعات ب نحو الاقتضاء فيكون التجهيز من التغسيل والتكتفين والدفن يثبت لها عدم المشروعية مع عدم اذن الولي لولا الوصيه ، اللهم الا ان يقال ان الوصية في المقام لا تصح لكون هذه الامور من حقوق الولي وليس من حقوق الميت ، فالوصية بالنسبة اليها تكون باطلة لانها وصية في حق الغير ولعل المشهور استند في البطلان الى ذلك .

الأمر الرابع . ان يكون ما أوصى به له نفع محلل فلا تصح الوصية بما لا ينتفع فيه اما لخسته او لقلته كحبة المخطة ، واما مالا منفعة فيه محللة كالآلات للهو اذا لم يمكن تغييرها فلا تصح الوصية بها وتصح الوصية بماله نفع محلل سواء كان من الأعيان والمنافع او الحقوق القابلة للنقل ، فلا يصح بما لا يكون قابلاً للنقل كحق القصاص والشفاعة لذاتها للغرض المقصود منها ، ففي الاول الغرض هو استيفاء الوارث منه وبالنقل ينافي ذلك وفي الثاني الغرض منه دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولاحظ للموصى له في ذلك ، بل لا يصح مطلقاً مالا يقبل النقل كالوقف وام الولد وحد القذف ويصح فيما يقبل النقل كحق التجير والاختصاص ، ويكتفى في صحة الوصية ان يكون له حق ولو حق الاختصاص كالحمر المتخذ للتخليل . كما تصح الوصية بال الخيار اذا كانت الوصية بالعين التي تتعلق بها الخيار .

ثم ان متعلق الوصية فتارة يكون عيناً خارجياً وآخرى منفعة ، والمنفعة إما موقته يأثر يوصي منفعة داره مدة معينة وآخرى منفعة دائمة ، وطريق معرفة تلك المنفعة هو أن تقوم الدار بمنافعها . ثم تقوم حينئذ مسلوبة المنفعة اذا كانت لها قيمة كمثل عتق العبد وتخرج من بمجموع ما قوم فالباقي يعتبر من الثالث ، ومع زیادته على الثالث يحتاج الى اجازة الورثة وان لم يكن للعين المسلوبة قيمة بعد تقويم المنافع الدائمة فحينئذ تكون جميع القيمة معتبرة من الثالث ، واما العين فتارة معينة معلومة كما لو اوصى بعين معلومة وكانت تساوي الثالث فيملكها الموصى له بمجرد الموت ولا يحتاج الى مراجعة الورثة فيما اذا وصل الى الورثة ضعف ما اوصى به ، واما لو لم يصل اليهم شيء فليس للموصى له الا ثلاثة . وبالجملة ملكية الموصى له انما تستقر لو حصل مثلية بيد

الورثة والا فلامزاحمة حق الوارث ، واخرى ان يوصى باحد الشيئين كاحد العبددين او احد الدارين ، وثالثة ان يوصى بكلی سواء كان في الذمة كما لو اوصى بصاع من الحنطة او کلی في الخارج کصاع من هذه الصبرة المعلومة ، ورابعة ان يوصى بحصة مشاعة كالربع او الخامس او السادس مثلاً وهذا مما لا اشكال بصحة الوصية بهذه الامور الغير المشخصة ويكون امر التعين بيد الوصي او الوارث مع التفويض اليه ، وحيثئذ تستقر ملكية الموصى له بمجرد الموت على نحو الشرکة والاشاعة ويكون له حق بكل ما يصل الى الوارث بمقدار ما اوصى له فان هذا الاستقرار ليس للوارث مزاحمة ، واما لو اوصى بحصة مشاعة غير مشخصة كما لو اوصى بجزء او سهم او بشيء لزيد مثلاً او اوصى بالفظ النصيб او القسط او نحو ذلك من الوصايا المبهمة المنطبقة على القليل والكثير فان كان هناك متعارف من العشر او السبع او السادس فيحمل عليه ، ومع عدم وجود ما هو متعارف فالاظهر ان الوصية بها تصح فيرجع امر التعين الى الوصي او الوارث ان فوض الموصى اليهما امر التعين اما نصاً او من جهة كونهما المخاطبين بذلك . نعم يمكن ان يقال في مثل الجزء والسهم والشيء ان لها معان شرعية وان اختلف في تعين معنى الجزء هل هو العشر او السبع ومنشأه اختلاف الروايات واما السهم بمعنى الثمن والشيء بالسدس ، اما الجزء فقد وردت عدة روايات بان المراد به العشر كما في الكافي عن عبدالله بن سنان عن عبد الرحمن ابن سبابه ان امرأة اوصت الى وقالت ثلاثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن ابي ليل فقال ما ارى لها شيئاً ما ادرى ما الجزء ، فسألت ابا عبدالله (ع) بعد ذلك عنه وخبرته كيف قال المرأة وبما قال ابن ابي ليل فقال كذب ابن ابي ليل لها عشر الثلث

أن الله عز وجل أمر إبراهيم (ع) فقال : (اجعل على كل جبل منهن جزءاً) وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء (١) ، وما رواه المشايخ الثلاثة الموثق والحسن الذي لا يقصو عن الصحيح كما قيل عن معاوية بن عماد قال سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال جزء من عشرة قال الله تعالى : (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً) فكانت الجبال عشرة (٢) ، وعن ابن عبد الله تغلب قال قال أبو جعفر (ع) : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة ، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة (٣) ، وعن العياشي في تفسيره فإنه ذكر قضية أبي جعفر المنصور حيث جمع القضاة عن هذه المسألة فلم يعرف أحد منهم ، فارسل من يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : هذا في كتاب الله إلى أن قال اجعل على كل جبل منهن جزءاً ، وعن محمد بن إسماعيل بن عبد الله في هذه المسألة وقد سئل أبو حنيفة عنها فقال : الربع ، قال الراوي وصلت إلى مكة حاجاً فسألت أبا عبدالله (ع) وكان حاضراً أبو حنيفة وأبو ليل وقال لما بأي شيء تقولان ؟ فقال كل واحد منهما الربع ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام من أين قلتكم الربع ؟ قال لقوله تعالى : (فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك واجعل على كل جبل منهن جزءاً) (٤) فقال قد علمت الطير أربعة ، فكم كانت الجبال ؟ إنما الأجزاء للجبال لا للطير ، فقللاً ضئلاً أنها أربعة (٥) ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة

(١) (٢) (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤٤ حكيم من أوصى بجزء من ماله . (٤) سورة البقرة آية ٢٦٠ .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ٤٤ باب من أوصى بجزء من ماله

فانها كما ترى صريحة في تعيين المراد من الجزء هو العشر . واما الاخبار الدالة على كون المراد من الجزء السبع فهي ما عن الشیخ في الصحيح كما قيل عن البزنتی قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله ، فقال يأخذ واحداً من سبعة ان الله تعالى يقول : (لها سبعة ابواب لكل باب جزء مقسم) (١) قلت رجل اوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ : (إنما الصدقات للفقراة والمساكين الآية) (٢) ، وعن اسماعيل بن همام عن الرضا (ع) في رجل يوصي بجزء من ماله فقال (ع) : الجزء من سبعة كقوله تعالى لها سبعة ابواب (٣) ، وعن الفقيه والتهذيب عن ابي الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المراد من الجزء السبع ، واختلاف الاخبار او جب اختلاف كلمات الاصحاب فين قائل بالعشر ، وبين قائل بالسبعين والطاقة الاولى اكثر رواية والثانية اكثر قولـا فلذا كان الترجيح للقول الاول لكونه اشهر رواية لقوله (ع) : خذ باشرها ، ومع عدم ملاحظة الترجيح يحکم بالتخییر ، والاحوط الاخذ بالطاقة الاولى . واما الشهرة الفتوایة فلم يقم الدليل على الترجیح بها . واما السهم فالذی يظهر من الروایات انه الشعن كما مر في ذیل رواية البزنتی انه سأله ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله قال : السهم واحد من ثمانية ، وعن صفوان عن الرضا (ع) : السهم واحد من ثمانية ، وعن السکونی وارشاد المفید ذکر قضایا امیر المؤمنین (ع) وانه علل ذلك بآیة : (إنما

(١) سورة الحجر آیة ٤٤ .

(٢) سورة التوبہ آیة ١٠ .

(٣) الوسائل كتاب الوصایا باب ٥٦ حکم من اوصى بسهم من ماله .

الصدقات للقراء والمساكن الآية) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المراد من السهم هو الشمن ، واما الشيء فالمراد به هو السادس كما ادعي عليه الاجماع ، وخبر ابسان عن علي بن الحسين (ع) انه مثل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقتل الشيء في كتاب علي من ستة (١) ، فهذه الاخبار كلها تدل على وجود معان شرعية لتلك الالفاظ المبهمة فلابد من حملها على تلك المعانى ، فعليه لا يكون امر التعين بيد الوصي او الوارث الا بالنسبة الى الجزء بناءً على التخيير بين العشر والسبعين فان تعين ذلك بيد الوصي او الوارث ، والظاهر ان الوصية بالجزء يكون من الوصية المهدية لا التمليكية لكون متعلق الوصية مردداً بين السبع والعشر ، كما ان في غير هذه العناوين كالنصيب والقصط والحظ الفاظ مبهمة والوصية نافذة ، فيرجع امر التعين الى الوصي او الوارث لكون كل واحد منها هو المقصود بالخطاب . ودعوى ان التعين بيد الوارث فانه ان دفع الاقل فهو المتيقن ، وان دفع الاكثر فيكون دفعه للزائد اجازة منه بمنوعة ، فان الاكثر على تقدير اختياره فهو من افراد ما اوصى به وليس دفع الزائد اجازة من الوارث ، كما ان الوصي له دفع الزائد من غير اجتنابه الى مراجعة الوارث . نعم لقائل ان يقول بما أنها بجهولة محتملة للتقليل والكثير لا معنى لتعليقها فحينئذ تدخل في الوصية المهدية . وهذا الذي ذكرناه يجري في جميع الالفاظ المبهمة ما لم تكن لها معان شرعية فتحمل عليها كما عرفت بالنسبة الى السهم والشيء . واما الجزء فان المعنى الشرعي مردد بين العشر والسبعين فيرجع امر تعينه من العشر والسبعين الى الوصي او الوارث ، وحيث ان حملها على تلك المعان الشرعية على خلاف ما تقتضيه القاعدة بالنسبة

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٦ حكم من اوصى بشيء من ماله .

إلى الألفاظ المبهمة لذا يقتصر على المتيقن من تلك الألفاظ فلا يشمل مثل جزء الجزء أو جزء الشيء أو السهم وإن احتمل أن يراد من جزء الجزء عشر العشر أو سبع السبع ، وأما لو أوصى أن يعطى لزيد مثلاً كثيرة من الدرارهم فعن جماعة كالشيخ والصدق أن لفظ الكثرة له معنى شرعي وهو مقدار خاص وهو ثمانون كما في النذر ، فإنه لو نذر أن يعطى لأحد مالاً كثيرة أن جاء زيد فيجب أن يعطى ثمانين درهماً للرواية التي وردت فيه مستدلاً بها على ذلك بقوله تعالى : (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وقد كانت ثمانين ، بل عن الشيخ . إن ذلك يجري في كل مورد فيه لفظة كثيرة ، وقد خالف في ذلك جماعة آخرون ، بل أدعى عليه المشهور وقالوا بأن تفسير لفظ الكثرة بالثمانين في خصوص النذر ولا يتعدى إلى غيره اقتصاراً فيما خالف الأصل والعرف واللغة على المتيقن ، والظاهر أن لفظ الكثير من سائر الألفاظ المبهمة ليس لها معنى شرعي ، وارادته في مورد من القرآن المجيد لا يوجب جعله معنى شرعي مع أنه في موارد عديدة من القرآن عدم إرادة الثمانين .

ثم لا يخفى أنه لا يشترط في العين الموصى بها أن تكون موجودة بل ولو كانت معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الدابة أو الحمارية أو منفعة العين الموجودة كثمرة الشجرة المتوقع حصولها في المستقبل ، كما أنه لا يعتبر القدرة على التسليم فتصح الوصية في العيد الآبق ولو من دون ضميمة لا مطلق أدلة الوصية .

المسألة الرابعة

لو اوصى بما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الوارث من غير فرق بين ان يكون ما اوصى به عيناً معينة ازيد من الثلث او مقداراً كالف دينار وكان زائداً على الثلث للدلالة الدالة على انه لا تنفذ الوصية الا باجازة الوارث وليس لثبتوت حق للوارث في مال الموصى به لكي تكون اجازته اسقاطاً لحقه بعد الموت ، فان اجاز بعد الموت تنفذ الوصية بلا خلاف بين الاصحاب لالانه انتقل من الوارث الزائد الى الموصى له لما هو معلوم ان الموصى له يتلقى الملك من الموصى ابتداءً وانما اجازة الوارث بتنفيذ الوصية اذا كانت بعد الموت ولو ردتها في حال الحياة ، واما لو اجاز ~~الوارث~~ في حال حياة الموصي فهل الوصية تنفذ ولو ردتها بعد الموت ؟  الفائز ^{الظاهر} انها تنفذ الوصية باجازة الوارث ولو ردتها بعد الموت وفاما للأكثر لرواية منصور ابن حازم قال سأل ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بوصية اكثراً من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال (ع) جائز (١) ، وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ولما مات نقضوا الوصية ، هل لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته (٢) . وهذه الاخبار كما ترى صريحة في الدلاله على ان تصرف الموصى بأزيد من ثلثه يتوقف

(١) الوسائل كتاب الوصاية باب ١٣ ان الورثة اذا اجازوا الوصية

(٢) الوسائل كتاب الوصاية باب ١٣ ان الورثة اذا اجازوا

الوصية في حياة الموصى .

على اجازة الورثة ، ولو امضوه في حياته نفذت ، ولو ردوها بعد الموت لا يؤثر الرد . ودعوى ان المستفاد من هذه الاخبار ثبوت حق للوارث في حال الحياة فلذا تكون الاجازة نافذة ممنوعة بأنه لو دلت على ذلك لكان الرد ينفي ان يؤثر في حال الحياة لاسقاط حق الوارث وقد عرفت سابقاً بان في حال الحياة لا ملكية اصلاً لافعلية ولا انشائية وإنما الموجود انشاء الملكية ، واما الملكية المنشأة فانما هي بعد الموت فتأثير الاجازة في حال الحياة إنما هو لتعيد شرعياً لخواص لا يمكن تطبيقه على القاعدة . واما الاجازة والرد بعد الموت فهو على القاعدة ، لأن ملكية الموصي للمال ملكية دائمة ليست كملكية البطن السابق بالنسبة الى البطن اللاحق ملكية ما دامت الحياة ، فالموت بالنسبة الى الوقف يوجب انتهاء املاك الملك ولذا تبطل اجرارة الوقف بموموت البطن السابق بخلاف ما لو آجر داره مدفأة تزيد على حياته فان العين تتقل الى الوارث مسلوبة المنفعة ، والاجارة بعد الموت صحيحة ، وفي الوصية لما كانت انشاء تملك معلق على الموت صادف زمان الشرط زمان حق الوارث ، فلذا تكون اجازته في ذلك الحين اسقاطاً لحقه ورده يوجب ان يكون مانعاً من ترتيب الاثر .

ولاجل ذلك قلنا ان الاجازة من الوارث تنفيذ الموصية فيتلقي الموصي له العين من الموصي لا من الوارث .

وبالجملة الموصي اوجد المقتضي ، والاجازة بعد الموت من قبيل الشرط ، والرد من قبيل المانع ، ومن الواضح ان المقتضى لا يؤثر إلا مع تحقق الشرط وعدم المانع ، فالاجازة في حال الحياة وكذلك الرد لا اثر لها ما ذكر في حال الحياة لم يوجد المقتضى لصكي تؤثر الاجازة والرد ، ولا يستفاد من الادلة اثبات حق للوارث ليكون من اسقاط

الحق ، نعم الادلة دلت على ان الاجازة في حال الحياة موجبة لتنفيذ الوصية تعبدآ ولو حصل الرد بعد الموت وحينئذ لا بد ان يقتصر على الاجازة في حال الحياة ولذا لا نقول بتأثير الرد في حال الحياة ، فلو حصل الرد في حال الحياة ولم يستمر الى ما بعد الموت وحصلت الاجازة بعد الموت لا يؤثر الرد . ودعوى ان الاخبار الدالة على تأثير الاجازة في حال الحياة تحمل على الوصية في حال المرض لما يستفاد من بعض الاخبار الواردة في منجزات المريض بأن المريض محجور عليه ولا يتصرف بما زاد على ثلثه وان الوارث في حال المرض له حق في المال ، فحينئذ في حال المرض اجازة الوارث لها تأثير فيسقط حقه وينطبق على القاعدة ممنوعة ، بان الاخبار الدالة على تأثير الاجازة في حال الحياة ولو تعقبها الرد مطلقة تشمل الصحة والمرض مضافاً الى ما سيأتي ان شاء الله بيانه من عدم تمامية تلك الاخبار الدالة على حجر المريض ، على انا لو سلمنا دلالتها لا تصلح لتنفيذ هذه الاخبار بحال المرض ، ثم انه يستفاد من هذه الاخبار ان التوقف على اجازة الوارث لو كان في حياته احد الورثة من طبقات الميراث ، واما لو لم يوجد ما عدا الامام فالظاهر نفوذ وصيته بما زاد على الثالث ، فلو اوصى بجميع ماله نفذ في الجميع من غير حاجة الى الرخصة من المحاكم الشرعي لانصراف هذه الاخبار الى غير هذه الصورة ، كما انه يستفاد من الاخبار ايضاً انه لو رد بعض الورثة دون البعض الآخر نفذت الوصية بالنسبة الى من اجاز وبطلت بالنسبة الى من رد ، فاذا كان للموصي ابن وبنـت وأوصى لزید بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر نفذت في ثلثها وهي ستة ، وبالنسبة الى الزائد اي الثالثة احتاج الى امضاء الابن والبنـت فان امضيا معاً نفذت في تمامها ، وان امضى الابن دون

البنت نفذت في أثنين وبطلت في واحد وكان للموصى له ثمانية ، وان كان بالعكس كان الامر بالعكس وكان للموصى له سبعة ، وان لم يمضيا معاً لم تنفذ بالنسبة الى الثلاثة الزائدة على ثلثه ونفذت في ثلثه فقط فيكون للموصى له ستة ، ويستفاد من قوله عليه السلام وورثته شهود ورثته عند الموت لانه وقت انتقال التركة ، فمع اجازة من يرث بعد الموت يوجب تنفيذ الوصية ، واما لو كان وارثاً حين الوصية وليس وارثاً بعد الموت بان مات قبله او قتلته فمنع من الميراث فلا تنفع تلك الاجازة ، كما انه لا يعتبر اجازة من لم يكن وارثاً عند الوصية ثم صار وارثاً عند الموت ، مثلاً للموصى له اخ وابن حين الوصية واوصى بما زاد على الثالث فاجاز الابن الزريادة او الاخ اجاز ثم توفي الابن قبل ابيه فلم تنفع اجازة الابن لكون الوارث عند الموت هو الاخ ولم تنفع اجازة الاخ لعدم كونه وارثاً عند الوصية . نعم الاخ شأنها يرث وهو لا ينفع ، وليس من قبيل ما لو باع شيئاً ثم ملك حيث انه بالاجازة يتلقى الملك من الموصى ابتداءً لا من المجنين . نعم هو من قبيل من اجاز ثم ملك الاجازة فـ « لو قلنا بـ كفاية اجازة من ملك الاجازة فالوصية تكون صحيحة وتكون كمن اجاز بعد الموت فيخرج عن محل الفرض وهو ما لو اوصى بما زاد واجاز الوارث في حال حياة الموصى بلا حاجة الى اجازة ثانية ، ثم ان الزريادة التي تتوقف على اجازة الوارث هل هي عند الوفاة او الزريادة عند الوصية ؟ قيل بالاول لما يستفاد من حال الشخص عند ما يوصي يلاحظ ما يملكه في ذلك الحين فتعتبر الزريادة في ذلك الوقت ، ولكن الانصاف انه خلاف ما يستفاد من الاخبار ، وان المستفاد هو الزريادة عند الموت كما عليه الاصحاح من غير فرق بين ان يكون حين الوصية زائداً عليه حين الموت او كان

غير زائد حين الوصية وبعد الوصية صار زائداً بـان ارتفعت قيمة
السوقية ، او لنقصان قيمة عند الموصي ، او بخروج بعض امواله عن
الملكية ، فحينئذ تكون العين الموصى بها زائدة على ثلثه . نعم ربما
يقال بالنسبة الى الوصية بـثلث المال على نحو الكسر المشاع ثم تجددت
مالية الموصي ، مثلاً : كانت ماليته عند الوصية الف دينار وعند الموت
يساوي الف وخمسة دينار الاعتبار بـثلث المال حين الوصية لا حين
الوفاة الا ان الظاهر الاعتبار بـحين الوفاة الا اذا كانت هناك قرائن
تدل على ارادة الثالث حين الوصية بـان عدد امواله وقال ثلث اموالي
المذكورة لزيد بعد وفاتي فالظاهر منه ارادة ثلث المال حين الوصية .
ثم لا يخفى ان اجازة الوارث لما زاد على الثالث ليست على سبيل
الفور للأصل واطلاق النص والفتوى كـقبول الموصى له واجازة الفضولي
بل قد عرفت انه من قبيل اجراء الفضولي . هذا فيما لو علم بـتحقق
الزيادة . وأما لو شك الموصى في كون الموصى به قدر الثالث او ازيد
فهل يجب عليه الترخيص بـالصرف فيما زاد على المتيقن او عدمه ؟
ووجهان ، نعم يجوز له الترخيص حذراً من لحق الضمان ، وأما لو علم
بالزيادة على الثالث ولكن شك في كونها من التبرع الموقوف على الاجازة
او مما يخرج من الاصل او خارجاً عن ملكه ، فالاقرب وجوب التوقف
حق يعلم ذلك . ودعوى جواز التصرف حق يتبع الخلاف حـملـاً لـفـعلـه
المسلم على الصحيح في غير محله إذ الوصية حينئذ بما زاد لم يكن
باطلاً ، كما ان التوقف على الاجازة لا ينافي الصحة .

ثم لا يخفى انه يـعتبر في المـجـيز حال الاجازة ان يكون جائز
التصرف فلا تـصح الاجازة من المـجنـون حال جـنـونـه او السـكـرانـ حال
سـكـرـه ، ولا المـعـمى عليه حال اغمـائه ، والـصـيـ لـدونـ العـشـرةـ . وأما

المحجور عليه لفلس فان وقعت في حال حياة الموصي نفذت لعدم كونها تصرفاً ولا متعلقة بالمال حق الغرماء ، وان وقعت بعد الموت فعلى النقل ، وان تلقى الموصي له من الوارث المحجور عليه كما عليه العامة فلا تنفذ لتعلق حق الغرماء ، ومع الكشف فيحتمل النفوذ لكون الاجازة رضي بتمليك الموصي فليس مالا للوارث لكي يتعلق حق الغرماء به ، اللهم الا ان يقال عدم نفوذ الاجازة في الزائد بصير سبباً لاتصال المال الى الوارث فيتعلق حق الغرماء به . وهذا لا يفرق بين كون الاجازة كاشفة او ناقلة ، والانصاف ان التوقف على الاجازة ليس لوجود حق للوارث في العين وانما هو امر تعبدى ، وتلقى الموصي له انما هو من الموصي ، فاجازة الوارث ليس تصرفاً مالياً في العين ، ولا حق الغرماء متعلق بالعين لكي يكون تصرفاً في حق الغير فالاقوى اذا للمفلس الاجازة مطلقاً سواء كانت الاجازة كاشفة او ناقلة بناءاً على بقاء المال على ملك الميت الى حين حصول الاجازة لكي ينتقل من الموصي الى الموصي له واما بناءاً على عدم قابلية للملك لعده عرفاً من الجمادات ، وان تعلق حق الديان بالمال من قبيل حق الرهانة فلا معنى لكون الاجازة ناقلة .

ثم لا يخفى انه يجب على الوصي تنفيذ الوصية بما يراه اجتهاداً او تقليداً . فلو كان الموصي يرى اجتهاداً او تقليداً نفوذ الوصية بما زاد ولا يتوقف على اجازة الوارث ولم يكن من رأي الوصي ذلك لم تنفذ تلك الوصية فالعمل على اجتهاد وتقليد الوصي لأن المكلف بالعمل بما يراه مشروعآ . ثم لا يخفى ان الاجازة تحتاج الى ما يدل عليها لكونها امضاءً وتنفيذآ للوصية فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ

للموصي تعيين ثلاثة في أي عين شاء ، فإذا عين الموصي للموصى له عيناً خاصة اختص بها الموصى له ان كان بقدر الثالث او اقل منه وليس للوارث مزاحمة لما يستفاد من الأدلة : ان الموصي تعيين ثلاثة في أي عين شاء ويملك الموصى له تلك العين ويتصرف بها بانحصار التصرف بمجرد الموت مع عدم رده ويكون من املاكه ومن مختصاته ، فلو تلفت تلك العين يكون من الموصى له ، كما انه لو تلف ما عدى هذه العين يكون من الوارث ولو كان بعض مال الوارث غير حاضر ، الا ان الذي يظهر من بعض الأصحاب ان المال لو كان بعضه غائباً والحاصل الموجود اقل من الثلاثين فمع تلف المال الغائب الراجع الى الوارث فإنه يرجع الى الموصى له في العين الموصى بها بمقدار ما تلف من المال الغائب فتلفه يحدث مشكلة في تلك العين فحينئذ استقرار ملكيه تلك العين يتوقف على قبض الوارث للمال الغائب او وكيله ، فلو ثبت التلف يكون الوارث شريكاً للموصى له في تلك العين بمقدار ما تلف من حين التلف لا من حين الموت ، فلو حصل نماء من تلك العين قبل التلف وبعد الموت فهو للموصى له : فعليه يجوز للموصى له بعد موته الموصي ان يتصرف في تلك العين فيما اذا لم يزاحم الاشاعة والشركة .

فما يظهر من بعض التوقف في التصرف بالعين حق في ثلثها لا وجه له ، إذ التصرف في تلك العين ليس له مزاحمة لحق الوارث . نعم ظاهر الأصحاب ليس له التصرف ب تمام العين بمجرد الموت لاحتمال

حدوث حق للوارث في العين . هذا ولو لا تسام الأصحاب على عدم جواز تصرف الموصى له في تمام العين لكان القول بجواز تصرف الموصى له بتمام العين هو المواقف للأصول كاصالة سلامة الغائب وعدم حدوث سبب الشركة واصالة عدم تلف المال الغائب ، اللهم إلا أن يقال بأنه من الأصول المثبتة لجواز التصرف وقد حرر عدم جريانها .

(اقول) ظاهر كلمات الاصحاب ان مال الغائب إذا كان في معرض التلف لكونه خارجا عن سلطنة الورثة فيمنع من التصرف في تمام العين ، وأما إذا لم يكن في معرض التلف فلا مانع من تصرف الموصى له بتمام العين ، وهذا الذي ذكره الاصحاب في المقام يجري فيما لو كان للميت ديون وهي في معرض التلف فإنه يمنع من التصرف في تمام العين ، فمع الشك في تتحقق التلف وعدمه لا مانع من التصرف في تمام العين لعموم السلطة . ودعوى أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية اذ الشك في التلف شك في مالية تمام العين للموصى له فالتمسك بعموم العام يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وقد منع من التمسك بعموم في ذلك مسوقة اذ المقام ليس من ذاك القبيل وإنما هو من الشك في عروض المنع لعموم العام .

ثم لا يخفى انه كما للوصي تعيين ثلثه في اي عين شاء ، كذلك له ان يجعل امر التعيين الى الوصي او الموصى له فيتعين بتعيينه ، لأن ذلك من شؤون ملكيته ، ومع الاطلاق بان قال : ثلث مالي لزيد فحينئذ يكون امر تعيين ما يستحقه الموصى له بنظره مع رضاء الورثة لحصول الشركة بين الموصى له والورثة . هذا في الوصية التعليلية .

واما في الوصية العهدية فمع ذكر الصرف ومعرفة الموصى اليه لما ذكره من الصرف فيجب العمل بما اوصى به الموصى ، وأما لو

قال الموصي انت وصيبي وذكر مصرف الوصية ونبي الوصيبي ذلك ، او قال سأذكر ما اوصي به ونم يذكره فيما بعد ولم يعلم ان الوصية هل هي تعليكية او عهدية ؟ الظاهر انها تصرف في وجوه البر والخيرات واداء الحقوق الشرعية من الواجبات البدنية او المالية ، وأما لو قال انت وصيبي وذكر جهات المصرف باجمعها ثم نسي الوصي بعض تلك الجهات فيصرف ثلثه بالنسبة الى ما نسي من تلك الامور في وجوه البر والخيرات للاجماع المدعى في المقام ، ولما تابة الريان قال : كتبت الى أبي الحسن (ع) اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر (١) وضعفها منجبر بعمل الاصحاب . لا يخفى ان المستفاد من هذه الرواية كون المنسى في الوصية العهدية نفس الجهات المتباينة ، وأما لو علم بمقدار المالية وتردد بين الاقل والاكثر فان الرواية لا تشمله بل يصرف ~~مقدار المالية~~ في الاقل ، وأما لو تردد الموصي له بين امرتين متباينتين كالسيف والفرس قيل بالبطلان ، ويعنى بحسب الى الشیعه (قدس سره) وابن ادریس لتعذر العمل في الوصية بسبب النسیان فیعود میراثاً ولكن لا يخفى ما فيه لعدم مذور من صحة الوصية اذ لاما نع من شمول المکاتبة لذلك مضافاً الى انه يمكن القول بصحة الوصية والرجوع الى القرعة في تعین المراد ، وأما لو كان المنسى في الوصية التعليكية فتارة يعلم انه اوصى بداره لشخص وقبل بناء على القول بالاحتياج الى القبول او لم يحصل الرد بناء على عدم الاحتياج الى القبول وتردد بين اشخاص عصوريين فلا يمكن العمل بالوصية بتمامها فحيثند إما أن نقول بالقرعة لوشمل دليلاً وإلا فالتوزيع لكونه عملاً ببعض الوصية وان تردد بين اشخاص غير

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٦١ اذا نسي الموصى بعض مصارف الوصية

محصورين فحيمنته يكون من بجهول المالك يتصدق به عن صاحبه فيندرج تحت المكاتبية لكون المتصدق به من وجوه البر . ثم انه لو تذكر مانسي بعد ماصرفه في وجوه البر حسب ما أمره الشارع لا يضمن لاستلزم الأمر به سقوط الضمان ، وهكذا بالنسبة الى بجهول المالك فانه لو تصدق عن صاحبه مع اليأس ثم وجد المالك أيضاً لا يضمن لأنه تصرف فيه بالوجه المأمور به ، فامره بذلك يوجب سقوط الضمان ، كما انه لو تبين المالك بعد اخراج الحمس من المال المختلط من المحلل والحرام فانه لا يضمن للامر الوارد باخراج خمسه فانه مطهر للمال ومسقط للضمان ، وهكذا لو انفق الحاكم الشرعي او بأمره على زوجة المفقود عنها زوجها من أموال الزوج ثم تبين موته قبل ذلك فانه لا يضمن لورود الأمر الشرعي بوجوب الانفاق من مال الزوج وفاقاً للمسالك فانه علل عدم ضمانه لوجود الأمر بالانفاق عليها شرعاً . نعم ورد النص بالنسبة الى اللقطة انه يضمن إذا ظهر صاحبها واخترنا الضمان لما ورد من أنه يغتير بين ثواب الدنيا وثواب الآخرة ، وحيث أن ذلك على خلاف القاعدة فيقتصر على مورده وهو في مورد اللقطة حتى انه لو دفعها الى الحاكم الشرعي وهو تصدق بها عن صاحبها ، فانه في هذا المورد لا يضمن لما عرفت ان الضمان على نفس الملتقط او تصدق هو أي باشر بنفسه التصدق اقتصاراً على مورد النص فيما خالف الاسل فافهم وتأمل .

المُسَالَّهُ السادِسَهُ

يعتبر في الموصي أمور :

«الأول» : البلوغ فلا تصح وصية الصبي لكونه محجوراً عليه الحديث الرفع وعدم الصي خطأ ، هذا إذا لم يبلغ عشرة سنين ، أما

اذا بلغ عشرة سنين وكان مميزاً فانه تصح وصيته للأخبار المستفيضة ، منها ما ورد عن الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمر عن أبيان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ومنها في الموثق عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ، وهذه النصوص كما تراها مطلقة إلا انها قيدت بكون الوصية في وجوه البر والخير لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز (١) ، وموثقة أبي أيوب وأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في الغلام ابن عشر سنين يوصي . قال اذا أصاب موضع الوصية جازت له (٢) ، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته (٣) فانها كما ترى تدل على ان تكون الوصية في المعروف والحق وان تكون الوصية تصيب موضعها وألستها وإن كانت مختلفة ، إلا انها دالة على ان تكون الوصية تصرف في وجوه البر والمعروف . نعم ربما يقال من ظاهر رواية جميل بن دراج عن أحدهما (ع) قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل (٤) بأن المصحح

(١) الوسائل ، باب ٤٤ من كتاب الوصايا .

(٢) الوسائل باب ٤٤ من كتاب الوصايا .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات .

وعن التهذيب روايته عن موثقة محمد بن مسلم باب وصية الصبي والمحجور عليه .

للموصية هو العقل لا البلوغ عشر سنين فيكون المقام من تعدد الشرط واتحاد المجزاء ولكن لا يخفى أن اعتبار العقل اجتماعي فلا حاجة إلى التنصيص على قيادته . فلذا يكون الجمع العرفي اعتبار الأمرين ، ودعوى كفاية ثمان سنين كما هو رأي ابن الجبيه لرواية الحسن بن راشد عن الحسن العسكري (ع) إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك (١) في غير محلها إذ الرواية شاذة لمخالفتها لاجماع المسلمين من حصول البلوغ بثمان سنين ، وعليه لا يمكن رفع اليد عن تلك الأخبار المتقدمة بعد حمل المطلق على المقيد والجمع العرفي لهذا الخبر الشاذ المخالف لاجماع المسلمين في عدم تحقق البلوغ بثمان سنين للذكر وبسبعين سنين للانشى بل توجب هذه الأخبار رفع اليد عن الأخبار الدالة على حجر الصبي ومقتضى للاح提اط الذي هو ظاهر المختلف وجامع المقاضد لعدم حجية الاحتياط الموافق لأصل عدم النفوذ لما عرفت من تظافر الأخبار على صحة وصبة من بلغ عشر سنين كما لا يخفى .

« الثاني » : العقل فلا تصح وصية المجنون والمعمى عليه حال افماته والسكران حال سكره لما هو معلوم من كونه فاقد العقل والشعور فلا تنفذ اقراراته إذ لم يصدر عن قصد وادراك . نعم لو أوصى في حال الصحة وعرض له أحد هذه الأمور لم تبطل وصيته .

« الثالث » : الاختيار فلا تصح وصية المكره .

« الرابع » : الرشد فلا تصح وصية السفيه في ماله وتصح في غير ماله كما هو المشهور لأدلة الحجر بكونه ممنوعاً من التصرف في أمواله والابصاء يعد تصرفاً ، ودعوى أنه ممنوع من التصرف في حال الحياة (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات .

وبعد الوفاة لا يحجر عليه فعله يصح تصرفه في الوصية لكونه تصرفًا بعد الحياة ممنوعة إذ هو من التصرفات المتحققة في حال الحياة فتكون محجورة عليهما . نعم لامانع من الإيصال إذ لم يتعذر بالمال ، كما لامانع من دعوى صحة وصيته بالنسبة إلى البر والمعروف قال في جامع المقاصد انه المشهور بين الأصحاب كما يحكي ذلك عن المفید وسلام والخلبي كما تقتضيه عمومات الوصية ، ودعوى ان أدلة المحجر موجبة لخروجه من تلك العمومات ممنوعة لقصورها عن شمولها للمقام لكونها ظاهرة في الامتنان ولا تقتضى حرمانه من الاتفاع بماله وأما المفلس فتقبل وصيته إذا لم يتعذر بالمال قطعاً ومع تعلقه بالأعيان فمع عدم اجازة الفرماء فلا إشكال في عدم النفوذ ومع الاجازة فالظاهر نفوذ الوصية مع عدم ردّهم بعد الممات ، وأما لو أجازوا حال الحياة وردوا بعد الممات فهل هو مثل اجازة الوارث مؤثرة ولا يعنى بالرد بعد الموت أم لا ؟ فان قلنا ان الاجازة على القاعدة فلا يكون الرد مؤثراً وإلا فمورد الرواية شخصوص الوارث فلا يتعدى إلى الفرماء والظاهر انه لامانع من وصيته وان كان بعد حجر الحكم لعدم الضرر بها على الفرماء لتقديم الدين على الوصية فلا تزاحم حقوق الفرماء لكي لانصح الوصية وان كان لا يترتب أثر على وصيته إلا بخروجه حال الموت عن التفليس اما لتعلقه مالا يزيد على دينه أو لبراته من بعض الدين .

«الخامس» : ان لا يكون الموصي مملوكاً فانه لا يصح تصرفه إلا باذن مولاه لقوله تعالى : مملوكاً لا يقدر على شيء (١) ولقوله (ع) انه

لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز (١) وهذا لا يفرق بين أن يكون في ماله أو مال غيره لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر . (ع) انه قال في المملوك مadam عبداً فانه وما له لأمه لا يجوز له ولا كثير عطاء ولا وصية إلا ان يشاء سيده (٢) . نعم لو أوصى ثم انتق صحت وصيته لارتفاع المانع بالعتق ، وقياسه على الصي لو أوصى ثم بلغ قياس مع الفارق فان الصي مسلوب العبارة فتعقبه بالبلوغ لا ينفع في صحة وصيته بخلاف المملوك فانه بالبغ رشيد الا انه له مانع من نفوذ عبادته فمع ارتفاع المانع بالعتق لاما نع من صحة وصيته ، ويستفاد ذلك من الرواية المتقدمة إلا ان يشاء سيده (٣) انه لا قصور في التصرف وإنما القصور في المتصرف ، ووقوع الوصية في حال الرقة والمحجر ، المستفاد من قوله (ع) لا وصية ل المملوك (٤) لا يقتضي المنع الى الأبد .

«ال السادس » : أن لا يكون قاتل نفسه فان قتل نفسه أو جرحها وهلك من أجل الجرح فوصيته باطلة إن كانت في حالة جرحه ، وأما إذا كان قبل الجرح قد أوصى فلا مانع من صحة وصيته ويكون حاله حال عروض الجنون والاغماء فلا تبطل وصيته ، والحكم بالبطلان في من قتل نفسه هو المشهور بين الاصحاح شهادة عظيمة حتى كادت ان تكون اجماعاً وللنuss الصحيح المروي وهو صحيحه ابي ولاد المروية في الكتب الثلاثة عن الصادق (ع) : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته . تنفذ وصيته

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٤ ان العبد اذا تزوج (من ابواب نكاح العبيد) .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل كتاب الوصايا باب ٧٨ ان المملوك

لا يجوز له ان يوصي .

فقال ان كان قد اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او فعلة لعله يموت اجيزت وصيته في الثالث ، وان كان اوصى بوصية بعد ما حصل في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته (١) وبهذا الخبر تخصص عمومات الوصية . ولا يخفى ان ذلك لما كان خالفاً لتلك الاطلاقات يلزم الأخذ بالقدر المتيقن وهو ما لو جرح نفسه او شرب سماً او نحو ذلك وقد قتل نفسه فهلك بذلك ، واما لو شرب خطأ او لم يقصد الهلاك فإنه تصح وصيته ، بل لو جرح نفسه للهلاك ثم عوفى ثم مات لا يبعض صحة وصيته كما تصح الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا يتعلق بالمال كما تصح وصيته فيما لو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته الا انه فيما لم يكن بانياً على ان يحدث ذلك بعدها واما لو كان بانياً على ذلك حين الوصية محل نظر . ودعوى صحة وصيته تميسكاً باطلاق صحيحة ابن ولاد المتقدمة محل منع اذ اطلاقها محل تأمل ، كما انه لا اشكال في صحة وصية من قصد الهلاك ولكن على وجهه مشروع كالجهاد في سبيل الله ولا يلحق التجهيز بالوصية لعدم صدق الوصية عليه . ودعوى ان منع الشارع له من الوصية لعدم الثالث له فيمتنع التجهيز ايضاً لذلك بناءً على انه منه محل نظر بل منع عملاً باطلاق الأدلة ، ثم لا يخفى انه لا يعتبر اسلام الموصى بل تصح وصاية الكافر للعمومات الدالة على صحة تعليماته المنجزة ولا أنها لو لم تصح لما صحت منه وصاياته في اخراج دينه ورد اماناته .

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٢ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته .

المقالة السابعة

يعتبر في الوصي امور : الأولى البلوغ فلا تصح الوصاية إلى الصبي لكونه يحتاجا إلى من يولي عليه لعدم كماله فكيف يكون ولينا ، ولا دليل على كون البالغ عشرأ تجوز الوصاية إليه كما جوزنا ذلك في صحة وصاية الموصي وذلك لقيام الدليل عليه وإلا منعنا عن ذلك في وصاية الموصي حيث أنه ليس له ولادة على ماله في حياته فكيف يجعل الولاية على ماله لشخص بعد وفاته ، وأدلة الوصاية إنما هي عبارة عن اعطاء الولاية والسلطة إلى الشخص بعد وفاته . ومن هنا يقوى جواز الإيصال إلى الصبي بعد البلوغ لأن الممنوع جعل الصبي وصياً مع كونه ممنوعاً من التصرف . وأما جعل الولاية له بعد البلوغ فلا مذور فيه وإن كان على خلاف المشهور ، فإن المشهور ينفي كون الصبي وصياً إلا إذا انضم إليه الكامل . وحيثنة تصبح وصياً بعد البلوغ وبعد إيشتركت البالغ مع الكامل في التصرف وقبل بلوغ الصبي يتصرف الكامل وحده وليس لولي الصبي حق الاعتراض ، وهذا ظاهر كل من أوصى بضم الكامل إلى الصبي . وأما لو علم كون تصرف الكامل بعد بلوغ الصبي هو المراد من الوصاية حق إلى الأشياء الفورية كوفاء ديونه وتجهيزه ونحو ذلك فحيثنة يلزمأخذ الرخصة من الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف لمن أوصى له في ذلك الحين فيكون من وظائف الحاكم الشرعي .

« الثاني » العقل فلا تصح وصاية المجنون فلو طرأ الجنون بعد موت الموصي بطلت وصايتها ، فلو أفاق لم تعد وصايتها بل يحتاج إلى نصب جديد من الحاكم الشرعي .

« الثالث » الاسلام فلا تصح الوصاية الى الكافر لعدم استشمان الكافر .

« الرابع » العدالة على المشهور لعدم جواز [اعطاء الولاية للفاسق على التصرف سواءً] كانت التصرفات يعود نفعها الى الميت او يوصي بالصرف على الفقراء كما يظهر من آية النبأ : (إن جاءكم فاسق بهما فتبينوا . . . الآية) (١) فان الظاهر منها ان الاعتماد على الفاسق موجب للوقوع في الندامة كما هو كذلك في الولادة على الوقف فلا يصح اعطاها للفاسق لما عرفت من وجوب التثبت بخبره والأخذ بقوله ركونا الى الظالم وهو منهي عنه لقوله تعالى : (ولا تركنا الى الذين ظلموا) (٢) .

هذا غاية ما يستدل به في المقام على اعتبار العدالة في الوصي ، ولكن لا يخفى ان المستفاد من آية النبأ مع ملاحظة التعليل فيها : (ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٣) ، كون العلة في وجوب التثبت هو الواقع في الندم وهو يقتضي اعتبار الوثاقة لا العدالة ، وليس يجعل التصرفات بيد الفاسق ركونا الى الظالم ، فلو كان ركونا لكان ينبغي القول بعد جواز وكتمه مع انه لا إشكال في جواز توكييل الفاسق . نعم جعله قياماً محل اشكال بل المشهور اعتبار العدالة في القيمة ولكن الظاهر في ذلك ايضاً هو اعتبار الوثاقة ، ومثل ذلك الولاية على الأوقاف العامة وسيجيئ اى شاء الله تعالى في مبحث الولاية .

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

الخامس الحرية فلا تصح وصاية المولوك إلا باذن سيده لاستلزماته التصرف بمال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته إلا باذن سيده ولو اذن له سيده فلا يجوز له العدول عن اذنه بعد موت الموصي ويجوز له العدول في حياته ، ولا يخفى ان شرائط الوصي من البلوغ والعقل والحرية معتبرة حين الوفاة وليس عند انشاء الوصية وان كان الأحوط استمرارها من حين الانشاء الى حين الوفاة .

المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ

في بيان ما يتعلّق بالوصي له وفيه امور :

الأول يعتبر في الموصي له الوجود ، فلا تصح الوصية للمعدوم كالميت ، او من تحمله المرأة في المستقبل او من يوجد من ولد فلان فان تملكه يقتضي وجود ~~من يدخل~~ في ملكه ، فمع عدمه لا معنى لتملكه ، ولا يرد النقض بمثل تملك البطن اللاحق في الوقف فاما هو بلاحظة البطن الموجود ، فتملك المعدوم انما هو يتبع الموجود مضافاً الى ان اطلاقات الوصية تنصرف الى الموجود فلا تشتمل المعدوم ، كما ان مقتضى الأصل عدم انتقال الملك الى المعدوم على ان الشهرة المحققة كانت ان تكون اجماعاً على عدم تملك المعدوم .

ودعوى انه لا مانع - منه اي - من تملك المعدوم قياساً على بيع الكلى والنماء المتجدد كالثمار ونحوها مثل تملك المذافع بالعقد مع انها ليست موجودة وانما تحصل بالتدريج ممنوعة ، فانه قياس مع الفارق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله .

وقد أجاب عن ذلك الشيخ (قدس سره) في الجواهر بما حاصله

ان النماء قد ثبت جواز بيعه ولو كان معدوماً للاجماع على ذلك أولاً ومنع تحقق الملك في الكلي والنماء حقيقة ، وإنما هو اقتضاء لتأهل الملك والاستعداد له لأن التملك يكون على نحو ملكية مالك العين ، والنماء بالنسبة إلى مالك العين ليست ملكية حقيقة بل ملكية تأملية أي له أن يملك لو وجد النماء وهكذا المنفعة فإن المالك يملكها عند وجودها ، وقد أورد عليه بعض من تأخر ان الاجماع لا يصير غير المعقول معة ولا ، وظاهر التملك اعطاء السلطة الفعلية لا انه يملك ما يملكه في المستقبل ، فالتحقيق في الجواب هو ان التعلق في بيع الكلي هو نفس الكلي وله وجود في واقعه وجوداً اعتبارياً يعتبره العقلاة كبيع صاف من الخطة وليس من الأمر المعدوم إذ البيع متعلق بواقعه الاعتباري .

واما الشمار والامور المتتجدة في الملك قبل استيفائها فالملك متعلق بجهة من العين ، وبما ان العين موجودة حقيقة تكون منافعها المتأخرة كأنها موجودة فلا مانع من تعلق التملك بها لتحقق ملكية المالك لها فيملكها للغير على نحو ملكيته لها ، فالمالك ينقل ما يتعلق بنفس العين وان كان اصل العين في ملكه إلا ان له جهة الاستيفاء من العين فيكون للغير حق الاستيفاء ، مثلاً الجارية المملوكة يملك المالك خدمتها مدة سنة مع ان الخدمة معدومة حال التملك .

وبالجملة العقلاة يعتبرون المنافع نحو وجود للعين فلذا صح تملكها وتملكها ، ولا تعتبر من الامور المعدومة التي لا يصح تملكها إذ لها أي المنافع - دخل في مالية العين الفعلية فكأنه بالتملك يملك نحواً من مالية العين .

(الثاني) لا اشكال في صحة الوصية للوارث للاجماع بقسميه

مضافاً إلى ما ورد في الأخبار الكثيرة على أن الشخص له من ماله الثالث فله وضعه فيما يشاء، ويؤيد ذلك اطلاقات الوصية بل خصوص المعتبرة في الوصية للوارث خلافاً للمعامة حيث منعوا صحة الوصية للوارث وأحتاجوا إلى الجواب عن ظاهر آية : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الآية (١) فانها تدل على وجوب الوصية للوارث بدعوى انها منسوبة ، ولا يخفى مافي ذلك وإن وجدت في بعض الأخبار من كونها منسوبة إلا أنها محولة على التقية ، وقد عرفت منها سابقاً بأن الآية الشريفة محولة على الاستحباب بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أحد المبنيين أما كون الوجوب مركباً والنسخ يتوجه على الفصل وهو المنع من الترك ويبقى الرجحان متقدماً بفضل الندب وهو جواز الترك أو إنما بسيط ان من انحاء الارادة . فنسخ الوجوب بمعنى نفي الشدة وتبقى المرتبة الضعيفة وهو الندب كما لا يخفى .

(الثالث) : هل تصح الوصية للكافر مطلقاً أم يفصل بين الذمي والحربي أم لا تصح ؟ أقوال ، والأقوى هو الصحة وعليه الأكثر لما ورد من مصححة الريان بن شبيب إلى أن قال : فسألت الرضا (ع) وقلت إن أخي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك في قوم من أصحابنا ، فقال (ع) : امض الوصية على ما أوصت به (٢) ، قال الله تعالى : (فانما ائمه على الذين يبتدلونه) (٣) ، وعن كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع)

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٥ جواز الوصية من المسلم

والذمي للذمي .

(٣) سورة البقرة آية ١٨١ .

عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : اعطيه من أوصى له وان كان يهودياً أو نصراانياً ، وعن الشيخ روايته بطريقين صحيح وحسن يا ابراهيم (١) ، وعن الحسين بن سعيد في خبر آخر عن الصادق عليه السلام قال : لو ان رجلاً أوصى الي ان أضع في يهودي أو نصرااني لوضعت فيهم (٢) ، وهذه الروايات هي مطلقة تشمل الحربي والذمي فلا وجه لتخصيصها بالذمي . ودعوى ان الحربي هو وماله في المسلم فكيف يوصى اليه ؟ أو انه لا يملك فكيف يملك ممنوعة بأن المقصود من الفيء هو جواز مزاحمته والأخذ منه بأي وسيلة ولو بالغيلة لسقوط احترامه في نفسه وماله . وأما انه لا يملك فهو ممنوع ، فان الحربي لا اشكال في تملكه . وأما ماورد من عدم اطعامهم وعدم التصدق عليهم فالمقصود عدم مخالطتهم وبمحاسنهم ، وإلا الترحم عليهم حسن ، كيف لا ولكل كبد حربي ، مضافاً الي انه لا ينافي وجوب التسليم اليه وان جاز الأخذ منه تقديرأ لأدلة الوصية على مادل على جواز التغلب عليه أما حكمتها او ترجيحاً لها باستدلال الرضا (ع) في صحیحة الریان (٣) .

(الرابع) لاتصح الوصية لملاوك الغير ولو مع اجازة المالك للشهرة العظيمة التي كادت أن تكون اجماعاً . نعم في المكاتب قيل بجوازه فعن التقىع نقلاب عن سلار والمفید بأنهما جوازاً الوصية له كما انه قوى جواز الوصية في المكاتب و قال : وأما ام الولد لا نعرف خلافاً في عدم الجواز مضافاً الي ان العبد لا يملك امواله فكيف يكون قابلاً لأن يتملك ، على

(١) الوسائل كتاب الوصايا ٣٥ جواز الوصية من المسلم والذمي .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

انه قد وردت أخبار دالة على عدم جواز الوصية لملوک الغیر كصحیحة ابن قیس التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمیر المؤمنین (ع) في مکاتب کان تحته امرأة فأوصت له عند موتها بوصیة فقال أهل المیراث : لا تجوز وصیتها له انه مکاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصیة بحساب ما اعتق منه (١) وفي رواية أخرى قال عليه السلام وقضى في مکاتب أوصى له بوصیة وقد قضى نصف ماعلیه فأجاز له نصف الوصیة (٢) وقضى في مکاتب قضى ربع ماعلیه فأوصى له بوصیة فأجاز له ربع الوصیة (٣) ، وقال في رجل أوصى لمکاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق (٤) منها الى غير ذلك من الأخبار الظاهرة بعـدم امضاء الوصیة في مملوک الغیر ، ويظهر منها ان نفس الملكية مانعة من امضاء الوصیة . هذا بالنسبة الى مملوک الغیر . وأما مملوک نفسه فلا إشكال في صحة الوصیة له للاجماع المصرح به في كلمات الأصحاب وللأخبار الواردة في صحة الوصیة للذكور والإناث فأجاز الوصیة لهما كرواية محمد بن علي بن حبوب قال : كتبت الى الفقيه ، رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال المال لمواليه وسقط موالى أبيه (٥) ، وظاهر هذه الصحیحة کون الوصیة تصح لمواليه لكونهم مملوکين له وتبطل بالنسبة لموالي أبيه لكونهم مملوکين للغیر ، والمراد من عدم البلوغ هو کون التملیک للموالي موجب لاعتاقهم ولذا جعل الاعواز وعدم البلوغ دون الاعطاء الممکن بتوزیع المال عليهم كيـما بلغ ، وصحیحة ابن حبوب أو حسنة عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى

(١) و (٢) و (٤) الوسائل كتاب الوصایا باب ٨٢ ان الوصیة

يصح للمکاتب بقدر ما اعتق منه خاصة . (٥) الوسائل باب ٦٩ من الوصایا

لملوك له بثلث ماله ، قال فقال له يقوم المملوك بقيمة عادلة ، قال (ع) ينظر ما ثلث الميت ؟ فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتقد العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة (١) الى غير ذلك من الأخبار الدالة على صحة الوصية في ثلث ملك نفسه .

(الخامس) تصح الوصية للحمل المولود حين الوصية ولو قبل ولوج الروح على المشهور ، بل قبل لاختلاف فيه لعمومات الوصية ، ويعتبر العلم بتحقق الحمل حين الوصية بأن يكون وضعها لأقل من ستة أشهر من حين الوصية أو أقصى مدة الحمل فما دون وأما احتمال تجدده من الزنا أو من شبهة بأن تتمكن نفسها من أجني بظن أنه زوجها فمدفوع إذ احتمال الزنا متدفع بظهور حال المسلم من عدم اقدامه على المحرمات وأما الشبهة فهو فرض نادر لا تجوي عليها الأحكام المبنية على الغائب نعم لا يجري ذلك لو كانت الزوجة كافرة لعدم جريان أصلية الصحة فيها فيما تصح الوصية لحملها بأن يكون الحمل من مسلم فان الولد يلحق بأبيه فتصح الوصية له . ولا مانع من تملكه الحمل ولذا يعزل له ميراثه نعم يشترط انفصاله حيا فمع عدم انفصاله حيا بأن انفصل ميتا ولو بالجنتية بطلت الوصية له لعدم صلاحيته للتملك . وهل انفصاله حيا يكشف عن تحقق الملكية من حين وفاة الموصي ؟ أو ملكيته تتحقق بعد انفصاله حيا ، ولا يبعد دعوى ان انفصاله حيا يكشف عن تتحقق الملكية من حين وفاة الموصي وتظهر الشمرة في النعاء المتخلل بين موت الموصي وانفصاله حيا ، ثم لا يخفى ان الوصية بما أنها من الایقاعات حسب ما ذكرنا فلا تحتاج الى قبول . فعليه لا يحتاج الى قبول الولي أو القول

(١) الوسائل كتاب الوصاية باب ٧٩ حكم الوصية للعبد بمال .

بابقائه الى بلوغ الموصى له كما هو لازم القول بكون الوصية عقداً مضافاً الى ان القول بابقائه الى البلوغ موجب لاتفاق الماليّة ، ثم انه لا فرق بين كون الحمل متعدداً او متعددًا ، فانه مع التعدد يوزع بالتساوي ولو اختلافاً في الذكورة والانوثة حيث ان المال لم يتلقوه من مورثهم لكي يكون للذكر مثل حظ الاشرين وانما تلقوه من الموصى الا اذا اوصى للحمل بالتفاضل . ثم انه يستحق التعدد مع انفصال كل واحد منهم حياً ، فلو مات أحدهما قبل يعطى المال كلّه أو يعطي نصفه ويدفع النصف الباقي الى ورثة الموصى ؟ لا يبعد دعوى كون المال كلّه للحي ولا يعطي ورثة الموصى شيئاً من المال . ثم انه لاشكال في انه لو انفصل حياً ثم مات ينتقل الى وارثه .

المقالة التاسعة

فيها يتعلّق بالموصى به ، للموصى تعيين ثلاثة في عين خاصة او يجعل امر التعيين الى الوصي او غيره فمع الاطلاق بأن قال ثلاثي لغلان فحيثند يكون شريكاً مع الورثة فيحتاج التعيين الى رضائهم ، كما انه يجوز له ان يفوض امر التولية بيد الوصي فحيثند للوصي ان يوصي شخصاً آخر فتصبح وصايتها فيما اوصاه ، واما لو لم يوص بذلك فليس له ان يعين من يكون وصياً على ما اوصاه بل مع موت الوصي يرجع الامر الى الحاكم الشرعي ، كما ان للموصى جعل الوصاية لواحد وله ان يجعلها متعددة ، فيجوز لكل واحد منها التصرف من دون مراجعة الآخر فيما اذا لم يختلفوا ولم يشترط الانضمام في العمل بالوصية والا لا يجوز انفراد كل منهما في العمل وان اختلفا فآراد احدهما نوعاً ومنعه الآخر فللحاكم اجرارهما على الاجتماع ولا يستبدل الحاكم غيرهما إذ لا ولایة

له مع وجود الولي فيما إذا لم يرجع اختلافهما إلى فسقهما فحينئذ يجوز للحاكم الشرعي أن يستبدل غيرهما . كذا انه مع الاجبار من الحاكم ومع ذلك لم يتتفقا فله استبدال غيرهما وأما إذا اشترط الانفراد فيجوز لكل واحد منها التصرف بمقتضى نظره فإن تختلفا ولم يتتفقا على أمر واحد فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه الآخر صح تصرفهما فيما لا بد منه كمعونة اليتيم والدابة وصلاح العقار وفي غيرها يتوقف على اتفاق الوصيين وللحاكم الشرعي إجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل غيرهما مع الامكان لعدم تتحقق ولايته على مأموره الوصاية ومع التعذر يستبدل الحاكم الشرعي غيرهما تنزيلاً لهما بالتعذر منزلاً المعدوم لاشتراكيهما في عدم تنفيذ الوصية .

ثم انه يجوز للموصي ان يجعل ظرفاً على الوصي ، والناظر تارة يكون اشرافياً ليس له سوى الاطلاع على ما يعمله الوصي من دون ان يكون له رأي . فلو عمل في هذه الصورة من دون اطلاعه فليس عملاً بالوصية لكون عمله مشروطاً باطلاع الناظر ، واخرى يكون استصواعياً أي يكون رأيه ونظره له الدخل في عمله فلا يكفي صرف الاطلاع وغالباً الوصايا تكون من قبيل الأول وانه ليس له سوى الاطلاع خذراً من عدم العمل بالوصية الا ان يكون العمل بنظر الحاكم الشرعي المعين او بنظر من يكون لنظره الدخل فيكون من قبيل الثاني وعليه يستفاد من ذلك ان لنظره دخلاً في العمل بالوصية ، ثم للموصي ان يجعل مقداراً خاصاً من المال للوصي ازاء قيامه للعمل بالوصية لكون عمله محترماً فله ان يتناول ذلك المقدار من دون زيادة وله ان يشترط القيام بنحو التبرع فحينئذ يكون مقدماً على التبرع لو لم يرد الوصية فلا يكون مستحقة للاجرة ، ومثله ما لو عين الموصي صرف ثلاثة

في الموارد بنحو لا يزيل منه شيء أو ينقص ، فعليه لا يجوز للوصي أخذ اجرة عمله حيث انه على هذا التقدير ان الوصي قد أقدم على كون عمله من التبرع ، فلو أخذ اجرة حينئذ فيلزم اما الزيادة او النقصان في متعلق الوصية وهو غير جائز لانه تبديل في الوصية فيقع تحت قوله تعالى : « فمن بدلها بعد ما سمعه فاما اثمه على الذين يبدلونه . . . الآية » (١) . واما لو كان قابلاً للزيادة والنقصان فيجوز للوصي أخذ الأجرة فيما لم يعين ولم يشترط التبرع لكون عمله محترماً فله ان يأخذ الأجرة بالمعروف اذا كان فقيراً لقوله تعالى : « فمن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » . والمراد بالمعروف هو الاكل قدر الكفاية من غير اسراف ، واما اذا كان غنياً فالاحوط التجنب لقوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف » (٢) .

المقالة العاشرة

مركز تحقیقات کتب مکتبہ مسیحی

في وجوب العمل بالوصية : لا يخفى ان الوصية بعد تتحققها وعدم الرد من الوصي يجب العمل بها وهي تكون على اتجاه تارة يذكر الموصي جهات الصرف فان وفي الثالث بما اوصى لزم العمل بها وان لم يف الثالث فان كان الموصي بها من الواجبات المالية ، وقد علم باشتغال الذمة بها اخذت التتمة من اصل المال لما عرفت من خروج الواجبات المالية من اصل المال ولو لم يوص بها ، وان لم يعلم اشتغال الذمة فلا يجوز اخذ التتمة من اصل المال بل يتوقف على اجازة الورثة ، وان

(١) سورة البقرة آية : ١٨١

(٢) سورة النساء : آية ٦

كانت جهات الصرف في الواجبات البدنية لا يجوز اخذ التنة من اصل المال لما عرفت من انها مع اشتغال الذمة بها تخرج من الثالث لا من اصل المال ومع المزاحمة تقدم الواجبات البدنية على المستحبات واخرى لم يذكر جهات الصرف بل قال اصرف ثلثي من دون ان يذكر شيئاً، وحيثند يكون العمل بنظر الوصي فيلاحظ حال الميت ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص، فربما يكون الاصلح للميت أداء العبادات الاحتياطية، وربما يكون الاصلح اداء الحقوق الشرعية، وربما يكون الاصلح اداء الصلاة دون الصوم. هذا اذا لم يكن متعارف ينصرف اليه والا فيجب العمل على ما ينصرف اليه، واما لو نسي ذكر الصرف او قال ساذكر العرف ونسى فانه حسب ما ذكرناه يصرف في الأمور المخربة مما يعود نفعها الى الميت، ولا تبطل الوصية بنسیان جهات الصرف، وثالثة لم يذكر الموصي الا انت وصي او وكيل ويقصد منه ارادة الایصاء، فتارة يكون هناك متعارف يفهم منه ارادة الایصاء كا هو كذلك بالنسبة الى اهل القرى والبادية من الاعراب وبعض اهالي البلاد فحيثند يصرف ثلثه في مصلحة الميت من اداء الحقوق الشرعية ومن الواجبات المالية والبدنية ورد الامانات الى اهلها. نعم لا يستفاد من ذلك القيعومة على القاصرين فلا بد بالنسبة اليها الرجوع الى الحاكم الشرعي، واخرى لم يكن هناك متعارف يعين المراد ولا يفهم ارادة الوصية فحيثند يصير الكلام لغواً فيدخل تحت من لم يوص. ثم انه لا يشترط في تنفيذ الوصية قصد الموصى كونها من الذي فرضه الشارع فلو اوصى بعين غير متلفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقل صحت الوصية لاطلاقات الوصية، وهكذا لو قال من اصل او من ثلثي الورثة فانها تصح في الفرضين. ودعوى انها لا تصح لكونها خالفة لما قصده

وبقاء ثلاثة حليماً مع وصيته سابقاً أو لاحقاً فمع عدم اجازة الورثة فلا تصح لمخالفتها للمقصود ممنوعة ، إذ لا سبيل إلى ذلك لعدم المانع من نفوذ الوصية بقدر ما يسعه من الثالث على أي تقدير بل تنفذ الوصية حتى فيما إذا لم يوص بالثلث أصلاً ، كما أن دعوى أن الوصية المفروضة مخالفة للشرع وارٍ لم تكن زائدة على الثالث محل منع إذ الظاهر نفوذها بقدر ما يسعه من الثالث لعدم اثر لقصده لوقوعه لاغيّاً فقد اطلق الشيخ (قوله) في الجواهر نفوذ الوصية وارٍ قصد أنها من الأصل .

وبالجملة أن المعتر في نفوذ الوصية غير المتوقفة على اجازة الورثة إن لا تكون زائدة على الثالث ، ففي كل مورد كان الموصى به أقل أو أكثر من الثالث أو مساوياً له يكون نافذاً كان قصده في أي نحو حصل في امواله ، وأما لو أوصى بما زاد على الثالث أو ب تمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ من الأصل أولاً حتى يتوقف على اجازة الورثة فهو الأصل يقتضي نفوذ الوصية الا إذا ثبت عدم كونها في واجب أو عدم نفوذها الا إذا ثبت كونها في واجب ؟ وجهان ، قيل بالأول تمسكاً باطلاقات الوصية كرواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو بجاوز (۱) ونحوه أخبار اخر تدل على نفوذ الوصية بالمال كله ولكن لا يخفى انها قيدت بما دل على عدم الوصية بما زاد على الثالث فلا يؤخذ باطلاق تلك الاخبار ولذا السيد في العروة قال بعدم النفوذ ما نصه (لكن الاظهر الثاني لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت أزيد من ذلك

(۱) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ ان من اوصى باكثر من

والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم) انتهى . وهذا إنما يتم بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما ينسب إليه (قدس سره) ولكن إننا بنيتنا على عدم صحته كما هو مقرر في محله ومال إليه في الجواهر (قدس سره) بطريق آخر بما حاصله أن عدم جواز الوصايا بازيد من الثالث مقيداً بما لم يعلم بما أوصى به واجباً فيخرج من العموم ما علم بكونه واجباً ، وأما ما شك في جوبه يكون داخلاً بالعموم وقد قرب ذلك بعض الاعاظم بالتعليق على أمر وجودي بدعوى أنه يستفاد من نفس التعليق دخول الفرد المشكوك ولكن لا يخفى أن ما ذكره بعض الاعاظم محل نظر لعدم دخول الأفراد المشكوكة تحت العناوين الواقعية إذ هي مورد للحكم الظاهري فلا تكون مورداً للأحكام الواقعية . وأما ما ذكره أولاً فان دليل رد الزائد إلى الوارد مقيد بـان لا يكون واجباً وليس مقيداً بما علم بـكونه واجباً وعليه تكون هذه الروايات ناظرة إلى الحكم الواقعي وصورة الشك مورداً للحكم الظاهري على إنه لم نجد ما يدل على عدم نفوذ الوصية بما زاد مقيداً بما لم يعلم بـكونه واجباً وإنما الموجد بما لم يكن واجباً ومن الواضح أن هذه الأدلة المقيدة ناظرة إلى الأحكام الواقعية ولنست ناظرة إلى المشكوكـة وهي من موارد الأحكام الظاهرية ولا معارضة بين الحكمين كما هو مذكور في محله .

وبالجملة الأدلة كلها من مطالقاتها ومقيداتها ناظرة إلى الأحكام الواقعية ، وأما الموارد المشكوكـة فهي من موارد الأحكام الظاهرية ، وأما المقسم فلا يمكن التمسك بالاطلاقات إذ التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي هو مقرر في محله عدم جواز التمسك فيها وليس عندنا أصل ينقح الموضوع إلا اصالة عدم

كون الموصى به واجباً وهو من الاصول المثبتة اذ استصحاب العدم الأزلي لاثبات العدم النعي من الاصول المثبتة وقد قرر في محله عدم حجيتها فلم يبق لنا الا الرجوع الى اصالة الصحة الجارية في كلما شك في صحة عقد او ايقاع فلذا لامانع من القول بخرrog ما شك في كونه واجباً من الأصل ويكون نظير ما اقر بكون ما اوصى به من الواجب فانه يخرج به من الأصل وليس ذلك لاجمل قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم) (١) لعدم تأتي هذه القاعدة في مثل هذا الاقرار لكونه اقراراً قد تعلق بالورثة وليس هو اقرار على النفس لكي يكون مدركاً للمقام بل لاجمل النصوص الدالة على نفوذ اقرار الانسان بالدين والزكاة والمحج وانه يجب على الورثة العمل بما اوصى ويندرج من الأصل كما حردناه سابقاً .

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةُ

مُرْتَضَى تَعْلِيمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ

فيما لو اوصى بوصايا متعددة فلتارة تكون متناهية كأن يوصى لشخص بعين خاصة ثم يوصى بها لآخر ثم يوصى بها ثالث . والظاهر انه يعد عدولاً عن الأول والثاني فتكون العين الموصى بها في هذه الصورة للثالث) (٢) ، ومثل ذلك ما لو اوصى بتمام العين لشخص ثم بتصفها لشخص آخر أو ربها فهو عدول بالنسبة الى النصف أو الربع . واما لو قال ثالثي لزيد ، ثم قال ثالثي لعمر ، ثم قال ثالثي لبكر ، فهو

-
- (١) في الجوادر النبوى مستفيض ومتواتر في كتاب الاقرار وفي الوسائل كتاب الاقرار باب ٣ صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه .
 (٢) خلافاً للاربعة فانهم قالوا بان العين مشتركة بين الثلاثة .

هو عدول فتصح الوصية لخصوص الأخير ؟ او ليس عدولًا ؟ بل تصح للأول . وأما بالنسبة إلى الآخرين فهو وصية بما زاد على الثالث فيتوقف على الإجازة وجهاًان الظاهر هو الثاني إذا كان ذلك في مجلس واحد ، وأما مع تعدده فالظاهر الأول وأما إذا كانت الوصايا المتعددة غير متناسبة فتارة ترجع إلى وصية واحدة بان تكون الوصايا المتعددة متعددة بنوع واحد لكونها كلها واجبات بدنية او مالية ، فمع كونها مالية وعلم باشغال الذمة ولم يف الثالث تخرج من الأصل ، وان كانت بدنية فمع عدم وفاء الثالث يتوقف أخذ التركة على اجازة الورثة ، والآورد النقص على جميع الواجبات البدنية ، وكذا الكلام لو كانت الوصية تبرعية كما لو قال اعطوا زيداً وعمراً وبكرأ مائة دينار ، فمع وفاء الثالث نفذت الوصية وإلا احتاج إلى اجازة الورثة ، ومع عدم الإجازة يرد النقص على الجميع . هذل إذا لم يكن بينها ترتيب وإلا يقدم الأول بالأول مع عدم اجازة الورثة ، فهو اوصى أولاً بخمسين ديناراً ثم ثانية بخمسين ديناراً وثالثاً بخمسين ديناراً وكان الثالث يساوي مائة نفذت في الأول والثاني والغيت في الأخير . وأما لو كانت مختلفة بال النوع كان عين للخمس والزكاة مقداراً وللصلة والصوم مقداراً ولاطعام الفقراء مقداراً ولم يف الثالث للجميع فمع اجازة الورثة لا اشكال في تفود جميع ما اوصى وإلا بدأ بالواجب المالي ثم بالبدني ثم التبرعي مع الوفاء ، وإلا فالنقص على التبرعي ، ومع عدم وفاء المالي والبدني فالنقص على البدني ثم لو جامع الوصايا المتعددة التدبير فإنه يكون كاحدهما فيقدم الأول فالاول من غير فرق ان يكون من الوصية حقيقة او بمنزلة الوصية او انه ايقاع مستقل ، فإنه على أي تقدير من هذه الاحتمالات يكون حالة حال الوصية من حيث الخروج من الثالث قوله

الرجوع في تدبيره كما له الرجوع في وصيته وإن كان الظاهر من هذه المحتملات هو الاحتمال الثاني لتصريح قوله في رواية معاوية بن عمار هو بمنزلة الوصية يرجع فيما يشاء منها (١) ، ورواية ابن أبي بصير المدبر مملوك ولو لا أن يرجع في تدبيره إلى أن قال وهو من الثالث (٢) ولا يعارض ذلك في الموثق عنه سأله عن المدبر أهو من الثالث؟ قال : نعم وللموصي أن يرجع في وصيته إن كان أوصى في صحة أو مرض (٣) وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما المدبر من الثالث والمرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض (٤) بتقرير أنه أطلق على المدبر انه وصية وظاهر الاطلاق انه على نحو الحقيقة وذلك الاطلاق ليس إلا ظهور في ذلك وظهوره ينتهي بتصنف تلك الرواية في كونه بمنزلة الوصية وإن قيل انه لاثمرة بين المحتملين كما في الرياض حيث قال ان الشمرة إنما تظهر في النذر فيتتحقق الامتثال في التدبير دون الوصية ، ففي التدبير لا يجوز الرجوع لوجوب المزفقاء بالنذر دون الوصية فإن فيها جواز الرجوع للموصي ، ولكن الانصاف ان الشمرة غير منحصرة في ذلك بل هناك ثمرات وفروع أخرى تترتب على القولين كالقربة والصيغة الخاصة بناءً على ان التدبير عتق وإن كان جواز الرجوع والخروج من الثالث ان التدبير كالوصية . وكيف كان ففيما لو جمع التدبير مع بقية الوصايا يكون حالها فيقدم الأول فال الأول إذ هو أحد الوصايا باعتبار نفوذه (١) الوسائل كتاب التدبير باب ٢ انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

من الثالث فان وفى الثالث تجميع الوصايا والتدبیر نفذت كلها من الثالث من غير فرق بينها وان نفعن الثالث يقدم ما ذكر أولا ثم الثاني ثم الثالث وهكذا الى ان يستوفى الثالث . هذا اذا لم يكن واجب مالي كالزكاة والخمس والحج وان كان هناك واجب مالي قدم على جميع الوصايا والتدبیر . ثم بعد تنفيذ الواجب المالي يقدم الأول فالاول كما ان من الدين الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية مستحبة يعتق المدبر الثالث ما يبقى ان لم يزد على قيمة لغيره من الوصايا المتبع بها حق لوم يفضل سواء عتق ثالثه وان لم يفضل من الدين شيء بطل التدبیر ولو تعدد التدبیر كان يكون تدبیر كل عقب الآخر بدأ بالاول فالاول وبطل فيما زاد عن الثالث وان جهل الترتيب استخرج الثالث بالقرعة .

المقال الثاني عشرة



ثبت الوصية بشهادة عدلين وبالشیاع المفید للعلم لرواية مسدة بن صدقه الأشياء على هذا حتى يستبين أو تقوم به البينة . وللأخبار الدالة على اعتبار البينة بالخصوص ، ولا يثبت أصل الإيصال أي نفس الوصية بشهادة النساء لكون شهادتها إنما تقبل فيما يخفى غالباً على الرجال ، ولما كانت عبارة عن اعطاء ولایة وتسليط فليس بما لا يخفى على الرجال فلا يثبت بها شهادة النساء لامنفردات ولا منضادات . نعم يثبت الإيصال بنفس المال دون كونه وصياً بشاهد واحد وامرأتين أو أربع نساء كغيرها من الدعاوى المالية بل بشاهد ويدين للملازمة بينما فان في كل مورد قبل بأحدهما قبل بالأخر ، ومثل الوصية الوکالة حيث انهم مشتركان في

ان كل واحد منهما حقيقة استثنابة التصرف ، الا ان في الوكالة استثنابة التصرف في حال الحياة وفي الوصية استثنابة التصرف بعد الموت فان اصل الوكالة لا تثبت بشهادة النساء منفردات بل ولا منضمات كالوصية لما هو معلوم من الاخبار انها لا تقبل شهادتهن بالنسبة الى ما يطلع عليه الرجال غالباً كنمير ابراهيم الحارثي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه (١) ، ورواية محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) الى ان قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه (٢) والمروي عن العدل والعيون باسانيده الى محمد ابن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من العال وعمل ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن من الروية ومحاباتهم النساء في الطلاق ، ولذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه (٣) الى غير ذلك من الاخبار المستفادة منها عدم قبول شهادة النساء بالنسبة الى الوصية والوكالة .

نعم لو كانت الوكالة يجعل ثبت الجعل دون الوكالة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويعين او اربع نساء لأنه دعوى بالمال ، والحقوق المالية تثبت بشهادتين عادلتين وشاهد وامرأتين لا يقال الجعل المترتب على الوكالة كيف يثبت بشاهد وامرأتين او اربع نساء عادلات مع عدم ثبوت اصل

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٤ عدم جواز الانفاق من كسب المحرام من ابواب ما يكتسب به .

(٢) الوسائل كتاب الشهادات باب ٢١ ما تجوز شهادة النساء وما لا يجوز .

(٣) نفس المصدر .

الوکالة تلنا لا مانع منه ، فان دعوى الجعل على الوکالة ينحل الى دعويین : دعوى باصل الوکالة ، ودعوى بالجعل . فشهادة النساء تثبت الجعل دون اصل الوکالة نظير السرقة فانه يثبت ضمان المال المسروق بشاهد وامرأتين او اربع نساء مع عدم ثبوت القطع الا بشاهدين عادلين ، بل يجوز شراء ما في يد المدعي للوکالة مع عدم ثبوت وكالته . فظهور مما ذكرنا ان الوصية العهدية لما كانت عبارة عن اعطاء ولاية وسلطنة بعد الموت للغير وهي بما لا يخفى على الرجال فلذا لا تثبت الا بشهادة عدلين ، واما الوصية التملיקية التي هي عبارة عن تملك الغير فهي تتضمن للمال فتكون من الحقوق المالية فتشتمل بشهادة النساء وبشاهد ويمين كسائر الدعاوى المالية ، بل يظهر من كلمات الفقهاء بان شهادة امرأة واحدة تثبت ربع الوصية ، ونصفها باثنتين ، وثلاثة اربع الوصية بثلاثة ، والكل باربعة من غير ضم اليدين . ويظهر من الشيخ في الجوادر في باب الشهادات انه لا خلاف فيه ول الصحيح الربع عن ابي عبدالله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال (ع) : تجاز في ربع ما اوصاه بحسب شهادتها (١) ، وفي الصحيح عن ابي جعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهد لها إلا امرأة فقضى ان تجاز شهادتها في ربع الوصية (٢) . ولا يخفى ان معنى بحسب شهادتها ان الربيع بحساب ما شهدت به ، فاذا جاز شهادتها في الربيع ثبت في ربع الوصية فيثبت كل ربيع بشهادة كل واحد منها فمع شهادة الامرأتين يثبت النصف ، ومع شهادة ثلاثة نساء يثبت ثلاثة اربع ، وتمام الوصية بشهادة اربع نساء ، ولاجل هذه

(١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٢ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية .

الخصوص قال بعضاً منها أصحابنا الإمامية خلافاً لبقية المذاهب ، كما انه يظهر من الفقهاء ان الوصية تثبت بشهادة الرازي مع عدم عدول المسلمين للاجماع بقسيمه .

والاصل في ذلك قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غيرکم ان انت ضربتم في الارض فاصابتکم مصيبة الموت تحبسونهم من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا من الآثمين فان عشر على انهم استحقوا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا من الظالمين الآية » (١) ، وهو كما ترى دلالة الآية الشريفة على قبول شهادة أهل الكتاب سفراً وحضرأ ظاهرة . فان الآية وان كانت في خصوص السفر إلا اذا ان لم بعد الخصوصية للسفر وانما السفر اخذ بنحو الغالب والآية كالاخبار مطلقة [لا انها مقيدة بأهل الكتاب وبخصوص الوصية التملوكية اخذ بالقدر المتيقن لكون هذا الحكم على خلاف ما هو المعروف من عدم اعتبار شهادة أهل الكتاب (٢) . ثم انه يمكن استفاداة تقديم شهادة أهل الكتاب في المقام على فساق المسلمين بل ربما يقال بتقديمها على الشاهد العدل مع يمينه [لا انها لما كانت على خلاف ما هو المعهود

(١) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٢) وبه قالت المحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية فقالوا لا تقبل شهادة غير المسلم بحال لا في وصية ولا بغيرها لتأويلهم (من غيركم) في الآية اي من غير عشيرتكم لا من غير دينکم . المغني ج ٩ باب الشهادة .

فحينئذ يؤخذ بالقدر المتيقن وهو تقديم أهل الكتاب فيما إذا لم يكن عدل مع يمين أو فساق المسلمين . ومن هنا وقع الاشكال في تقديمها على ذلك بل ربما يقال بعدم شهادة أهل الذمة بثبوت الوصية وإنما الآية تدل على اعتبار شهادتهم في إن المال للورثة وهو غير جهة الایصاء واعطاء التسلیط الاعم من العهد والتملیک ، ولكن لا يخفى انه يستفاد منها أن الشخص اذا كان في مقام الوصية فيكون بصدق الایصاء باعطاء ديونه وصرف ثلثه في المصالح ، ومنه ايمان المال للورثة فمن هذه الجهة وصية وان كان يستلزم الاشهاد كون هذا المال للورثة وليس في الآية تخصيص في الأخير دون الأول ، وأما تخصيصها بأهل الكتاب فلورود التخصيص في بعض الروايات مثل مارواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن محمد قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن قول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا شهادة يبنكم اذا حضر احمدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرين من غيركم) (١) قال : (للذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب وان لم تجدوا فمن المجوس قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سُنْنَةَ اهلِ الْكِتَابِ) (٢) وان كانت هذه الرواية ذليها لم يعمل به لعدم الحاق المجوس بأهل الكتاب عند الصحابة الا انها لا تناهى كونها في مقام تخصيص الآية بأهل الكتاب مضافاً الى أن أهل الكتاب هو القدر المتيقن . كما ان المستفاد ان تكون شهادتهم بالوصية بالمال او المنفعة وما شهادتهم في الوصية فلا تثبت الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين فلا تقبل شهادة أهل الكتاب ولا شهادة النساء منفردات او منضمات ولا شهادة رجل ويعين ، ثم لا يخفى أن الوصية

(١) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢ ثبوت الوصية بشهادة عدلين.

الملحكيية ثبت بمما ذكرنا أيضاً باقرار الورثة جميعهم وإن لم يكونوا عدواً لاقرار العقلاء على انفسهم حجة، وأما لو أقر بعضهم دون البعض فثبتت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر إلا إذا كان المقر اثنين عادلين فحينئذ ثبتت الوصية بتعارها.

واما الوصية العهدية فثبتت أصل الوصية باقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم دون البعض فثبتت بالنسبة إلى ما أقر به دون ما لم يقر، وأما نفس الولاية - أي الإيماء - فثبتتها باقرارهم محل إشكال بل منع لما عرفت أن الولاية على التصرف لا ثبتت إلا بشهادتين عادلين ولذا نقول بشبوبتها إذا كان المقر اثنين عادلين .

(المسألة الثالثة عشرة)



في أن الوصي أمين لا يضمن مع التلف إذا لم يكن عن تفريط و تعد لكونه حسناً وليس على المحسنين من سبيل ، ويخرج من عموم (هل اليد ما أخذت حتى تؤدي) (١) خروجاً تخصيصاً أو يكون من باب التخصيص كـ هو الحق لما يظهر من لفظة على اليد هو كونها في مقام العدوان لا الاستيان ، فالاستيان غير مشمول لذلك الاطلاق . على أن خروج الامانات من عموم (على اليد) لو كان من باب التخصيص يكون من التخصيص الأكثر المستبعن عندهم فإذا أدى الأمين يشمل المرتهن والمستغير والمستودع

(١) مستدرك الوسائل بـ ١ من كتاب الوديعة وبـ ١ في الغصب وفي كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ وبهذا النص للترمذى وابن داود وعن العجلوني بنص تؤديه عن كتب الصحاح كما في كشف المخفاء .

والاجير على عمل في العين والمستأجر لاعين لاستيفاء منافعها والمتنقطع والوصي والولي والشريك وعامل المضاربة والعامل في المزارعة والمسافة والجعالة الى غير ذلك ويد غير الامين تختص بالغاصب والقابض بالسوم فيكون المراد باليد هي المبنية على الرد فلا تشمل يد الامين المبنية على الابقاء فالامانة والخيانة متقابلان فالخيانة تحصل من التعدي والتفريط (١) وتلك موجبة للضمان لدخولها تحت موضوع (على اليد) الذي هو يد غير المأذونة في البقاء، وهذه اليد توجب الضمان ومعنى ضمانها هو ان المال المأخوذ الذي هو يد غير المأذون في البقاء فت تكون هذه اليد مضمونة ومعنى ضمانها هو ان المال المأخوذ تحت اليد على عهدة اليد وبتعبير بعض مشايخنا (قدس سرهم) انه يصير ما تحت اليد فوق اليد وذلك انما يكون باستقرار الضمان بعهدته اليد وهو معنى الضمان وعليه يستفاد من (على اليد) الحكم الوضعي دون الحكم التكليفي كما توهם بناء على كون الظرف لغوا التعلقة بيجيب او بيد نظير رد الامانات فان ذلك محل منع ونقار لاستلزم للتقدير في الكلام وهو خلاف الاصل .

بيان ذلك انه لا معنى لتعلق الاخذ بغير الاعيان فلا بد من تقدير فعل لكي يصح تعلق التكليف به وذلك يستلزم التقدير وهو خلاف الاصل فلذا يتبع ان يكون الظرف مستقرآ يتعلق بفعل عام على انه فرق بين المقام ورد الامانات فان رد الامانات المستفاد من قوله تعالى (ان الله يا مركم

(١) في المسالك الخيانة هي التعدي مفهوماً ويقابلها التفريط ولعله يظهر ذلك من الشرائع والظاهر من الاستعمالات ان التعدي والتفريط متقابلان فان التعدي فعل مالا ينبغي ان يفعل كما لو خالف امر المالك فانه تعد والتفريط ترك ما ينبغي ان يفعل كترك وضع الامانة فيما يحفظها والجميع خيانة .

ان تؤدوا الامانات الى اهلها) (١) انما هو وجوب تكليفي بمحض وذلک لا يقتضي الضمان ولا يوجب اشتغال الذمة بالعين ولذا لا يتلزم احد بان وجوب رد الامانة يقتضي الضمان لو تلفت العين حين الرد بخلاف عموم على اليد فان مقتضاه ضمان العين بدفعها مع وجودها ومع تلفها يؤدى مثلها ان كانت العين مثلياً وقيمتها ان كانت قيمياً لما حرق في محله ان وضع اليد على العين بما لها من الخصوصية والمالية ومع انتفاء الخصوصية تبقى المالية واداؤها انما يكون بالليل ان كانت العين مثلياً وقيمتها ان كانت مثلياً واما ضمان نفس العين فذكروا وجوهاً لكن الحق هو ان العقلاً يعتبرون مجرد وضع اليد العدواني على نفس العين في عهدة الضامن وجودها بالوجود الاعتباري فيستقر في ذهنه الى ان يؤدى نفس العين او مثلها او قيمتها وهذا الوجود الاعتباري قد حصل بالاستيلاء على نفس العين بما لها من الشئون والاواعف الخارجية والاواعف الاعتبارية ككونها مضمونة فانها صفة اعتبارية تحصل من الاستيلاء على العين فلو تعقبها يد اخرى على العين المقصوبة يكون الاستيلاء على العين بما انها مضمونة وهكذا لو تعقبها يد ثالثة او رابعة ومنه يظهر ان في تعاقب الایادي وضع اليد على العين نحو التعاقب لم يكن على نحو واحد فان وضع يد الأولى على العين انما هو على نفس العين بصفتها الخارجية ولذا يضمن نفس العين بما لها من الصفات الخارجية للمالك لا لشخص آخر بخلاف اليد الثانية العادبة فانه لا يضمن العين بصفاتها الخارجية التكوينية فقط بل بزيادة الصفة الاعتبارية وهي انها مضمونة لليد الأولى فتكون اليد الثانية مضمونة لشخصين للمالك والغاصب الاول فلذا المالك الرجوع الى ذي اليد

الأول وله أن يرجع إلى ذي اليد الثانية . ودعوى أن لازم ذلك أن يكون الملك الواحد له بدلان وإنما هو ضمان واحد لجميع تلك الأيدي على نحو الكلي الطبيعي في غير محلها لما عرفت أن الضمان في تعاقب الأيدي ليس على نحو واحد وإنما هو يختلف بحسب التعاقب فأن اليد الأولى على نفس العين وفي الثانية اليد على العين بما أنها مضمونة وما ذكر يتم لو كان الضمان عرضياً وليس كذلك وإنما هو طولي حيث أن ضمان شيء ليس في عرض ضمان نفس الشيء .

واما مع التعدى فيضمن لعموم على اليد ولخصوص رواية ابن أبي عميرة عن علي بن فرقد أو مزيد صاحب الساير قال أوصى رجل بتتركه فامرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال(ع) : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدق بها ، قال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فأن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن (١) ، فأن التصدق بالمال مع كفاية الحج الميكاني اتلاف للمال وصرفه في غير الوصية فلذا الزمه الإمام بالضمان لكونه مفترطاً ، ثم انه بالتعدى او التفريط الموجب للضمان هل يصدر خاتمة وينعزل عن الوصية ام لا ؟ وجهاً ربما يستفاد من بعض الاخبار عدم انزاله كال الصحيح عن ابن محبوب عن محمد بن مادر قال سأله أبا عبدالله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وامر أن يعتقد عنه نسمة بستمائة درهم من ثلاثة فانطلق الوصي وأعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه فقال : أرى ان يغفر

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٨٨ ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج من مكة .

الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الوصي .
فإن الظاهر من هذه الرواية عدم انزاله بالخيانة بل يضمن ويقوم بما
اووصى (١) . وقال شيخنا في الجوادر : إن هذه الرواية فيها إيماء على
عدم انزال الوصي بالخيانة ولكن لا يخفى أن ذلك مبني على قراءة
 يجعل مبنياً للعلم فلو قرئ للمجهول فلا دلالة له على عدم الانزال
 مضافاً إلى أن خمساته لعله بجهله بالموضوع فهو لا يوجب الانزال .
فحينئذ لا يبعد أنه مع التعدي والتفريط انزاله مع الضمان ومع الشك
في ذلك لا يبعد جريان الاستصحاب في بقاء سلطنته وأن كان الاحتراز
الاستيدان من الحكم الشرعي هذا ومع الاختلاف بأن أدعى الوصي
صرفه فيما ولي عليه يقبل قوله مع يمينه لكونه أميناً .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ

مَرْجَعَتِي كَمِيرَتِي صَوْرَتِي
في أنه يجوز للاعب او الجد للاعب ان يولي شخصاً خاصاً على
الاطفال بأن يكون قيماً عليهم واعطاء هذه التولية الى شخص خاص
لابد وان يكون مع فقد الآخر والا لا يجوز للاعب اعطاء التولية
على الاطفال مع وجود المتأول الاجباري من الشارع اذ لا معنى لجعل
تولية مع وجود من له التولية ، وجعل هذه التولية لما كانت على خلاف
الاصل فلذا لابد أن يقتصر على مادل الدليل عليها ، والدليل انما دل
على الولاية للاعب والجد للاعب والوصي منها والحاكم الشرعي فلا ولاية

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٧ اذا كانت الوصية في حق
غيرها الغير فهو ضامن .

للأم ولا بجده الجد مع دجود الجد ، كأنه لا ولالية لجد الأم اقتصاراً في ما خالف الأصل على مورد النص واعطاء هذه التولية من الجد او من الأب للقيم تارة تكون مطلقة وآخر مقيدة ، وعلى الثاني لابد من الاقتصر فيها على القدر المرخص فيه ويرجع بالباقي الى المحاكم الشرعي فانه بالنسبة الى الباقي لم ينصب متولياً والحاكم ولي من لا ولي له ، وعلى الاول يكون القيمة المنصوب من الأب او من جد الأب قائماً بشؤون الطفل بجميع ماله من الشؤون من حفظ ماله واستئمانها واستيفاء الديون وضمان ما عليه من الاشياء الواجبة مما أتلفه من أموال الناس وأخراج ما عليه من الحقوق الشرعية من الحمس والزكاة فيما يجب عليه الى غير ذلك من شؤون الطفل الراجعة الى حفظ نفسه وماه .

نعم وقع الاشكال بالنسبة الى تزويع الطفل هل للوصي ذلك ومنشأه هو أن اعطاء هذه الولاية من الأب او الجد للأب فيما ليس شخصهما له الدخل بالنسبة لهن ولي عليه كالآبوبة ، وأما لو احتملنا في خصوص أمر من الآباء نفس وجودهما له الدخل فمع هذا نلتزم بعدم صحته من الوصي للشك في تتحقق هذه السلطة له ، ومن هذا القبيل التزويع فانا نحتمل أن للأبوبة دخلاً في صحته فلذا لا يصح تزويع الوصي على المشهور مضافاً الى أصالة عدم تتحقق سلطنة إلا ماقام الدليل عليه على أن الطفل أو الطفل بما انهم صغيران ليس لهما حاجة ماسة بالنكاح لكي يستفاد من الدليل قيام الوصي بجميع ما يحتاج اليه إلا انه قد وردت روايات دالة على صحة تزويع الوصي الا أنها مخالفة للمشهور مع اشتغالها على ذكر الاخت بأنه ولي فلذا نلتزموا بطرحها مع أن ذلك لا يوجب الطرح فانه لا مانع من التبعيض في الرواية مضافاً الى ان الشهادة الفتوانية على خلافها ليست موجبة لطرح الرواية اذ

المخالفة لشهرة الرواية يوجب الطرح لقوله (ع) في مقام الترجيح :

(خذ بما اشتهر بين أصحابك) (١) . اللهم إلا أن يقال إن الشهرة في الفتوى على خلافها يوجب عدم الاطمئنان بالرواية ، فلذا القول بالجواز محل نظر . فالاحوط المنع ، كما أنه ليس للوصي من أحدهما الطلاق للأجماع عليه مضافاً إلى ما قلنا من اصالة عدم تتحقق سلطنة أحد على أحد إلا ما قام الدليل عليه على أن صحة طلاق زوجة الصغير من أبيه وجده محل اشكال بل منع لما يظهر من قوله (ص) : (الطلاق بيد من أخذ بالسوق) (٢) عدم شموله لمثل الاب والجد . فعدم شموله للوصي منها أوضح ، وهل يتحقق بذلك الفسخ وبقية المدة ؟ الظاهر العدم لعموم ولا يتهم إلا ما تتحقق المنع به وليس إلا الطلاق على الظاهر . ثم لا يخفى أن الوصي من قبلهما لا ينعزل ولو طلب أن ينعزل من الحاكم الشرعي فليس له عزله . نعم لو ظهرت منه الخيانة فللحاكم الشرعي عزله ويقبل قوله : لو ادعى الإنفاق على الصغير ، كما أنه لو ادعى الإنفاق في حال الصغر وإنكر البالغ ذلك الإنفاق فالظاهر يقبل قوله لكونه أميناً ، وليس على المحسنين من سبيل . نعم ربما يناقش ويقال أنه كيف يقبل قوله في حالة بلوغ الطفل مع أن قيمومته قد ارتفعت ولا تدخل تحت قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به . ولكن الظاهر قبول قول الأمين لو ادعى صرف المال وقت امامته من غير فرق بين كون الدعوى في وقت امامته أم بعدها كالوكيل فإنه لو عزل الموكل بعد انتهاء السنة مثلاً وادعى الوكيل صرف المال في زمان

(١) ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عمر ابن حنظلة ذكر الشيخ الانصارى في التعادل والتراجيح من رسائله .

(٢) المستدرك ج ٣ الحديث ٣ عن ابن أبي جماعة عن كتاب الدرر .

وكانه وانكر الموكل فالظاهر يقبل قوله ، وليس من قبيل قول ذي اليد على نجاسة ما تحت يده بناءً على قبول قوله فإنه يقبل ما دامت تحت يده فهو ادعى نجاسة ما كانت تحت يده لا يقبل لأن الموجب للسماع هو كونه تحت اليد وقد زالت لما عرفت ان المقام مقام امانة واستيمان وسماع قول الامين ليس مقيداً بحال امامته بل يقبل قوله بعد انزعاله فيما يرجع الى امامته كما لو اختلفوا اي الوكيل والموكل فادعى الوكيل بعد القبض تلف المال الذي كان بيده من مال الموكل وانكر الموكل فإنه يقدم قول الوكيل مع انه بالتلف زالت وكالته ولذا لو اختلفوا في تصرف الوكيل وعمله بما وكل فيه من بيع او شراء او قبض حق او وفاء دين ونحو ذلك فادعى الوكيل تلك التصرفات وانكر الموكل فالمشهور على تقديم قول الوكيل لكونه اميناً وقد قوى السيد (قده) ذلك في ملاحظات العروة ، ثم قال من غير فرق بين كون النزاع قبل العزل او بعده .

ولذا ترى المشهور فيما لو اختلفوا في تسلیم ما بيده من مال الموكل اليه ولم تكن الوکالة يجعل حکمها بتقدیم قول الوکيل لمحض امامته . ودعوى ان تقديم قول الوکيل في هذه الموارد لأجل قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ممنوعة لعدم دخول ذلك في القاعدة ، وقد حررنا ذلك في قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به . وحاصله انه يعتبر في تلك القاعدة هو تحقق السلطنة الفعلية بنحو له [عمال تلك السلطنة ، ولازم ذلك ثقہ اقراره ولذا ينفذ اقرار الزوج بالرجوع بزوجته ما دامت في العدة لكونه في أيام العدة له الرجوع بها فهو مالك للرجوع ، فاقراره بالرجوع يكون نافذاً بخلاف ما لو أقر برجوعه بالعدة بعد مضي العدة فإنه لا يقبل قوله لعدم كونه بعد العدة مالكاً للرجوع ويكون من باب

المدعى والمنكر ، وفي الأمانة لا تعتبر الملكية الفعلية بل كلما هو راجع إلى جهة الأمانة يقبل قوله ولو بعد زوال الأمانة . ويظهر الفرق بين قاعدة من ملك وبين باب الأمانة بالنسبة إلى ما لو كان وكيلاً على قبض ثمن المبيع فلو أقر بالقبض ثم تلف فإنه يقبل قوله لكونه أميناً وليس من باب قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به لعدم كونه مالكاً بالفعل للقبض ، وكذا بالنسبة إلى قبض الدين لو كان وكيلاً وادعى التلف فإنه يقبل قوله مع عدم ملكيته الفعلية ، وبعبارة أخرى ملاك القاعدة هو الملكية الفعلية أي له قدرة على ايجاد ما أقر به . فإن كان مالكاً لذلك فاقراره في ذلك الحين نافذ ، ونفوذ اقراره في ذلك الحين يستفاد من سلطنته على ايجاد ما أقر به وذلك للملازمة العرفية بين ملكية الفعلية والاقرار به . قال بعض الأعاظم في درسه بعد أن استفاد من القاعدة بمناسبة الحكم للموضوع هو تحقق الاقرار في حال تحقق السلطة الفعلية قال : وهذه الملازمة تستفاد من فحوى الكلام فإن الأخبار الدالة على أن المسلمين لهم أن يعطوا الأمان لأحاديث المشوشين في حال الحرب (١) ، فبحقها هذا الخطاب يفهم أنه لو أقرروا باعطاء الأمان في ذلك الحال يسمع منهم بخلاف ملاك باب الأمانة فإن كلما يرجع إلى مقام الأمانة والاستيعان ولو بعد ارتفاع تلك السلطة يقبل قوله لكونه أميناً وما على المحسنين من سبيل ، وبذلك يخرج من عموم على اليد . ولا يخفى أن ذلك لا يدخل تحت الاقرار فإن كل اقرار يكون عليه يدخل تحت بشبهة الأمان .

(١) الوسائل كتاب المجاهد باب ٢٠ جواز اعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي من أدنى المسلمين ولو عبداً وكذا من دخل بشبهة الأمان .

(اقرار المقلاء على إنفسهم جائز) (١) وأما ان كان له مع تحقق السلطة الفعلية فيدخل تحت قاعدة (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) ومنه يعلم فساد ما قد يتخيّل من مساواة قاعدة من ملك لحديث الاقرار حتى ادعى ان مدرك قاعدة من ملك هو حديث الاقرار بدعوى ان المراد من الملكية مطلق الملكية وان الشيء يعم الأعيان والأفعال وهو محل منع إذ المراد من الملكية هي سلطنة الفعلية والشيء يراد به نفس الأفعال إذ لا معنى لملك الاقرار بالعين الخارجية فان معنى ملك الاقرار هو اثبات الشيء وجعله قارأ كذا هو معناه اللغوي فذلك لا يلائم العين الخارجية فيتحقق الشرط بالافعال مثل التصرفات فاقرار الصي غير داخل في قاعدة من ملك لعدم تتحقق السلطة الفعلية له وعدم معنى لملك الاقرار له فيخرج من هذه القاعدة موضوعاً وليس داخلاً فيها لكي يخرج من عموم القاعدة بحسب رفع القلم كما قد تواهم ، نعم بعض تصرفاته مثل الوصية والوقف والصدقة تدخل في قاعدة من ملك ولذا أطبق الاصحاب على الاسناد اليها في صحة اقرار الصي بالامور المذكورة وعليه لا يكون الحديث مدركاً لتلك القاعدة . نعم بناءً على دعوى ان معنى ملك الاقرار هو الاقرار بحق لازم على المخبر فيختص بما اثبتته على نفسه فحيثما ذكر يخرج منه دعوى الوكيل او الولي حقاً على موكله او المسولي عليه وشهادته لغيره عليهما وعليه يتعدد الحديث وقاعدة من ملك فيكون الحديث مدركاً للقاعدة الا ان ذلك خلاف صريح الاصحاب من استنادهم الى قاعدة من ملك في دعوى الوكيل والمولى عليه والولي والمأذون على غيرهم كما هو ظاهر المعنى اللغوي لمن ملك الاقرار ودعوى ان الظاهر من كلمات الفقهاء هو غير

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣ صحة اقرار البالغ العاقل ولزومه .

ذلك محل منع كما يظهر ذلك من اراد الاقرار على الغير في كلمات الاصحاب لما عرفت منا سابقاً بان الظاهر من القضية الشرطية بمناسبة الحكم للموضوع ان المراد هو الاقرار بالشيء المسلط عليه حال كونه مسلطاً عليه بان يكون الاقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثاً وبقاء بمعنى ان العلة في الجرائم هو نفس الشرط لا حدوثه كما صريح جماعة من الاصحاب قال المحقق (قدم) في الشرائع عدم قبول اقرار المريض بالطلاق في حال صحته بالنسبة الى زوجته ليمنعها من الارث وقال في التحرير على عدم سماع اقرار العبد المأذون في التجارة بعد المحجر عليه بدين يستند الى حال الاذن وقال ايضاً كل من لا يتمكن من انشاء شيء لا ينفذ اقراره فيه فلو اقر المريض بانه وهب واقبض حال الصحة لم ينفذ من الاصل وفي التذكرة التصریح بذلك في مسألة الولي بالنكاح في زمان ليس له وقد نص الشهید على ذلك ايضاً في المسالك كما عن نهاية المرام تقييد قبول اقرار العبد المأذون بما اذا كان حال الاذن الى غير ذلك من كلمات الاصحاب وإن بعض كلمات الاصحاب تنافي بذلك الا انها قابلة للتأويل مع انه لا ينبغي الالتفات اليها لما عرفت ان قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به مستفاد من الاخبار الدالة على ان للمسلمين ان يعطوا الامان لأحاد المشركين حال المحرب وعليه لاحاجة الى التكلف الى جعل حديث الاقرار مدركاً لهذه القاعدة إذ دليل الاقرار لا ينفع للفروع المذكورة من اقرار الوكيل والعبد المأذون والولي على غيرهم على ان جل الاصحاب قد ذكروا هذه القاعدة مدركاً لصحة اقرار الصيي بما يصح منه كالوصية بالمعروف والصدقة ولو كان المستند فيها حديث الاقرار لم يحرز ذلك لبيانهم على خروج الصيي من حديث الاقرار لكونه مسلوب العبارة بحديث رفع القلم مضافاً الى ان

قاعدة من ملك اشمل من قاعدة الاقرار فان موضوع قاعدة الاقرار يختص بما يكون ضررا عليه ولا تشمل ما يكون نفعا الى الغير بخلاف قاعدة من ملك فان موضوعها يشمل ما كان فيه نفع او ضرر على الغير بل قد عرفت ان هذه القاعدة تشمل اقرار الصي فيما له ان يفعله مثل تصرفاته في الوقف والصدقة والوصية مع عدم شمول قاعدة الاقرار بذلك لانصراف تلك القاعدة الى البالغين فلا يشمل اقرار الصي لكي يقال با انه يخرج حكما بحديث الرفع وقد منع هذا الانصراف الاستاد العراقي بعدم الفرق عرفا بين كون المقر بالغا او قبل ان يصل الى حد البلوغ بقليل كساعة او يوم ويتم المطلوب بعدم القول بالفصل فيما كان قبل البلوغ بكثير ودعوى تخصيص ذلك بالبالغين للاجماع على عدم شموله لغير البالغين ممنوعة اذ الاجماع على تقدير حجيته بان يكون كائنا عن رأى المعصوم فيما يكون تصرف الصي ممنوعا لا في الاشياء الذي جوز له الشارع ان يتصرف فيه كالوصية والوقف والصدقة فلا اجماع في البين ولكن لا يخفى ان ما ذكره محل نظر اذ من الواضح ان المتفاهم العري من قوله (ص) اقرار العلاء على انفسهم جائز اختصاصه بالبالغين واما تطبيقه على غير البالغين بقليل فليس راجعا الى العرف اذ امر التطبيق ليس راجعا الى العرف فان الشارع لو حدد شيئاً لابد في تطبيقه ان يلاحظ بدقة كما في الكر مثلا فان الشارع لما حده بالوزن الخاص لابد وان تلاحظ في تطبيقه بدقة شرعاً وان كان العرف لا يرى تفاوتاً كونه بذلك المقدار او اقل بقليل وكذا في المسافة حيث ان الشارع حدد لها بعقار خاص لابد وان يلاحظ ذلك المقدار الخاص فلو حصلت المسافة بما ينقص عن ذلك المقدار بعشر مثلاً لا تحصل المسافة شرعاً وان كان ذلك لا يرى العرف تفاوتاً في مقام التطبيق وعلىه لا تكون قاعدة

اقرار العقلاء على انفسهم مدرکاً لقاعدة من ملك كا انه لا يصلح ان يكون مدرکها هو ثبوت الملازمة بين السلطنة على ثبوت الشيء والسلطنة على اثباته اذ القدرة على ثبوت السلطنة على الشيء ملازم للقدرة على ايجاده فهذه وان كانت الاستفادة من القضية الشرطية صحيحة الا ان ذلك لا يكون مدرکاً لهذه الكلية ودعوى انه يستفاد من الرواية السابقة مع دعوى اجماع التذكرة على سماع دعوى المسلم انه آمن المحربي في زمان يملك امامه وهو قبل الاسر فان ذلك وان كان صحيحاً الا انه لا يكون مدرکاً لهذه القاعدة الكلية اذ الاجماع على مورد خاص لا يكون اجماعاً على عموم القاعدة .

ولكن الانصاف انه لا مدرک لها سوى انها قاعدة اجتماعية يظهر للمتبع في كلمات القوم فانه يجد ان هذه القاعدة اخذت من المسلمات كأنها آية او رواية معتبرة كما يظهر من راجع ملحقات المكاسب فانه ذكر بعض كلمات الاصحاح بـ كل من ذكر هذه القاعدة الا وقد عمل بها كأنها رواية معتبرة ولا ينافي لجماعهم على مثل هذه القاعدة خلاف بعض الاصحاح فان خلافهم أنما هو من جهة تطبيق القاعدة على المورد الخاص وليس ذلك خلافاً في اصل القاعدة وعليه نفس القاعدة المسلمة تشتمل على شرط - وهو من ملك شيئاً - وجراه وهو ملك الاقرار به فيكون موضوع هذه القضية (من ملك شيئاً) والمراد بالشيء هو الاعم من ان يكون عيناً او فعلًا الا انه لا معنى للاقرار بنفس العين الخارجية الا باعتبار تعلقه بنفس الفعل بمعنى كونه مالكاً للمفعول في مقام التشريع بان يكون مسلطاً على ايجاده وايقاعه شرعاً كما لو كان مالكاً لبيع داره او شرائه او هبة او وقفه او عتقه او نحو ذلك من انياء التصرفات كتوزيع امرأة او طلاقها فان جميع ذلك

يملك الأقرار بها لما عرفت من أن مقتضى القضية الشرطية تحقق الملازمة الفعلية بين الشرط والجزاء .

بل ذلك هو مقتضى الاخذ بالقدر المتيقن من مدرك هذه القاعدة الذي هو الاجماع فانه دليل لي يؤخذ بالقدر المتيقن وهو ما يكون فعلية الملكية المعتبر عنها بالسلطنة الفعلية مع تتحقق الأقرار في حال تتحقق السلطنة الفعلية ولا يكفي كونه مالكا حين وقوع الفعل الذي يدعى وقوعه في ذلك المدين وعليه لا معنى لجريان استصحاب بقاء سلطنته التي كانت له حال وقوع الفعل الذي اقر بوقوعه في الزمان المتقدم في ذلك الزمان لتبدل ذلك الموضوع قطعاً ومع تبدل الموضوع لا يجري الاستصحاب إذا المتيقن غير المشكوك بل لا شك مع القطع بارتفاق الموضوع وكيف كان فقد يظهر الفرق بين القاعدتين فيما لو اقر بالزوجية بعد انكارها فان قلنا بشمول قاعدة من ملك للفرض ينبغي القول بعدم سماع الانكار والأقرار اذا هي كما تدل على حجية الأقرار بالثبت تدل على حجيته الأقرار بالعدم فيكون الفرض من التعارض بالنسبة الى الأقرار والانكار فلا يسمع أحدهما لما هو معلوم انها تشمل الوجود والعدم وان قلنا بشمول قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز فينبغي القول بسماع الأقرار ولا يعتمد بالانكار السابق ولكن لا يخفى انا نمنع من تتحقق التعارض بالنسبة الى قاعدة من ملك فيما اذا ذكر المقر عذراً ولم يكن متهماً اذ مع ذكر العذر في الانكار السابق يكون حجة كما في اقراره حجة لعدم اختصاصها بالوجود بل تشمل الوجود والعدم ولذا المحاكم الشرعي لو اقر بالحكم بالهلال يقبل واذ اقر بالعدم يقبل ولو اقربان الحكم كان سهوا او خطأ قبل والانصاف ان القاعدتين من صفتين الى غير هذا الفرض .

واما السماع فيما لو حصل الاتفاق بالزوجية فلا خذور فيه لعدم الخصومة ولا تترتب آثار للإنكار السابق لكون الاقرار اللاحق يمنع من الزامه بلوازم الإنكار من باب الامر بالمعروف اذ يكفي في سقوط ذلك الالزام احتمال الصحة الا ان يقال ان دليل نفوذ الاقرار يقتضي ذلك الا ان ذلك محل نظر لعدم العموم في قاعدة الاقرار لما اذا كان صادراً لغير بيان الواقع بل كان لامر آخر .

ثم لا يخفى انه قد توهم ان مدرك قبول قول ذي اليد لاحد المتداعين هو قاعدة من ملك شيئاً ملک الاقرار به بتقرير ان ذي اليد مالك لأن يملك هذا المال الذي بيده للغير يبيع او يصلح او هبة او نحو ذلك فيملك الاقرار بهذه القاعدة وهو توهم فاسد اذ هو مالك لأن يملك لا على انه يقرر بان هذا المال لاحد المتداعين وفرق واضح بينهما كما توهم ان مدرك ذلك هو قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم بتقرير ان اقراره للغير اقرار على نفسه .

ولكن لا يخفى انك قد عرفت ان المأخذ في قاعدة الاقرار ان يكون اقراراً على نفسه واقراره لاحد المتداعين اقرار على غيره فيخرج عن موضوع القاعدة ودعوى ان الطرف متعلق بالاقرار فيكون معنى القاعدة ان الصادر من المقر وكان عليه نافذ وجائز مطلقاً سواء كان بالنسبة الى الغير له او عليه فهذا الاقرار على ذلك الطرف نافذ ولو كان عليه لا له لكونه اقراراً على المقر فلذا كان نافذاً وجائزاً ممنوعة اذ الاقرار مأخذ في مفهومه ان يكون على ضرر نفسه فما لم يكن كذلك لا يقال له اقرار وانما هو من باب الاخبار سواء كان عليه اوله او لم يكن له او عليه وذلك يلزم ان يتعلق الطرف بجائز لا بالاقرار على ان مقتضى تقديم الطرف على المتعلق يقتضي الحصر وذلك لا يتم الا

بتعلق الطرف بعما ذكر ولو سلم فاقرار ذي اليد لاحد المتدعين فيه جهتان وجهة انه ليس له، وجهة لغيره فيما نسبة الى نفسه نافذ وبالنسبة الى غيره لا يكون نافذاً.

نعم يدخل تحت قاعدة الاقرار فيما لو اقر الشخص آخر بعد اقراره لاحد المتدعين بكلام منفصل من غير فرق بين كونه في مجلس واحد او في مجلسين فيدفع العين للذي اقر لها اولاً ويغنم للثاني مثله ان كان مثلياً وقيمة ان كان قيمياً لانه باقراره الاول اوجب تلف المال على الثاني فيكون اقراره للثاني ضرراً على المقر فيدرج تحت قاعدة الاقرار وهكذا ما لو قال هذه العين التي تحت يدي لاحد المتدعين بل الشخص آخر من غير فرق بين الصورتين نعم لو اقر بخصبيته من زيد مثلاً ثم عقبه بقوله بل من عمرو فانه يدفع العين لزيد ولا يغنم مثل العين ان كانت مثلياً او قيمتها ان كانت قيمياً اذا اقرها بالخصبية لا يدل على ملكيته لزيد بل هو لازم اعم اذا يجوز ان يكون اميناً لكونه مستأجرأ او مستعيراً ونحو ذلك فلذا لا يوجد ~~تبرير~~ احکام الملكية من دفع العين لزيد والغرامة لعمرو وكيف كان فقد ذكر بعض مشايخنا (قوله) اعتبار قبول قول ذي اليد باقراره لاحد المتدعين بتقرير ان اليد لها امارة بالنسبة الى معناها المطابقي وبالنسبة الى معناها الالتزامي بمعنى ان اليد تدل على ملكية ما تحت يد الشخص نفسه وانه ليس لغيره ولما اقر بان ما تحت يده للغير سقطت اما ريتها بالنسبة الى معناه المطابقي أي ما تحت يده له وبقيت اما ريتها بالنسبة الى غير المقر فيثبت من ذلك ان ما تحت يده لغيره اي للمقر له لعدم بقاء المال بلا مالك نظير ذلك في الامارتين المتعارضتين فانهما يتساقطان بالنسبة الى مدلوله المطابقي ويبقى مدلوله الالتزامي وهو نفيهما للثالث على حاله ولكن لا يخفى انه فرق

بين المقام وتعارض الامارتين حيث انه في المقام ان المدلول الالتزامي من لوازم المدلول المطابقي فنفيه يوجب نفي المدلول الالتزامي بخلاف الامارتين لعدم الملازمة بينهما فنفي احدهما لا يوجب نفي الآخر نعم يسقط المدلول المطابقي فيما بالمعارضة ولكن الانصاف ان قبول قول ذي اليدليس لما ذكر وإنما هو لاجل بناء العقلاء المعتبر عنه بالسيرة العقلائية ودعوى ان رواية مساعدة ابن صدقة (١) تكون رادعة للحججية هذه السيرة لظهورها في حصر الحججية بالعلم والبيئة ممنوعة لعدم صلاحيتها للرادةعية اذ الدليل الدال على اعتبار ذي اليد يجعله داخلاً تحت رواية مساعدة بتقريب اى قول ذي اليد استبانتة تنزيلاً بمعنى ان الاستبانتة التي في الرواية اخذت بمعناها اللغوي ويكون الشارع قد امضاهما وبذلك تكون استبانتة تنزيلاً وقد رتب عليها آثارها الخاصة التي منها تقديم خبر ذي اليد على الاستصحاب يجعله يقين تنزيل وهذا الذي ذكرنا اولى من دعوى ان الاستبانتة في الرواية اعم من الاستبانتة الواقعية والتبعدية حيث ان لازمه ان يكون عطف البيئة على الاستبانتة من عطف الخاص على العام وذلك محل منع وهذا الذي ذكرناه من الجمع ينافي حججية الخبر العادل ظرراً لتدرجية البيئة اذ مع حصول الشاهد الاول لا يبقى موضوع للشاهد الثاني وحيثند تقط البيئة عن الاعتبار فتكون رواية مساعدة رادعة للسيرة في خصوص الموضوعات الا ان يقال ان المدرك لحججية خبر الواحد العادل ليس منحصراً بالسيرة بل هناك اخبار تدل على الحججية فحيثند يشكل الجمع بينها وبين رواية مساعدة لما عرفت من تدرجية البيئة نعم يتم بناء على حكمتها

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٤ من ابواب ما يكتب به

على تلك الرواية الا ان الكلام في تماميتها ، وبعبارة اخرى يشكل التعويل على خبر العادل في الموضوعات لو كان المدرك لحجته هو السيرة لصلاحية رواية مساعدة للرداعية وان كان المدرك هو الاخبار الواردة في الموضوعات فان قلنا بتماميتها دلالتها لامكان المناقشة فيها بدعوى انها في مقام قبول قول ذي اليد فيشكل الجموع بينها وبين رواية مساعدة لاجل تدريجية البيينة وبالجملة القواعد الثلاثة كل لها ملاك يؤخذ بها . وما ذكرنا ظهر لك ان من يدعى الانفاق يقبل قوله ، ولو ادعى ذلك بعد البلوغ لأن هذه الدعوى راجعة الى امامته . واما لو ادعى القيمة دفع المال الى البالغ وانكر فيكون من المدعى والمنكر ، فمع البيينة يقبل قوله القيمة ومع عدمها يقدم قول البالغ المنكر مع يعنه وحيث انتهى الكلام الى ذكر الولاية فلا يأس بذكرها على نحو الاجمال .



فنتقول : الولاية على اقسام ولاية الأب والجد للأب والوصي من قبلهما وولاية المحاكم الشرعي وولاية عدول المسلمين فيقع الكلام في امور ثلاثة :

الامر الاول : ولاية الأب والجد للأب وتسمى الولاية الاجبارية فان المستفاد من الاجتماع والاخبار ان لها الولاية على مال الطفل بمعنى سلطنة كل واحد منها على من ولي عليه هي سلطنة ناقصة على نحو ليس للآخر منعه والا لزم وجود سلطنتين تامتين على شيء واحد وهو غير معقول ، اذ هو نظير تعدد الملوك على مملوك واحد ، فان الملكية

والسلطنة لا يقومان بشخصين الا بنحو يوجب الاشتراك فلابد ان تكون سلطنة كل من الاب والجند للأب على مال الطفل سلطنة ناقصة فينفذ تصرف كل واحد منها مع عدم الآخر، ومع اجتماعهما يؤخذ بالمتقدم ومع التقارن يؤخذ بتصرف الجند ويستفاد ذلك من الاخبار الدالة على التزويج بل يؤخذ بتصرف الجند مع عدم اذن الاب بقوله (ص) : (انت ومالك لا يملك) (١)، ولرواية مصححة هشام بن سالم و محمد ابن حكيم عن ابي عبدالله (ع) قال : (اذا زوج الاب والجند كان التزويج للاول فان كانوا جمیعاً في حالة واحدة فالجند اولى) (٢)، والمستفاد من الروايات ان هذه الولاية هي سلطنة قهرية ثابتة للاب والجند للاب ناشئة من شفقة الابوة وليس كولاية المحاكم الشرعي ، وحيث انها كذلك لا تعتبر العدالة مضافاً الى اطلاق التعليل الوارد في الاخبار بانه لم جاز للوالد ان يأخذ من مال ولده من دون العكس؟ فقد علل بانه انت ومالك لا يملك (٣)، كما انه يستفاد من اللام كون ولايتهما سلطنة غير قابلة للعزل ، بل ربما يقال بعدم اعتبار العدالة لعدم ذكرها في الاخبار ، بل لو كانوا فاسقين لا ينافي الحكمة لأن

(١) و (٢) فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجهما من رجل آخر ح٤ ج٥ وفي الوسائل باب ١١ من ابواب اولياء العقد في كتاب النكاح .

(٣) مکاسب الشیخ الانصاری في مسألة ولاية الاب والجند وفي المستدرک باب ٦٢ كتاب العلاء ابن رزین عن محمد بن مسلم قال رسول الله (ص) لرجل انت ومالك لا يملك وبهذا الاستناد قال في كتاب علي (ع) ان الولد لا يأخذ من والده شيئاً وللوالد ان يأخذ من مال ابنته ما يشاء الخبر .

الفاسق مع التعدي والتغريب يحجره الحاكم كحجر السفيه في ماله وليس له عزله لأن الولاية لهما موهبة إلهية غير قابلة لسلبا ، ودعوى ان قوله (ص) : (انت ومالك لا يليك) مسألة اخلاقية لا يستكشف منها احكام شرعية ممنوعة فانها وان كانت معان اخلاقية إلا ان استشهاد الامام (ع) في الاخبار الصحيحة يدل على المطلوب مثل رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن رجل يحتاج الى مال ابنته قال يأكل منه من غير سرف قال وقال في كتاب علي (ع) : الولد لا يأخذ من مال ابيه الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنته بما شاء وله ان يقع على جاريته ان لم يكن الولد وقع عليها ، وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل : انت ومالك لا يليك (١) الى غير ذلك من الاخبار الموجودة فيها هذا التعليل الدالة بطلاقها على اعطاء السلطة للجد الذي يترتب عليها التصرف المطلق ، كما ان دعوى انها تدل على الاخذ الخارجى اي يجوز للوالد الاخذ من مال ابنته من الاكل ونحوه وانها مخصوصة بالكبير ممنوعة فانها وان كان يظهر منها الاختصاص بالكبير الا ان استشهاد الامام سلام الله عليه في كثير من الموارد على مطلق الوالد مع ولده يستفاد منها الولاية على القاصر مضافا الى النصوص الواردة في تقويم جارية ولد الصغار ويصنع بها ما يشاء والواردة بالاتجار بمال الطفل ، بل الاخبار الواردة في الوصي من قبلهما في جواز الاتجار بمال الطفل الدالة على ثبوت الولاية على ان في الاجتماع كفاية ، والظاهر ان جواز التصرف لهما مطلقا ولو لعدم المفسدة ولا يحتاج الى اعتبار المصلحة ، ويدل على ذلك جواز اقتراض الأب من مال من ولي عليه ، وتقويم اب الجارية

(١) الاستبصار كتاب المکاسب ص ٤٨ باب ٢٦ ما يجوز للوالد ان يأخذ من ولده ج ٣ الطبعه الحديثه .

التي هي للولد مع انه لا اشكال في الصورتين خلوها عن المصلحة ، بل ادعى بعض من تأخر بأنه لو لا حديث لا ضرر واسعه بعض النصوص باعتبار عدم المفسدة لكن القول بجواز التعرف حق بما فيه المفسدة كان قوياً .

وهكذا في تزويج الولي الاجباري للصغارين في عدم اعتبار المصلحة لاطلاق الأدلة ، ودعوى الفرق بين ولية الاب في النكاح وبين وليته في المال في غير حمله لاطلاق الأدلة في المقامين كما يظهر للمتتبع في اخبار الباب نعم وقع الكلام فيما لو زوج الصغير الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه ولم يكن هناك مصلحة فهل يصح العقد ويبطل المهر والرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد قوله ، قال السيد في المعروة بالثاني تبعاً لصاحب الجواهر بتقرير ان الواقع في الخارج امر واحد مشخص فاما ان يكون صحيحاً بلا اجازة او موقوفاً على الاجازة ولذا لو عقد فضولاً بمهر خاص لم يجز للخاص اجازة العقد دون المهر خلافاً للمسالك حيث اختار الاول ، إذ ان بطلان المهر لا يلزم منه بطلان العقد اذ لا تلازم بينهما لكون المانع من قبل المهر فينجر بفسخه خاصة والرجوع الى مهر المثل والظاهر هو ذلك حيث ان دليل الولاية يقتضي صحة العقد ولما كان في الصداق ضرر اقتضى خروجه عن دليل الولاية فيندفع ذلك بالرجوع الى مهر المثل ولا يقاس المقام بعقد الفضولي فان المقتضي للصحة هو الاجازة وهي من قبيل القبول فلا يمكن التفكير بين العقد والمهر بخلاف المقام فان دليل الولاية يقتضي صحة العقد والمهر الا ان حديث لا ضرر اخرج المهر عن الولاية وذلك لا يوجد خروج العقد عنها . ودعوى ان حصول الضرر في الصداق يوجب تعنون النكاح بأنه ضروري كما في الرياء في الجماعة فلا معنى لبطلان الجماعة وصحة

الصلة في غير محله اذ المقام لا يوجب كون النكاح ضررية وإنما الضرر في نفس الصداق فيتدارك بالرجوع إلى مهر المثل . وما ذكرنا يظهر ضعف ما ينسب إلى الشيخ (قدس سره) قوله ثالثاً بصحة العقد والمهر ولزومهما لاطلاق أدلة الولاية لما عرفت من حكومة أدلة نفي الضرر على أدلة الولاية وحيث ان الضرر تحقق في نفس المهر فلذا يبطل المهر ويتدارك بالرجوع إلى مهر المثل ولا يسرى بطلانه إلى بطلان العقد لعدم كون النكاح من قبيل المعارضة لكي يكون من اركان النكاح اذ يصح عقد النكاح فيما لو نسي المهر فيرجع إلى مهر المثل بل قيل بصحبة عقد النكاح لو عقدت المرأة بلا مهر بان قالت الزوجة زوجتك نفسي بلا مهر فقال الزوج قبلت فيقال لهذا العقد تفويض البعض وللمرأة التي لم يذكر في عقدها المهر مفوضة البعض وهذا مسائل تتعلق بولاية الاب والجد للاب .

الأولى لو زوجهما الاب او الجد للاب فالتزويج ماض ل الصحيح

الخلي قال قلت لابي عبد الله (ع) الغلام له عشر سنين في زوجه ابوه في صغره لا يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس امرأته حتى يدرك (١) وصحيح عبد الله ابن الصلت قال سألت ابا الحسن (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت ؟ قال (ع) لا ليس لها امر مع ابيها (٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان تزويجهما لو كان من الولي الشرعي فهو

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما الوليان او غيرهما .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب مع وجود الاب لا غيرهما .

ماض وصحيح كما انه ليس لكل واحد منهما الخيار بالفسخ عند بلوغهما فلو مات احدهما يرثه الآخر كما هو نص صحيحه محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصيبي يتزوج الصبية يتوارثان، قال اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم ، قلت فهل يجوز طلاق الاب ؟ قال لا (١) فانه لو كان توارثهما موقوفاً على الاجازة بعد بلوغهما لم يتوارثا الصغيران الا ان في ذيل صحيحه ابن مسلم (ولكن لهم الخيار اذا ادركه فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب) (٢) ينافي ذلك فلا بد من طرح الذيل او حله على مالا ينافي التوارث بدعاوى ان التوارث لا ينافي الخيار اذ ما فيه الخيار نكاح صحيح يترتب عليه الاحكام من التوارث وغيره بخلاف الفضولي الذي لا تترتب عليه الاحكام حتى يخieri اللهم الا ان يقال ان اطلاق الصحة ظاهر في المزوم ولذا حملها الشیعه (قدھ) على ان معنى الخيار هو ان الصيبي اذا بلغ مختار في الطلاق او الفسخ باحد العيوب المسوقة له شرعاً والصبية لها الخيار بمعطالية الزوج بالطلاق او الفسخ مع وجود اسبابه ولكن الانصاف طرح مثل هذا الذيل لمعارضته لاكثر الاخبار الدالة على عدم الخيار للصغارين بعد بلوغهما اولى من هذا الحمل بعيد ويعتبر في الجد ان يكون للاب فلا يشمل اب ام الاب كما يظهر من تمسك النبي (ص) انت ومالك لا يليك (٣)

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ ان الصغير ذكرأ كان او انشي اذا زوجه الاب او الجد للاب صبح العقد .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب مع وجود الاب لا غيرهما .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت الولاية للجد للاب مع حياة الاب .

واما الام فلا ولایة لها كما يظهر من صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصبی يتزوج الصبیة يتوارثان فقال اذا كان ابوها المذان زوجاهما فنعم (١) فان الظاهر من نفي عموم الولاية عن غير الاب هؤذلك . ودعوى ثبوت الولاية للام مستدلاً عليه بان رسول الله (ص) أمر نعيم بن نجاح ان يستأمر ام ابنته في امرها قال واتمروهن في بناتها (٢) في غير محلها فان ذلك مخالف للاجماع ولا سيما بخلاف حلة اختصاص ذلك بالام فلا يعم اباها ، كما انه لا ولایة للجد للام ولو من ام الاب ولا ولایة للاخ والعم والخال وأولادهم لما عرفت من صحیحه ابن مسلم المتقدمة من نفي عموم ولایة ماءدى الاب المستفاد من مفهوم التعليق فيها مضافاً الى الاجماع الدال على عدم الولاية لهم ، ودعوى ان الاخ له الولاية لما ورد في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال سأله عن الذي يبيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه (٣) مبنوعة لما عرفت من ان الاجماع على خلافه مضافاً الى انه مؤل او مطروح واما العم فقد عرفت ان الاجماع على عدم ولایته مضافاً الى ما روى محمد بن الحسن الاشعري ~~كتبه~~ قال ~~كتبه~~ بعض بنى عمي الى أبي جعفر الثاني (ع) ما تقول في صبیة زوجها عمها فلما كبرت البنت أبیت التزویج ؟ قال فکتب (ع) الى لا تکره على ذلك والأمر امرها (٤) .

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ ان الصغير ذكرأ كان او انى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد .

(٢)

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٨ لا ولایة للوصي في عقد الصغير .

(٤) الوسائل كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما .

الثانية هل للجد ولایة فی حیاة الاب ام له ولایة مطلقاً ولو مع فقد الاب ؟ قيل بالاول استناداً إلی مفهوم الوصف فی موثق الفضل (بن عبد المللک عن ابی عبدالله (ع)) قال ان الجد اذا زوج ابنته ابنته و كان ابوها حیاً وكان الجد مرضياً جاز (١) فانه يدل بالدلالة المفهومية علی عدم ولایة الجد مع فقد الاب الا ان ذلك مبني علی حججۃ مفهوم الوصف وقد ذکر فی محله عدم حججیته خصوصاً فی مثل ما يمكن حمله لبيان تحقق الموضوع كمثل قوله تعالى : (لا تکرھوا فتیانکم علی البغاء ان اردن تحصناً) (٢) بقرينة ذیل الروایة من قوله فان هوی ابوها الجاریة وهوی الجد الی ان قال (ع) احباب ان ترضی بقول الجد ، وقيل بالثانی استناداً إلی ان الجد له ولایة علی اموال المرأة مع فقد الاب فتندرج تحت من بيده عقدة النکاح كما فی الصحيح عن ابی بصیر و محمد ابن مسلم عن ابی جعفر (ع) سأله عن (الذی بيده عقدة النکاح) (٣) قال هو الاب والاخ والرجل يوصی اليه والذی يجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ويشتری فای هؤلاء عفا عنکوہ جائز فی المهر اذا عفا عنه (٤) ولكن لا يخفی ان ذلك بخلاف نظر اذ ظاهر الآیة فی الحالات بقرينة نفوذ عفوهن ، ولذا نجد الروایات الواردۃ فی تفسیر هذه الآیة قاصرة

(١) فروع الكافی كتاب النکاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته وي يريد ابوها ان يزوجها رجلا آخر حديث . وفي الوسائل كتاب النکاح باب ١١ ثبوت ولایة للجد للاب فی حیاة الاب .

(٢) سورة النور آیة ٣٣ .

(٣) سورة البقرة آیة ٣٣٧ .

(٤) الوسائل كتاب النکاح باب ٨ انه لا ولایة للوصی فی عقد الصغیرة وانه يستحب للمرأة ان توكل أخاها الکبر .

عن شمول غيرهن ولذا ذكر الاخ في الرواية المتقدمة على أنه لم تجد دليلا يدل على ولایة الجد إلا الادلة التي ثبتت أولوية ولایة الجد على الاب مثل موثق عبيد بن زراره (قلت لأبي عبد الله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر ، فقال الجداولي بذلك مالم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله) ونحوها اخبار آخر تدل على ان ولایة الاب والجد مختصة بحياة الاب كما هو ظاهر تعليم بعض الروايات لتقديم عقد الجد (بانك انت ومالك لا يملك يقتضي اختصاص ولایة الجد بحياة الاب اذ مع فقد الاب لا معنى للتعليق المذكور . نعم يمكن التمسك بالمقال الثاني باستصحاب ولایة التي كانت ثابتة مع حياة الاب الى ما بعد فدحه الا انه لا يجري فيما لو مات الاب وكان الصغير حلا ، وعليه يجري الاصل المحکوم وهو اصالة عدم ترتيب الاثر لعدم جريان الاصل الحاكمة لعدم ولایته في ذلك الحال .



الثالثة يشترط في صحة عقد الجد عدم سبق عقد الاب كما انه يشترط في عقد الاب عدم سبق عقد الجد لاستقلال كل منها بولایة وعدم احتياج تصرف كل منها الى الاستيدان من الآخر ، واما مع التقارن يصح عقد الجد دون الاب لما تقدم من صحيح هشام بن سالم و محمد ابن حكيم عن أبي عبد الله (ع) قال اذا زوج الاب والجد كان التزویج للاب ، فان كان جميعا في حال واحدة فالجد أولى (٢) . وموثق عبيد

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت ولایة للجد للاب في حياة الاب .

(٢) فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر حديث ٤ ج ٥ .

ابن زرارة قلت لابي عبد الله (ع) الجارية ي يريد ابوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجداوى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الاب زوجها قبله (١) . هذا اذا علم السابق منها او علم بالتقارن ، واما اذا جهل تاريχهما فقيل بتقديم عقد الجد بناءً على ان الشرط في نفوذ عقد الجد ان لا يسبقه عقد الاب باصالة عدم سبق عقد الاب على عقد الجد يحرز الشرط المذكور ، ولكن لا يخفى ان هذا الاصل معارض باصالة عدم سبق عقد الجد على عقد الاب لما عرفت من استقلال كل منها بالولاية ولا يلزم الاشتراك ولا الاستيدان من الآخر فايهم سبق لم يتحقق محل للأخر ، فتصحيح عقد كل منها منوط بعدم سبق عقد الآخر فحينئذ يقع التعارض بين الاثنين فيتساقطان فيرجع الى تعيين أحد العقددين الى القرعة ، كما انه بناءً على ما هو المختار من عدم جريان الاصل في بجهولي التاريخ فيحتاج احراز شرط نفوذ عقد كل منها وحيث لم يحرز فيرجع تعيين أحد العقددين الى القرعة للعلم بصحة أحد العقددين كما هو الحال فيما لو شكل في سبق عقد أحد الاختين . ودعوى تقديم عقد الجد في بجهولي التاريخ لاطلاق مادل عليه اذا لم يسبقه عقد الاب ، فما لم يعلم فيحكم بتقدمه عليه ممنوعة لعدم ظهور ذلك من الاخبار لما عرفت من عدم احراز الشرط في كل منها لكي يصح نفوذ عقده والاصل الجاري لا يصلح لاثبات كونها خلية الى حين العقد بالنسبة الى كل منها ، فيرجع في تعيين أحد العقددين الى القرعة .

واما لو كان عقد الجد معلوماً وجهل تاريخ عقد الاب فيقدم عقد

(١) فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته

ويريد ابوه ان يزوجها من رجل آخر الحديث ١ ج ٥

البلد بجريان اصالة عدم سبق عقد الاب ولا يعارضه اصالة عدم سبق عقد الجد الى زمان عقد الأب لعدم جريانه في بجهول التاريخ واما لو كان عقد الأب معلوم التاريخ فيقدم عقده ولا يعارضه الأصل الجاري في عقد الجد لكونه بجهول التاريخ نعم لو قلنا بجريان الأصل في بجهول التاريخ فحيثند تقع المعارضة بين الاصلين فيتساقطان ، فلا يمكن احراز الشرط في تفويذ كل منهما مع العلم بصححة احد العقدين . فيرجع الى القرعة ، والظاهر ان المقام من مصاديق القرعة ولا يأس بالتعرض الى القرعة على نحو الاختصار .

القرعة

فنتقول في بيانها ان مدركتها من الكتاب قوله تعالى : (فسامم فكان من المدحدين) (١) وقوله تعالى : (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل بيريم) (٢) ، ومن الأخبار فرواية محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي : كل بجهول فقيه القرعة ؟ فقلت : إن القرعة تخطيء وتصيب ؟ فقال : كل ما حكم الله عزوجل به فليس بمتخطيء (٣) ، والم Merrill في الفقيه الى ان قال (ع) أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر الى الله !؟ أليس الله تعالى يقول : « فسامم فكان من المدحدين » (٤) . وعن حماد ابن عثمان عبيد الله بن علي الخلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

(١) الصافات آية (١٤١) .

(٢) آل عمران آية (٤٤) .

(٣) الفقيه باب الحكم بالقرعة ح ٢ - ج ٣ ص ٥٢ الطبعة الرابعة .

(٤) نفس المصدر ح ٣ .

قال أول ملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جمیعاً فقال : يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه (١) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على اعتبار القرعة فإنها قد وردت في الموارد الخاصة متفرقة في أبواب الفقه والظاهر أنه لا خلاف في اعتبارها بل لا أظن أحداً من الأمامية ينكر اعتبارها في الجملة .

وللمتحصل من الخبرات الباب هي العناوين العامة الواردة في أدلة القرعة خمسة :

- ١ - عنوان المجهول . ٢ - عنوان المشتبه . ٣ - عنوان المشكل .
- ٤ - عنوان الملتبس . ٥ - المضلالات .

والظاهر أن المستفاد من تلك الأدلة أن مورد القرعة هي الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي الذي لا يمكن فيه الاحتياط أو لا يجوز وإن كان ممكناً بمحض لا يكون هناك أصل أو امارة توافق للمعلوم بالإجمال كي يكون موجباً لأنحلاله فيكون من المضلالات ففي مثل هذا المورد تشرع القرعة لحل المعضلة والمشكلة كما يستفاد من رواية عبد الرحيم عن أبي جعفر (ع) انه قال كاتب علي (ع) اذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال رجم ما اصاب ، قال أبو جعفر (ع) وهي من المضلالات او قال وتلك هي المضلالات (٢) .

والمراد بالشبهة الموضوعية هو الموضوع الخاص المشتبه الذي لم ينزل فيه بالخصوص حكم من كتاب او سنة ، وإلا الموضوعات الكلية حكمها موجود في الكتاب او السنة فلذا لا يعد المشتبه فيها من المعضلة إذ بجريان القواعد المعمولة لها ترفع اعصابها وتشكالها .

(١) نفس المصدر السابق إلا أن الحديث (٧) باب الحكم بالقرعة ص ٥٣.

(٢) بحار الانوار انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم في المجلد الأول .

ومنه يعلم ان الشبهات الثلاثة الشبهة الحكمية بكل قسمها البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي والموضوعية البدوية لا تجري فيها القرعة لما عرفت ان المستفاد من الاخبار انه بما اشكل عليه الحكم وليس علاج لحل المشكّل ، والمفروض ان في الشبهات المذكورة فيها قواعد واصول لا تجعل المورد من المعضلات والمشكلات .

ويظهر من ذلك ان موضوع القرعة هو ما ذكرنا من الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي الذي لا يمكن فيه الاحتياط كمثل احدى زوجاتي طالق او أحد عبيدي حر بناء على صحة مثل هذا التلاق والعتق ، كما يناسب الى جماعة منهم الاجماع على الرجوع الى القرعة او لا يجوز وان كان ممكناً كما في مثل الفنم الموطوعة المشتبه في قطيع الفنم فان الاحتياط عن جميع اطرافه وان كان ممكناً إلا انه يكون ذلك ضرراً على صاحب القطيع ففيصير بذلك مشكلاً ومعضلاً فتشريع حينئذ القرعة فتتعين الموطوعة وتجري عليها احكامها وفي مثل هذا المورد اي الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي التي هي بجري للقرعة ليس مورداً لسائر الاصول والامارات لكي يقال بانها في مورد المعارضة ليهما مقدم ، والا لو كان في مورده اصل او امارة خرج عن كونه مشكلاً ومعضلاً . فعليه لا معنى للنزاع بانها تقدم على الاستصحاب او بالعكس لعدم المعارضة بينهما ولذا قلنا باختصاصها بالشبهة الموضوعية التي لا يمكن فيها الاحتياط او لا يجوز وان كان ممكناً او لا يجب ودعوى اختصاصها بالشبهة الموضوعية لظهور امر المجهول في الرواية فيها حيث انه نفس الشيء وذاته مجهول لا حكمه محل نظر لظهور لفظ الامر لفظ الشيء في مفهوم عام يشمل الاحكام وال الموضوعات والظاهر ان المستفاد من اخبار الباب ان جحوجة القرعة ب نحو الامارة دون الاصل كما يستفاد

من قول أبي الحسن علي (ع) ان كل ما حكم الله به فليس بمحظى في مقام ردع الراوي ان القرعة تحظى وتصيب الى غير ذلك من الروايات الدالة على كون القرعة من باب الكشف وانها توجب القطع بدوام المقاطعة نظير ما قيل في الاستخاراة فأنها توجب الاعتناء بأصابتها للواقع كما يستفاد من اخبارها ذلك وانها من باب طلب الخير من الله تبارك وتعالى وايصال الامر اليه وذلك لا يكون من مصاديق قوله تعالى (وان تستقسووا بالازلام) (١) فان ذلك شرك وطلب الخير من هبل كما يحكى عن ابن اسحاق (٢) قال : كانت هبل اعظم اصنام قريش بمسكه وكانت على بئر في جوف الكعبة ، وكانت تلك البشر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة اقداح كل قدح فيه كتاب قدح فيه (العقل) اذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة قدح فيه (نعم) للأمر اذا ارادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به ، وقدح فيه (لا) فإذا أمرأ ضربوا به في القداح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا بذلك الامر ، وقدح فيه (منكم) وقدح فيه (ملصق) وقدح فيه (من غيركم) وقدح فيه (الماء) اذا ارادوا ان يغفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح فحيثما خرج عملوا به (وكانوا) اذا ارادوا - ان يجتبوا غلاماً او ان ينكحوا منكحاً او ان يدفنوا ميتاً او شکوا في نسب واحد منهم - ذهبوا الى هبل بمنة درهم ويجزور فأعطوها صاحب القداح الذي يضربيها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا [لهنا هذا فلان بن فلان أردنا به كذا وكذا فاخراج الحق منه ، ثم يقولون لصاحب

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) الطبری في تفسیره ج ٦ .

القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه (من غيركم) كان حليفاً وان خرج (ملصق) كان على منزلته فيهم لا تسب له ولا حلف وان خرج شيء سوى هذا مما يعماون به (نعم) عملوا به وان (لا) أخروه عاقهم ذلك حق يأتوا به مرة أخرى ينتهون في امورهم الى ذلك الى ما طرحت به القداح لوضوح ذلك انه يكون من الاتكال الى هيل ، وقد نهى عن ذلك لكونه من الشرك الباطل ، وain ذلك من الاستخاراة التي هي ايصال الأمر الى الله تعالى وتغويضه اليه ، وكيف يمكن ان تقاس الاستخارة التي هي ايصال الامر الى الله تعالى واطاعته له الى ما هو من الشرك الباطل على ان الآية الشريفة في مقام تمييز ما هو حلال منها وما هو حرام منها اي تمييز المذكى عن غير المذكى قال تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والمنتحنة والمؤودة والمرددة والنطحنة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسووا بالاذلام ذلكم فسق) (١) وكان في الجاهلية إذا اجدت سنة فالاغنياء من العشيرة يشترون جزوراً ويجزونه سهاماً ، وكانت عندهم سهام وهي الأذلام أي القداح لا ريش لها ، وكانت تلك القداح في يد امين لهم وتلك السهام كانت عندهم ثمانية وعشرون سهماً وقد نظمها بعضهم فقال :

هي فـذ وـنـوم وـرـقيـب . ثم حـلس وـنـافـس ثم مـسـبـل
 والمـعلـى وـالـوـغـد ثم سـفـيـح وـمنـيـح وـذـيـثـلـاثـةـ تـهـمـل
 ولـكـلـ مـاـ عـدـاـهاـ نـصـيـب . مـثـلـهـ اـنـ تـعـدـ اـوـلـ اـوـلـ
 ويـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ النـظـمـ انـ الرـقـيـبـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ وـمـسـبـلـ لـهـ سـتـةـ اـسـهـمـ
 الاـ انـ تـفـسـيـرـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ القـميـ وـبـعـضـ التـفـاسـيـرـ عـكـسـ ذـلـكـ .

(١) سورة المائدة آية (٣) .

وبالجملة هذه الجملة المذكورة في الآية هو ما ذكرناه في المعنى فلا ربط له بالاستخاراة التي قد عرفت أنها في مقام الايكل إلى الله وتفويض الأمر إليه تبارك وتعالى ، ولو تماح الأب والجد فسبق عقد الأب فالظاهر صحة عقد كما هو مقتضى صحيحه هشام المتقدمة . ودعوى أن الحكم بالصحة تنافي الأولوية في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما إلى أن قال (ع) الجد أولى بنكاحها (١) اذ بمقتضاه بطلان عقد الأب في مقام التماح ممنوعة فانها محولة على الأولوية التكليفية لا الوضعيه وأما لو تماح الجد الاسفل والاعلى فهل يجري عليهما حكم الأب والجد أولا . قيل : بالثاني لأنهما ليسا أباً وجدأً بل كلامهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب الا ان ذلك ينافي خبر عبيد بن زرارة (٢) الا ان يقال بان التعليل المذكور في الرواية بالنسبة الى نفوذ تصرف الجد لا أولويته من الأب عند الاقتران ، والانصاف ان ذلك خلاف الظاهر فان الظاهر من التعليل انه في مقام تقديم عقد الجد على الأب .

الرابعة لا ولالية للأب والجد للأب على البالغ الرشيد للاجماع من الفريقين ولعموم السلطنة كما انه لا خلاف منا على عدم الولاية لهما على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة لصحيحه الحلي عن أبي عبد الله (ع) انه قال في المرأة الشيب تخطب على نفسها قال هي امليك بنفسها تولي أمرها من شامت اذا كان كفواً بعد أن كانت قد نكحت رجلاً قبله (٣) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الشيب تملك نفسها ولا يعارضها

(١) - (٢) - فروع الكافي كتاب النكاح باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلاً آخر حديث (٢ - ٣) .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٣ من ابواب عقد النكاح واؤلية العقد وفي فروع الكافي باب التزويج بغير الولي حديث ٥ ص ٣٩٢ ج ٥

الأخبار آخر فانها غير صالحة للمعارضة لعدم حجيتها . واما البكر الرشيدة فقد اختلفوا في ثبوت الولاية عليها على اقوال وهي استقلال الولي واستقلالها والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني ، ومنشؤها اختلاف الاخبار ، فما دل على الاول صحيحه عبد الله ابن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألا أمر اذا بلغت ؟ قال (ع) لا ليس لها مع ايها امر قال وسأله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألا مع ايها امر ؟ قال : لا ليس لها مع ايها امر مالم تكبر (١) .

وصحىحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) لاستئمر الجارية اذا كانت بين ايديها ليس مع الاب امر (٢) ، وصحىحة الحطي عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألا مع ايها امر ؟ فقال (ع) ليس لها مع ايها امر مالم تشتب (٣) الى غير ذلك من الاخبار التي استقصاها شيخنا الاعظم الى ثلاثة وعشرين رواية دالة على استمرار ولاية الاب على البالغة الرشيدة الباسورة وانها ليس لها مع ايها امر ، ~~واما مادل على الثاني~~ وهو استقلال تصرفها هو مصحح الفضلاء الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم ووزراة وبريد بن

(١) فروع الكافي كتاب النكاح باب استئمر البكر ومن يجب عليه استئمارها ومن لا يجب عليه حدیث ٦ ص ٣٩٣ ج ٥ وفي الوسائل هذه الرواية عن ابن الصلت عن أبي عبدالله في كتاب النكاح باب ٦ ثبوت الولاية للأب والجد .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤ ان البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٣ انه لا ولاية لأحد من الاخ ولا اب ولا غيرهما على الشتب .

معاوية كلام عن ابي جعفر (ع) قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز (١) وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ع) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بأمرها (٢) وخبر زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولديها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر ولديها (٣) وخبر عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لأمرها (٤) وما دل على الثالث اعني التفصيل بين الدوام والانقطاع فقد حكم في الشرائع والتذكرة بصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعدة الا باذن ابيها (٥)، وصحيحة ابي مریم عن ابي عبدالله (ع) قال العذراء

(١) المسائل كتاب النكاح باب ٢ انه لا ولایة لاحد من اخ او اب ٢ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد وفي التهذيب باب ٣٢ حديث ١ ج ٧ الطبعة الحديثة

(٢) المسائل كتاب النكاح باب ٣ لا ولایة لاحد ، من ابواب عقد النكاح .

(٣) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٣ حديث ٦ ج ٧ وفي المسائل كتاب النكاح باب ٩ ان الولایة في عقد البكر البالغة الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها .

(٤) فروع الكافي - كتاب النكاح - باب التزويج بغير ولي ، حديث (٣) ج ٥ الطبعة الحديثة .

(٥) المسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر .

الـي لها اب لا تتزوج مـتعة الا باذن ابـيهـا (١) ، مع دعوى انصراف ما دل على استقلالها الى خصوص الدائم ، والظاهر هو اختيار الوجه الأول إذ الأخير لم يـعـرـفـ قـائـلهـ كـمـاـ عنـ جـامـعـ المـقـاصـدـ ، عـلـىـ انـ دـعـوـيـ الانـصـرـافـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ ، وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـخـبـرـينـ غـيرـ قـابـلـ لـتـحـصـصـ ماـ دـلـ علىـ اـسـتـقـلـالـ الـوـليـ لـكـوـنـهـمـاـ مـعـارـضـانـ بـغـيرـهـمـاـ كـغـيرـ الـخـلـيـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ التـمـتـعـ مـنـ الـبـكـرـ اـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ اـبـوـيـهـاـ بـلـاـ اـذـنـ اـبـوـيـهـاـ قـالـ (عـ) لـاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـفـتـضـ مـاـ هـنـاكـ لـتـعـصـفـ بـذـلـكـ (٢) ، وـخـبـرـ اـبـيـ سـعـيدـ قـالـ سـتـلـ اـبـوـعـبدـالـلـهـ عـنـ التـمـتـعـ مـنـ الـأـبـكـارـ الـلـاتـيـ بـيـنـ الـأـبـوـيـنـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ (٣) .

وـاـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـالـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـيـهـ غـيرـ صـالـحةـ لـمـعـارـضـهـ

الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ إـذـ يـمـكـنـ حـمـلـ قـوـلـهـ (عـ) مـالـكـةـ لـأـمـرـهـ

عـلـىـ التـشـيـبـ ، كـمـاـ اـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـ رـوـاـيـةـ مـصـحـحـةـ الـفـضـلـاـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ

مـنـ الـوـليـ فـيـ قـوـلـهـ تـزـوـيجـهـاـ بـغـيرـ وـلـيـ جـائزـ هوـ غـيرـ الـأـبـ كـمـاـ انـ الـاسـتـدـلـالـ

عـلـيـهـ بـاـنـهـ (ولاـ تـعـضـلـوـهـنـ اـنـ يـنـكـحـنـ اـزـوـاجـهـنـ اـذـ تـرـاضـوـ بـيـنـهـمـ

بـالـمـعـرـوفـ) (٤) فـاـنـهـاـ تـقـبـلـ فـيـمـاـ تـقـيـدـهـ بـتـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ اـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ

عـضـلـ الـوـليـ مـنـ تـزـوـيجـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـيرـ الـكـفـؤـ مـعـ وـجـودـهـ فـاـنـهـ لـاـ أـشـكـالـ

فـيـ سـقـطـ وـلـيـتـهـ وـجـواـزـ اـسـتـقـلـالـهـ بـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ النـكـاحـ

بـعـهـرـ الـمـثـلـ وـغـيرـهـ وـاـنـمـاـ وـلـيـتـهـ لـاـ تـسـقـطـ مـعـ مـنـعـ الـوـليـ مـنـ غـيرـ الـكـفـؤـ

(١) الوسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب (٩) حكم التمتع بالبكر بغير اذن ولية .

(٣) نفس المصدر حديث (٦) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

للأجماع بقسميه والأستدلال بذلك على سقوط ولایة الأب اولى من الأستدلال بالأدلة الشرعية اذ تحرير العضل لا يدل على ذلك . واما منعها من التزویج بغير الكفؤ شرعاً فلا يكون عضلاً لفساد العقد فلا مورد للولایة عليها وسکذا لو منعها عن التزویج بغير الكفؤ عرفاً لاطلاق الكفؤ في کلام الأصحاب وكذا لو منعها من التزویج بکفؤ معین مع وجود کفؤ آخر فالظاهر عموم ادلة الولایة لهذا الفرض وأما لو كان غائباً لا يمكن الأستئذان منه مع حاجتها الى التزویج فالظاهر سقوط اعتبار اذنه لعدم الخلاف في ذلك كما يظهر من بعض وفي الخدائق في حكم العضل الخبيثة المنقطعة التي يجعل معها المشقة الشديدة من اذن الولي ، والظاهر ان ذلك يستفاد من دليل السقوط بالاعضل ، وأما صحيحة منصور بن حازم (١) فيمكن حلها على غير الولي الشرعي او عليه وقد زوجها من غير الكفؤ لها مع عضلها بذلك فقد عرفت انه يجوز العقد على نفسها او تحمل هذه الروایة على الأفضل فيما يختص الأب من امر البكر وما يختص غيره فمحمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بأمرها ، وأما مرسلة سعدان بن مسلم عن رجل عن ابی عبدالله (ع) لا يأس بتزویج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها (٢) فمحمول على من عضلها ابوها ولم يزوجها بکفتها فيجوز لها العقد على نفسها ، على ان هذه المرسلة الضعيفة غير قابلة لمقاومة تلك الاخبار الدالة على استقلال الأب في تزویج ابنته الباكرة البالغة المؤيدة بمثل

(١) التهذيب باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ١

ص ٣٨٠ ج ٧ الطبعة الحديثة .

(٢) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح

صحيحه علام بن رزين عن أبي عبدالله (ع) قال لا تتزوج ذات الآباء من الأبكار الا بأذن آبائهن (١) ، وصححه ابن أبي يعفور وخبر أبي مريم عن أبي عبدالله (ع) الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج إلا بأذن ابيها (٢) نعم ربما يقال بأنه يعارض مما ذكرنا من الروايات رواية زرارة بن أعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا ينقض النكاح الا الأب (٣) ، وهكذا رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال لا ينقض النكاح الا الأب (٤) فان المستفاد من النقض هو صحة عقد المرأة مستقلة الا ان الأب له حق الفسخ ، فان فسخ العقد انفسخ والا على صحته وذلك ينافي قوله ليس مع ابها امر إذ ظاهره عدم صحة عقدها ولأجل ذلك بني على اعتبار اذن الولي واذن البنت لكونه جمعاً بين الدليلين ، ويؤيد ذلك رواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها نصيباً

- (١) التهذيب بباب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح ح ٧ - ج ٧ وفي فروع الكافي كتاب النكاح باب (استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها ومن لا يجب عليه) ح ١ - ج ٥ الطبعة المحدثة .
- (٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤ - ان البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها - من ابواب عقد النكاح واوليات العقد .
- (٣) فروع الكافي كتاب النكاح - باب (التزويج بغير الولي) ح ٨ - ص ٢٩٢ ج ٥ الطبعة المحدثة وفي الوسائل كتاب النكاح باب ٤ من ابواب (عقد النكاح واوليات العقد) .
- (٤) التهذيب كتاب النكاح باب (عقد المرأة على نفسها النكاح) ح ٩ - ج ٧ .

قال فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته على ابن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها حظاً (١)، إلا ان هذا الجمع يوجب طرح الأدلة الدالة على استقلال الأب من دون احتياج ذلك الى اذن من البنت، فلذا بعضهم حل العطائفة الدالة على استقلال الأب على الاستحباب اي يستحب للبكر اياكل امرها الى الأب هل جعل ذلك اولى من تقييد المطلق لكون التقييد مستلزمًا لطرح اخبار كثيرة كمرسلة سعدان وخبر ابن عباس والاخبار الواردة في جواز التمتع بالبكر بدون اذن ابيها يوجب اولوية الجمع بحمل المقيد على الاستحباب الا انك قد عرفت ان اخبار التمتع بالبكر متعارضة واما خبر سعدان غير صالح للحججية ولا المترجح على ان في المسالك وكشف اللثام والجوامر ولها عوض ابيها فيكون مقاده استقلالها مقيدة بغير الاب وعلى كل المسألة مشكلة فلذا الا هوط الاستئذان منها ، فلو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنهما فيجب احتياطًا ، اما باجازة الآخر او الفراق بالطلاق هذا فيما إذا لم تذهب بكارتها ، واما إذا ذهبت بكارتها فتارة تكون بغير الوطء من وثبة وتحوها ، وآخرى كانت ب نحو الزنا او الشبهة ، اما إذا كانت ب نحو الوثبة فحكمها حكم البكر كما في الجوامر والمسالك وغيرهما لعدم شمول النصوص الدالة على استثناء الثيب لعدم صدق الشيوبه على مثل ذلك واما إذا كان ب نحو الزنا او الشبهة فقد يقال بالحقها بالبكر كما في العروة (ولا يبعد الالحاد بدعوى ان المتبار من البكر من لم يتزوج) بناءً على ان المستفاد من النصوص هو التزويج لا على الشيوبه بالتزويج

(١) التهذيب كتاب النكاح - باب ٣٢ (عقد المرأة على نفسها النكاح)

إلا أن ذلك محل نظر إذ المستفاد منها هو الشهودية بالتزويج خلافاً للشيخ في الجوادر فالمحق ذلك بالشيب أخذأ بأطلاق الأدلة ، وما يظهر من بعض النصوص التقييد معمول على الغالب ، أللهم إلا ان يقال بان اطلاق - وما لم يثبت - يشمل ما كان حاصلاً بالوثبة ، والانصاف ان ذلك منصرف الى ما كان بالوطء على انه لم يعرف له قائل ، فالمستفاد من النصوص هو ما كان بوطء الزوج فلو تزوجت ومات عنها او حلقتها قبل ان يدخل بها فالظاهر الحاقداً بحكم البكر وحملها على الغالب (أخذأ بأطلاق ما لم تثبت لتشمل وطء الشبهة والزنا محل نظر . ثم انه لا ولادة للمجد على البكر البالغة الرشيدة لما يستفاد من ادلة استقلالها مع عدم الاب .

الخامسة : لا ولادة لاب الكافر على ولدة المسلم اجماعاً كما في الجوادر والحدائق وقد استدل عليه بقول (ص) « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (١) و قوله تعالى : « و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (٢) والاستدلال بذلك محل نظر إذ العلو في الشبوي يقصد منه الظهور كما في قوله تعالى : « ليظهره على الدين كله » (٣) كما ان في الآية المذكورة يراد به غير ذلك لظهورها في ثبوت الولاية من الطرفين فتشمل الكبير والصغرى كما في قوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » (٤) نعم استدل بقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على

(١) الفقيه باب ١٧١ ميراث اهل الملل ج ٢ ص ٤ ٢٤٣ .

(٢) سورة التوبه آية ٧١ .

(٣) سورة التوبه آية ٣٣ .

(٤) سورة الأنفال آية ٧٣ .

المؤمنين سبيلاً» (١) اذ ثبُوت ولایة الكافر على المسلمين سبيلاً ، فهذه الآية دلت على نفي السبيل ، والاشكال عليها بان هذه الآية لم تكن في مقام الجعل التشريعي وإنما هي في مقام الجعل التكديني المتعلق بأمر الله الآخرة بقرينة سياق ما قبلها والله يحكم بينكم يوم القيمة فلا تكون الآية دالة على الجعل التشريعي حتى يكون المقام من مصاديقها ، وعليه يكون معنى السبيل فيها هي الحجة يوم القيمة بمعنى انه لا حجة للمكافرين على المؤمنين يوم القيمة كما عن وكيع عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال رجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً وهم يقاتلوننا فيظهورون ويقتلون قال له علي (ع) ادنه ادنه ثم قال (ع) فالله يحكم بينهم يوم القيمة (٢) ولن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيمة (٣) ولكن لا يغفل ان تفسير الامام عليه السلام في بعض المصادر لا ينساق عموم المراد ولا يوجب الخروج عن مفهوم اللفظ فيكون المراد نفي علو الكافر على المؤمن مطلقاً سواء كان بالحجۃ يوم القيمة او الغلبة في عالم التشريع وبالجملة المستفاد من هذه الآية ان الله لم يجعل في مقام التشريع الاسلامي حكماً يكون من ناحيته سبيلاً وعلوًّا للمكافر على المسلم بل يستفاد من بعض الاخبار كمثل قوله (ص) والكافر بمنزلة الموتى لا يعيشون ولا يرثون (٤) ، هو عدم الاعتناء بشأن الكافر وتزيلهم منزلة الاموات ، وحيثند تكون هذه القاعدة حاكمة على العمومات الاولية كما

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) سورة البقرة آية ١١٢ .

(٣) تفسير الطبری .

(٤) الفقيه باب ١٧١ ميراث اهل الملل ج ٢ ص ٤ ٢٤٣ .

هو كذلك بالنسبة إلى مثل آية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (١) فانها كما ترى تشمل المسلم والكافر إلا أن هذه القاعدة تكون حاكمة عليها فتخص بالوارث المسلم ، كما انه لا يجعل الكافر قيمة على صغار المسلمين وسفهائهم ومجانيتهم بل لو كان للميت المسلم اولاد كفار فليس لهم الولاية على تجهيزه ودفنه وكفنه ، كما انه لا يجعل متولياً على الوقف الراجع للمسلمين كالمدارس الدينية الموقوفة على حلاب العلوم الدينية ومستشفى الموقوف على مرضى المسلمين إذ من المعلوم جعل الكافر متولياً على المدارس الدينية والمستشفى الموقوف على مرضى المسلمين يؤدي ذلك إلى ان يكون له السبيل على المسلمين وهو منفي بهذه الآية الشريفة ، والظاهر ان المراد من عدم الجواز في المقام هو عدم الصحة الذي هو حكم وضعى لا لحرمة التي هي حكم تكليفى ، كما انه ليس له اخذ الشفعة فيما إذا كان المشتري مسلماً وان كان البائع كافراً للزوم ان يكون للمكافر حق انتزاع ملكه إلى المشتري المسلم من يده قهراً ومعلوم ان هذا الجعل يكون سبيلاً وهو منفي بهذه الآية ، كما ان نكاح الكافر يبطل باسلام زوجته ان لم يسلم الزوج الكافر ، لأن بقاء الزوجية مع كفر الزوج يكون له عليها سبيل لأن (الرجال قوامون على النساء) (٢) وهو منفي بهذه الآية كما ان الكافر ليس له حق القصاص من المسلم مثلاً لو قتل مسلماً عمدأً وكان للمسلم المقتول ولد كافر مطلقاً اي سواء أكان وحده أم معه اولاد مسلمون فإذا كان غيره وارث فيختص بذلك الوارث المسلم بحق القصاص وان لم يكن له وارث آخر وكان وحده يسقط حق القصاص بالمرة ويرجع أمره إلى المحاكم كما انه ليس للمكافر

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

ولاية على تملكه للمسلم من غير فرق بين انتهاء التملك سواء كان ينحو الشراء ام كان ينحو الصلح او الهبة او بأي ناقل شرعي لما هو معلوم ان جواز انتقال العبد المسلم الى الكافر من اوضاع مصاديق هذه الآية الشريفة إذ يكون ذلك سبيلا اي سبيلا اعظم من كون المسلم عبدا مملوكا على الكافر لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه بل يعد سبيلا لو تملكه بالملك القهري ، كما اذا كان المورث ايضاً كافراً او اسلم في ملك الكافر فانه يجب على البيع ولا يقر يده عليه كما هو صريح ما قاله امير المؤمنين (ع) في عبد كافر اسلم وهو في ملك مولاه الكافر في المرسل عن حاد بن عيسى عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اوتى بعد ذمي قد اسلم فقال (ع) اذهبوا فيهوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده (١) . ودعوى الشيخ الانصاري ان هذه القاعدة تعارض بعموم ادلة صحة البيع ووجوب الوفاء بالعقود وحل اكل المال بالتجارة عن تراض ، وعموم الناس مسلطون على اموالهم مدفوعة بحكومة هذه القاعدة على تلك العمومات الاولية واطلاقاتها كما هو مفاد قوله (ص) (الكافر بعنزة الموتى) فيكون مثل هذا الحديث يخرج الكفار عن تلك العمومات والاطلاقات تخرج خروجاً تعبيدياً إلا أنك قد عرفت ان السبيل ليس بمعنى نفس الملكية بل المراد هي الملكية المستقرة فلا ينافي ان الكافر ان يملك الملكية غير مستقرة ولذا يرجع اليه ثمنه عوض ملكه . وحاصل الكلام ان المناط في هذه القاعدة هو حصول العلو والسبيل على المسلم ، والظاهر انها لا تحصل بنفس الملكية فقط وإنما تحصل بالملكية المستقرة للكافر . ومنه يظهر ان اجرة المسلم للكافر لا يعد

(١) مكاسب الشيخ في البيع في مسألة عدم صحة نقل العبد المسلم

علواً وسبلاً للكافر على المسلم مطلقاً بل يحتاج إلى النظر في موارد الإيجارات بان كان يحصل من عليه من ناحية هذه الإيجارة ام لا يحصل ذلك ، فان كان الأول فلا تجوز الإجارة ، وان كان الثاني فتجوز تلك الإجارة من غير فرق بين ان يكون الأجير حراً أو عبداً او بين كون الإجارة على ما في الذمة او تكون على العمل الخارجي ، وهكذا حال الإعارة ففي مورد تكون الإعارة ذلاً وهواناً فلا تجوز والا فتجوز ، وأما الارتهان فقد قيل بعدم الجواز مطلقاً كما عن الإيضاح والقواعد وقيل الجواز مطلقاً وقيل بالتفصيل بين ان يكون العبد المسلم المرهون عند مسلم حسب رضاء الطرفين وبين ان يكون تحت يد الكافر فيجوز في الأول دون الثاني ، والظاهر هو ما قلنا بان كون يد الكافر مثل الرهن لا يعد هواناً وذلاً فلذا لا يأس بالارتهان لعدم كون سلطنه على حفظه يعد علواً وسبلاً عليه ، وأما وقف العبد المسلم على الكافر فقد قيل بالمنع مطلقاً والجواز مطلقاً ، والظاهر عدم الجواز ان قلنا ان العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم لما عرفت ان نفس المسلم يكون على هذا التقدير ملكاً للكافر وقد عرفت انه اي علو اعظم من كونه مالكاً والمسلم مملوكاً له ، وأما لو قلنا بعدم كون الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم فلا يأس به كالقول بارتهان العبد المسلم له كما انه لا مانع من وقف عبده المسلم على تعليم اقاربه الكفار او معالجة مرضاهم . نعم وقفه على خدمتهم بان يكون خادماً او خادمة في بيتهم محل منع .

السادسة : او زوج ولد المرأة شرعاً وكان في المرأة عيب مستتر ولم تخbir به الولي يجوز للزوج الرجوع إلى ولديها بالمهرب لرواية رفاعة ابن موسى قال سألت أبا عبدالله (ع) المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال (ع) لا ، قال رفاعة وسألته عن البراءة فقال قضى

امير المؤمنين (ع) في امرأة زوجها ولديها وهي يبرصاء ان لها المهر بما استحصل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها ، وانما حار المهر عليه لأنه دلساً (١) ، وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال في رجل تزوج امرأة من ولديها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها فقال إذا دلست العفلاه والبرصاء والمجنة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من ولديها الذي كان دلساً (٢) ، ويستفاد من بعض الاخبار انه كذلك لو دلس غير الولي فانه يرجع اليه فيما دلس كاو رد في خبر رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله (ع) في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يأخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها مهر (٣) وعليه يستفاد من هذه الاخبار رجوع المغورو إلى الغار في مقدار الضرر الذي اوقعه منه بوسائله تغيريره له ، ويستفاد ذلك من تعلييل الامام (ع) في خبر رفاعة انه دلساً يجعل المهر على الذي زوجها فجعل عليه السلام مناط الرجوع وعلمه هو خداع الزوج بتديله اياها وإرادة لها على خلاف الواقع ، ومقتضى عموم التعلييل هو رجوع كل من خدع وتضرر إلى الذي خدعه وذلك العموم هو قاعدة الغرور اي رجوع المغورو إلى الغار الا إن استفاده هذه القاعدة اي المغور

(١) فروع الكافي باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة
حديث ٩ ص ٤٠٧ الطبعة الحديثة وفي التهذيب كتاب النكاح باب
٣٨ ص ٤٢٤ حديث ٨ ج ٧ .

(٢) نفس المصدر (فروع الكافي) كتاب النكاح بباب المدلسة
في النكاح حديث ١٤ ص ٤٠٨ .

(٣) التهذيب باب ٢٨ حديث ٨ ص ٤٢٥ .

يرجع الى الغار من هذه الروايات محل نظر ، إذ انها لا تدل على الرجوع على الغار ولو كان جاهلاً بذلك العيب مع ان مفاد تلك القاعدة هي العموم اي عدم الفرق بين ان يكون الغار جاهلاً بترتسب الضرر على الفعل الذي يفعله المغدور اولاً ، فتكون مفاد هذه الروايات اخص من تلك القاعدة فلا تكون مدركاً لها ، وحيث انتهى الكلام بنا الى قاعدة الغرور فلا بأس بالتعرض الى هذه القاعدة على نحو الاقتصار استطراداً فنقول :

مدرك هذه القاعدة هو النبوي المشهور بين الفريقيين وهو المغدور يرجع الى من غره كما يظهر ذلك من صاحب الجواهر حيث ذكر قدس سره في كتاب الفصب (بل لعل قوله المغدور الى من غره) ، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم هذه القاعدة ارسال المسلمين على انه يمكن دعوى بناء العقلاء على ذلك فان بناهم في معاملاتهم وسائر اعمالهم إذا تضرروا بواسطة تغريم الغير لهم يرجعون في تضررهم الى من غرهم ويأخذون منه ما تضرروا به بنحو يكون ذلك سبباً لوقوع المغدور فيه من دون استئثار من سائر العقلاء ، ويكتفي في مقام الامضاء لهذا البناء عدم الردع من الشارع إذ رجوع المغدور الى الغار بمقدار الضرر الذي اوقعه الغار فيه مما لا خلاف بين الفقهاء . نعم وقع الخلاف فيما اذا كان الغار جاهلاً كما لو اصدق المرأة بغير كثير بناء منه على انها جميلة ولها ثروة كثيرة مع انها ليست كذلك فاغتر المغدور بمحضه لها فبدل المهر الكبير للمطعم في مالها وجعلها فظماً انها ليست كذلك فهل يكون هذا المورد يصدق عليه الغار الذي اوقعه في هذه الخسارة ام لا ؟ الا ان هذا الخلاف لا يوجب تشكيكاً في اصل الكبri فان القاعدة المذكورة بما اجمع عليها إلا ان التطبيق على بعض الموارد محل اشكال ، وعليه

تكون قاعدة الغرور قاعدة مستقلة مستفادة من بناء العقلاء وتسالم الأصحاب عليها . ودعوى أنها ليست قاعدة مستقلة وإنما هي فرع قاعدة الالتف بمعرفة أن الغار اتلف ذلك المقدار الذي خسر المغدور وضرره من جهة كونه سبباً لوقوع المغدور في هذه الخسارة فيكون من باب أن السبب أقوى من المباشر ، إذ المباشر جاهم قد خدع وغرر فهو بمنزلة آلة اتلف ذلك المقدار ف تكون هذه القاعدة من صغريات قاعدة التلف فالدليل الدال على تلك القاعدة دليل على هذه القاعدة ممنوعة ، لعدم كون الغار سبباً لكي يقال أن السبب أقوى من المباشر فإن ذلك إنما يكون لو كان تغيره علة تامة لوقوع المغدور في هذا الضرر أو يكون كالجزء الأخير من العلة التامة مع أن الضار ليس من ذلك القبيل لعدم كون الضار علة ولا جزء علة وإنما ارادة نفس المغدور هو الموجب للوقوع في تغير الضار وإنما للضار بعد معداً للوقوع كغيره من المعدات فلا معنى لجعله سبباً لكي يقال أن السبب أقوى من المباشر على أن كون السبب أقوى من المباشر هو فيما لا يكون بين الفعل والسبب توسط ارادة و اختيار وإلا فالفعل مستند إلى الفاعل المختار ، وبذلك قلنا الثواب والعقاب على الفعل لا على الذي غرره وأغواه . وبالجملة قاعدة الغرور قاعدة مسلمة وغير داخلة تحت قاعدة التلف وقد عمل بها الفقهاء في اغلب أبواب الفقه خصوصاً في أبواب المعاملات والمعاوضات كمسألة بيع الفضولي فإن المشتري إذا لم يعلم أن ما اشتراه مال لغيره ثم تبين له أنه مال الغير فالمالك الأصيل أخذ العين من يده وغرمه أيضاً بأخذ أجرة سكنى الدار سنيناً متعددة وقد يتحقق في بعض الصور ذهاب العين مع الثمن الذي بذلك للبساطة الفضولي لهذه الدار مثلاً فلم المشتري الرجوع إلى البائع الفضولي الذي غرمه بمقدار خسارته

في هذه المعاملة إذا لم يكن للمشتري مقابل هذه الخسارة ومنها رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه من جهة تغیره للحاكم على الحكم ، فلو رجع عن شهادته وكذب نفسه يرجع إليه المحكوم عليه بما خسر أن لم يكن المال المأخوذ منه قائماً بعينه ، ومنها لو قدم الغاصب مال المالك الأصلي إليه لكن بعنوان أنه مال الغاصب لا بعنوان أنه مال المالك الأصلي لأن يكون الغاصب خدعاً المالك الأصلي واطعمه مال نفسه ولكن بعنوان أنه ضيف مع فرض أن المالك الأصلي جاهلاً بأنه هذا الذي يأكله مال نفسه فللمالك الرجوع إلى الغاصب مع أنه أكل مال نفسه ، ومن هنا قلنا بالفرق بين هذا الفرع وبين ما يأخذ المالك من الغاصب مباشرةً مال نفسه من دون علمه بأنه له وأكله فإنه لا يكون من باب التغیر ولو اشتركت المسائلتان من أن المالك الأصلي أكل مال نفسه لانطبق قاعدة الغرور في الأولى دون الثانية وأما لو لم يعلم المشتري بما قدمه البائع من الطعام فاكله فليس ذلك من باب التغیر لعدم انطباق قاعدة التغیر .

ثم أنه ربما قيل بأن منها لو زوجت الأم ابنها الكامل وادعت الوكالة عنه وانكر غرمت للزوجة المهر بكماله لتغیرها بدعوى الوكالة ودعوى أنها تغرم نصف المهر لكون الفرقة قبل الدخول محل منع إذ التنصيف في الطلاق لا مطلقاً مضافاً إلى رواية محمد بن سلم عن أبي جعفر (ع) انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه (١) بل قيل أنها تغرم الام المهر وان لم تدعى الوكالة بظاهر هذه الرواية ، والظاهر ان البعض إنما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه والعقد لم يثبت التزويج فعليه لا ضمان بدعوى التوكيل مطلقاً

(١) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ٤٥ ج ٧ الطبعة الحديثة .

اي لا نصف المهر ولا تسامه نعم يغرن الوكيل او ضمن ذلك وعليه تحمل الرواية فان حملها على ذلك اولى من حملها على ما لم تدعى الوكالة وحيث لم يحصل في مفروض المسألة استيفاء البعض فلا تدخل تحت قاعدة الغرور لعدم تحقق موضوع الزواج ، كما ان الوكيل لا يضمن الا مع الضمان ، فالموجب ضمانه هو التزامه بالضمان كما هو قضية حمل الرواية ، فلذا لا مانع من تدعى الحكم اي عدم ثبوت شيء على الوكيل الا مع الضمان الى غير الام . ثم لا يخفى ان الام لما لم يكن لها ولایة يكون العقد الصادر منها مع عدم ثبوت توكيلها حال غيرها من كون العقد الصادر منها فضوليأ ، والمراد بالفضولي هو العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال وغيرهم او اجنبياً او الصادر من العبد او الامة لنفسه بغير اذن الولي او الصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله او من الموكيل وصححة العقد الفضولي تتوقف على تتحقق الاجازة على المشهور شهرة عظيمة بين القدماء والمتاخرين ومن انكر الفضولي في غير النكاح اثبته فيه بل في الناصريات الاجماع عليه قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا (١) ، وعن فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال (ع) يحرم ذلك عليها وهو الزنا (٢) ، لظهور السؤال في هذين الخبرين في صحة العقد بدون الأذن والاجازة فلا تشمل صورة وقوع الاجازة والظاهر انه لا يعتبر في الاجازة الفورية ، برواية محمد بن قيس الواردۃ في البيع عن ابی جعفر محمد البساقر (ع) قال قضى

(١) و (٢) فروع الكافي كتاب النكاح (باب المملوك تتزوج بغير

اذن مواليها) ح ٢١ - ٢٢ ص ٤٧٩ الطہمة الحديثة .

امير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فامتولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاما فجاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدة باعها ابني بغير اذني فقال عليه السلام الحكم ان يأخذ ولیدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذته قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابني حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنته (١) فان هذه الرواية وان كانت في خصوص البيع الا انه نعلم بعدم خصوصيته فيتعدى منه الى المقام لعدم القول بالفصل ، هذا إذا لم يتضرر من تأخير الاجازة واما لو حصل الضرر من تأخير الاجازة على الطرف الآخر فيمكن دعوى رفعه بقاعدة نفي الضرر لتشريع الفسخ فيه بناءً على صلاحية القاعدة المذكورة بذلك وسيأتي بيان قاعدة لا ضرر ان شاء الله تعالى .

السابعة : في تزويج الصغارين فان زوجهما الأب او الجد للأب فالتزويج ماض وليس لكل واحد منها الخيار بالفسخ عند بلوغهما فلو مات احدهما يرثه الآخر لكون التزويج صدر من الولي الشرعي الاجباري فيترتب عليه جميع الآثار الشرعية ، واما لو زوجهما غير الأب والجد للأب فهو من الفضولي وعند البلوغ لكل منها الاجازة . فبناء على كون الاجازة كافية يصح العقد من حينه وتترتب عليه الآثار من حين وجوده فلو مات احدهما بعد اجازته قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب الآخر كما يعزل للحمل فان بلغ واجاز حلف انه لم يجز لرغبة في الميراث ولو مات الذي لم يجز قبل البلوغ او بعده قبل الاجازة بطل العقد

(١) التهذيب كتاب التجارات باب ٦ ابتیاع الحیوان ح ٣٣ ص ٧٥
ج ٧ الطبعة الحديثة وفي الفقيه باب ٦٩ في البيوع ح ٥٦ ج ٢ .

لعدم تحققه فلا ميراث ولا مهر ولا غيرهما مما يترتب على الزوجية .
ولا يخفى أن هذه الأحكام لا تترتب على مقتضى القاعدة إذ
الكشف في العقود خلاف المختار ، ولو صححته فلا حاجة إلى اليمين
وكيف تصح الاجازة مع موت الآخر . وهل هو إلا كمرت الموجب
قبل قبول القابل ، فالعمدة في المقام الاخبار المستفيضة كرواية الحسن
ابن سبويه عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر(ع)
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهمما غير مدركين قال فقال :
(النكاح بجائز أيهما ادرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا
ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد ادركا ورضيا) قلت فان ادرك
أحدهما قبل الآخر قال (يجوز ذلك عليه أن هو رضي) قلت فان كان
الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
الجارية أثره ؟ قال : (نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله
ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاهما بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث
ونصف المهر) قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج
المدرك ؟ قال : (لا لأن لها الخيار إذا ادركت) قلت : « فان كان
ابوها هو الذي زوجهما قبل أن تدرك » . قال : « يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الفلام والمهر على الاب للجارية » (١) بعد حمل الولدين
في صدر الخبر على الولدين العرفيين كالاشتراك والعم ، ويظهر ذلك من ذيل
الخبر . نعم وقع الاشكال ما لو عقد أحد الولدين مع الطرف الآخر
فضولي ومات من عقد له الولي اولا قبل بلوغ الآخر قبل يكون مثل
الصغيرين الذين عقد لهم الفضوليان بالنسبة إلى ارث الآخر مع اجازة

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ حكم ميراث الصغارين إذا
زوجهما وليان أو غيرهما .

الآخر ويعدنه ام لا؟ ووجهان من أن المسألة على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على مورد النص . ومن الاولوية القطعية الموجبة لاثبات الحكم فيما لو كان احد الزوجين عقد له الولي الشرعي الاجباري فانه اولى من عقد الفضوليين كما هو كذلك بالنسبة الى ما لو كانا بالغين واقع احدهما العقد لنفسه والآخر اوقعه فضولاً أو كان احدهما بالغاً والآخر الولي عقد للصغرى . والانصاف ان الحكم في امثال هذه المسائل الخارجية عن مورد النص ان استفيده منها المناط والملاك الموجب للقطع فيحكم به وإلا فهو من القياس الممنوع شرعاً قال الشيخ (قدس سره) في الجوهر في النكاح ما حاصله اذ الجميع كما ترى غير خارج عن القياس الممنوع ما لم يصل الى حد القطع باولوية الحكم او مساواته .

هذا بالنسبة الى ولادة الأب والجد ، واما الوصي من قبلهما فقد تقدم الكلام فيه على التفصيل .

الامر الثاني ولادة الحاكم الشرعي اي الفقيه الجامع للشراط والظاهر انه ليس له ~~الولادة الثانية للنبي~~ (ص) والأئمة (ع) من انهم اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذه هي المرتبة العليا الولادة غير القابلة لاعطائها للمغير ولا يمكن للمغير التقمص بها اذ هي من مختصاتهم اختصاص الله تعالى بذلك وما عدى هذه مرتبتان يقتلان للتقويض والجمل احدهما يرجع الى الامور التي ينتظم بها البلاد وامور العباد كسد الثغور والجهاد مع الاعداء واقامة الحدود وحفظ البلاد وامثال ذلك مما هو وظيفة الامراء والولاة . وثانيهما ما يرجع الى القضاة والفقاء وكان في السابق يعين لكل مرتبة شخص فيبعث الى البلاد الاسلامية وربما يوجد شخص فيه الكفاءة فيبعث ليقوم بالمرتبتين فيكون بيده الحل والعقد لكون امر البلاد وامور العباد بيده . إذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار

الواردة بالنسبة إلى الفقيه الجامع للشرائط هل يستفاد منها ثبوت الولاية بالمرتبة الأولى والثانية فينزل منزلة الشخص الذي يقوم بـ الوظيفتين أم خصوص المرتبة الثانية أم لا يستفاد من ذلك وإنما هو وظيفته بيان الاقتاء فقط ، لا يبعد القول بثبوت الولاية بالمرتبة الثانية لما يستفاد من التوقيع الوارد ، وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حججى وانا حججه الله عليهم (١) ، قوله بمحاري الامور بيد العلماء (٢) وفي مقبولة ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكما (٣) .

وفي مشهورة أبي خديجة . جعلته عليكم قاضيا (٤) إلى غير ذلك من الاخبار الواردة في فضل العلماء ، مثل العلماء ورثة الأنبياء (٥) ، أو علماء أمي كأنبياء بني اسرائيل او كمنزلة الأنبياء في بني اسرائيل (٦) . وأما استفادة المرتبة الأولى من هذه الروايات محل اشكال بل ربما منع

- (١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى
إلى رواة الأحاديث وفي مكاسب الشیخ الانصاری في ولاية الفقيه .
(٢) عن كتاب تحفۃ العقول وفي مكاسب الشیخ الانصاری في
ولاية الفقيه .

(٣) و (٤) التهذيب باب ٨٧ من إليه الحكم حديث ٦ ص ٢١٨
ج ٦ وفي فروع الكافي باب كرامة الارتفاع إلى قضاة الجور حديث ٤٠٩
ج ٧ ص ٤١٢ .

(٥) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب العمل بآحاديث النبي (ص)
والأنمة (ع) في الكتب الاربعة .

(٦) المكاسب في ولاية الفقيه ما نصه وفي المرسلة المروية في
الفقه الرضوي أن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في
بني اسرائيل .

استفادة المرتبة الثانية منها بمنع دلالة التوقيع .

فإن المراد بالعلماء هم الأئمة لقوله فيه العلماء بالله . ومثل الآباء في تبليغ الأحكام وكل تلك الروايات تدل على حجيجة فتوى الفقيه وأنه يجب اتباعه فليس بتصد إثبات ولاته ، وأما القضاء وفصل الخصومات وحبس الغريم وأمثال ذلك ثبوته للفقيه الجامع للشروط من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل ربما يقال بعدم اختصاصه بالفقيه لكونه من المعروف ومحبوب اقامته وأيجاده فهو لم يكن فقيه يقوم به عدول المسلمين (١) هذا والانصاف أن الناظر في أخبار

(١) ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الصادق (ع) في رواية ثلاث وفي رواية خمس الجمعة والقضاء بين الناس والإنفال والمحدود والفيء هن لنا . هذا لو جمدنا على ظاهر لفظ الرواية وإن المراد بها أنها حقوق شخصية قائمة بشخص الإمام (ع) لكن لنا أن نقول إن قوله عليه السلام (لنا) ، لم يقصد به الشخصية الشخصية ، بل يريد به وقوع هذه الأمور منسوبة إليهم بصورة عامة ، أعم من أن تكون بال مباشرة أو بالتبسيب ف الواقع هذه الأمور بالنصب والجعل منهم ولو بالنصب والجعل العام ايضاً مما يصدق عليه أنه لهم كما تصرح به النصوص الخامسة المذكورة مضافاً إلى ما يشعر به ذيل رواية المقبولة (الرادر عليه راد علينا والرادر علينا راد على الله وهو في حكم الكفر بالله) فإنه يشعر بمقتضى عموم هذا التنزيل عموم الحكم بوجوب كل اطاعة ، فإذا وجبت الاطاعة العامة حملت له الولاية بالتصريف العام لأن منه عن بعض تحديد في ذلك التصرف ، وهذا يكفي في إثبات المقصود ولعله يشير بذلك إلى الآية الكريمة قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (١٥) إذلاشك =

= انه لا يمكن ارادة المؤمنين بصورة عامة وانما يراد الفرد الكامل من المؤمنين ، فاتباع سبيلهم واجب والمرفق عن سبيلهم يستوجب العقاب والنار بمقتضى ما عقبه سبحانه وتعالى من قوله : (نوله مَا تولى ونصله جهنم وسأتم مصيرًا) فالخروج عن اي امر وتصرف له هو خروج عن سبيل المؤمنين مستوجب لهذا العقاب ، فسبيلهم واجب الاتباع بصورة عامة مضافا الى ما قد يقال ان الولاية العامة لهم هو مقتضى الدليل العقلي ان ضرورة الدين قائمة على ذلك بتقرير ان للدين حكاما لا يمكن للفرد القيام بها شخصيا كالمحدود والتعزيرات وجباية الزكاة والخمس والخرج وانما ذلك موكل الى حكومة اسلامية تتولى ذلك ، ففي زمان الرسول (ص) كان هو المتولى بذلك وبعده الائمة سلام الله عليهم ولم يشك في ذلك احد من المسلمين ولم يختلفوا في ان وظيفة الحاكم الاسلامي هو ذلك وانختلفوا في شخصه واسلوب تعبيمه فاذا تم ذلك فانه يدور الامر في زمن الغيبة بين امرین احدهما تعطيل الاحکام والمحدود ونسيانها فيسود المرج والمرج ، هذا مضافا الى انه خلاف الضرورة السابقة هو خلاف اطلاق الادلة الشاملة لعصر الغيبة بلا اشكال والقطع بعدم ارتفاعها ولا اختصاصها بـ المائة والمائتين الاولى من سنوات صدر الاسلام ، ثانية وهو المتعين بعد انتفاء الشق الاول وهو كون الاحکام شاملة لعصر الغيبة ويكون تطبيقها بيد الفقيه العادل وعليه تثبت الولاية العامة للفقيه العادل بال نحو الذي كان للامام من حيث المرتبة الاولى التي هي مفاد قوله (ع) جعلته حاكما وهذه هي الولاية العامة الثابتة للفقيه الجامع للشرائط عندنا على تقدير القول بها ، واما عند اخواننا من اهل السنة والجماعة فاقوى متمسك لهم =

= ثبوت الولاية العامة قوله تعالى :

(اطیعوا الله والرسول و اول الامر) (١٠) بتقریب انما تدل على وجوب اطاعة اول الامر على حد اطاعة الله والرسول ولا شك ان اطاعة الله والرسول عامة في كل شيء، فاطاعة اول الامر تكون عامة على هذا الحد ، ويضاف الى ذلك ما يروى عنهم من ولی امركم فاطیعوه . ولو كان عبداً جبشاً ، فثبت من ذلك الاطاعة العامة لانه ولی الامر وان لم يكن مستحقة لتلك الولاية كما روی ان ابا حنيفة طبق ذلك عملياً حيث شکى القاضي ابن ابي لیلی الى امير الكوفة قاتلاً له هاهنا فتیق ينھضي في احكامي ، فمنعه الامیر من الفتیا فسألته يوماً من الايام ابنته وقد خرج من بين اسنانها دم في نهار شهر رمضان ، هل افطرت ام لم تفطر ؟ فقال لها سلی اخاك حماداً فان الامیر منعنى من الفتیا وقد عد هذه القصة متر جمهور فضیلة من فضائله لانه متمسك باطاعة اول الامر ، ولكن لا يخفى ما فيه فان الآية إنما تدل على وجوب الاطاعة التي تكون على حد اطاعة الله والرسول ولا شك ان اطاعة الله والرسول انما هي فعل المصالحة وترك المفاسد ، فلابد ان تكون اطاعة اول الامر على هذه الصفة الخاصة ، فهي محدودة إذن بحدود الولاية الصالحةين ، الذين يأمرؤون بفعل المصالحة وترك المفسدة ، فليس فيها عموم لولي الامر ايما كان . فلا عموم في الآية فلذا لا تدل على المطلوب .

واما الحديث من ولی امركم فاطیعوه ولو كان عبداً جبشاً فلا شك انه موهون سندآ ودلالة ، اما سندآ فانه لم يثبت حقه عند اخواتنا =

الباب والتوقع والمقبولة والمشهورة يجد انها مختلفة المضامين فبالنسبة الى ما عدا المقبولة يستفاد جعل الولاية للحاكم الشرعي بالنسبة الى المرتبة الثانية دون الاولى ولا يستفاد منها غير جعل الولاية في القضاء والاقسام التي هي المرتبة الثانية ، واما المقبولة فيمكن ان يستفاد منها المرتبة الاولى والثانية لقوله جعلته حاكما فتكون ناظرة الى تنزيل الفقيه الجامع للشرائع منزلة من يبعث الى البلاد الاسلامية ليقوم بوظيفة كونه اميرا وقاضيا ، بخلاف ما يستفاد من المشهورة التي فيما جعلته قاضيا ، الناظرة الى خصوص المرتبة الثانية ولاجل ذلك قيل بوقوع المعارضة بين المقبولة والمشهورة وان كانتا مثبتتين الا ان يجعل بالنسبة الى المرتبة الاولى والثانية المستفاد من المقبولة ينافي الجعل في خصوص المرتبة الثانية المستفادة من المشهورة ، فان الجعل فيها لا موقع له بعد الجعل في المقبولة . كما ان الجعل في المشهورة ينافي الجعل في المقبولة ، ولكن لا يخفى ان المقبولة وان كان فيها لفظ الحاكم وله اشعار بارادة المرتبتين الا انه لم يبلغ نحو الدلالة على المرتبة العليا ففي الولاية التي منها ما يرجع اليه امر البلاد مثل سد الشغور وامثال ذلك بل المراد منه القضاء اي جعلته يفصل الخصومات وحسمها يكون نافذا

ـ بالطرق الصحيحة ، واما دلالة فلا شك ان صح فهو محمول على الولي الصالح على حد ما قررناه في الآية الكريمة ، وإنما وقع التناقض بينه وبين الآية الكريمة ، ومن المتفق عليه عند الجميع أن كل حديث يخالف كتاب الله فهو باطل ، او يضرب به عرض الجدار . مضافا الى انه يقع التناقض بين اطاعة الرسول واطاعة اولى الامر لو لم تكن على غرار اطاعة الرسول .

وبذلك يرتفع التعارض بين المقبولة والمشهورة (١) . وألذى أرى استفادة المرتبة الثانية من أخبار الباب ليس بعيداً . وأما استفادة المرتبة الأولى في غاية البعد ، وعليه ما يكون من توابع المرتبة الثانية يترتب مثل أخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المهاطل والتصرف في بعض الأمور الحسينية كحفظ مال الغائب ومال الصغير ونصب القيم وأمثال ذلك بما هو وظيفة القاضي المنصوب للقضاء ول فعل الخصومات وما يرجع إليه عامة الناس في ذلك وأمثال ذلك . ولا يترتب عليه مما يترتب على المرتبة الأولى كسد الثغور والجهاد والدفاع . نعم وقع الاشكال بالنسبة إلى بعض الفروع المشكوكة أنها من وظائف الوالي أو القاضي كإقامة الحدود وأخذ الزكاة وإقامة الجمعة لكن الظاهر أن نفس الشك يكفي في عدم ولادة الحكم لها . وكيف كان فيعتبر في تصرف الحكم الشرعي أو المنصوب من قبله أن يكون عن مصلحة ولا يكفي خلوها عن المفسدة ويستفاد ذلك من الأخبار مضافاً إلى اصالة عدم سلطنة أحد على أحد إلا ما قام الدليل عليه بالخصوص ، ومع الشك في سعته وضيقه يؤخذ بالقدر المتيقن وهو أن تكون تصرفاته عن مصلحة مضافاً إلى قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (٢) بناءً على كون النهي للارشاد إلى بطلان القرب ، والقرب مطلق التصرف الاعتقادي كالبيع وسائر التقلبات ، والاحسن هو ما يكون فيه مصلحة من غير فرق بين تصرف الوصي القيم وبين الحكم الشرعي ، بل يستفاد

(١) التهذيب باب ٩٢ من الزيادات في القضايا والاحكام حدیث المقبولة ٥٢ والمشهورة ٥٣ ج ٦ ص ٣٠٣ وفي مکاسب الشيخ الانصاری في ولادة الفقيه .

(٢) سورة الانعام آية ١٥٢ .

من الآية الشريفة انه لو لم يكن في التصرف مصلحة بل كان في ابقاءه مصلحة يلزم ابقاؤه .

ثم لا يخفى ان المحاكم الشرعي بعد الفراغ ان له ولية على ما ولي عليه فيتصدى اما بنفسه او يوكل من قبله فان فعل الوكيل فعل الموكل ، كما انه يستفاد من اعطاء تلك الولاية له ان يعطى التولية الى شخص فيتصدى من اعطيت له تلك التولية للامور الذي يرجع للمحاكم الشرعي المسماة بالقيمة بالنسبة الى الامور الحسبية ، كما ان له ان يفوض الامر الى شخص فيتصدى للامور التي يرجع امرها الى المحاكم الشرعي من قيام البينة وامثال ذلك من مقدمات الحكم ، واما بالنسبة الى الحكم فالظاهر انه ليس له تفويض الامر الى الشخص لأن الظاهر من قوله (ع) جعلته حاكماً في المقبولة عدم الصحة ، لأن الجعل قائم بنفس المحاكم الشرعي كما هو الظاهر من الباء في قوله اذا حكم بحكمنا هي كونها صلة لاسببية ولذاقبه سلام الله عليه بقوله الراد عليه راد علينا والراد علينا راد على الله ، كما ان الظاهر من قوله من عرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا هو اعتبار اجتهاد المطلق بالنسبة الى المحاكم الشرعي فلا يصح الحكم من المتعذر ، وقد ذكرنا ذلك في القضاة وحاصله انه يظهر من الآيات مثل قوله تعالى : (حق يحکمک فيما شجر يبنهم) (١) وقوله تعالى : (وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) (٢) وقوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) (٣) ومن الاخبار قوله (ع) : « اتقوا الحكومة فان الحكومة للامام العالم

(١) سورة النساء آية ٦٥ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٥ .

بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي النبي » (١) ، وقول امير المؤمنين عليه السلام لشريح « يا شريح قد جلس مجلساً لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي » (٢) الى غير ذلك من الاخبار هو ان منصب القضاء يختص بالنبي (ص) والائمة (ع) ففيما وقف جوازه من غيرهم على الاذن منهم ، وقد دلت الاخبار على اعطاء الرخصة للعلماء وانهم بمنزلة انبية بنى اسرائيل وورثتهم وحيينما ينظر مقدار الرخصة والظاهر انها مختصة بالقادر على استنباط الاحكام كمقبولة عمر بن حنظلة : انظروا الى رجل منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً والتوقع واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجي عليكم وانا حجة الله عليهم ، ورواية تحف العقول بمحاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامماء على حلاله وحرامه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار الاجتهاد في القاضي وانها مطلقة بالنسبة الى تجزي الاجتهاد ، بل يظهر من خبر ابي خديجة انظروا الى رجل يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً هو عدم اعتبار الاجتهاد المطلق وان كان ينافي خبره الآخر اجعلوا بينكم رجلاً من عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً ، فان الظاهر من اضافة الحلال والحرام هو اعتبار القدرة على استنباط غالب الاحكام الذي هو الاجتهاد المطلق . وبالجملة روايات الباب مطلقة وتختص بمثل الرواية الثانية لابي خديجة ومقبولة ابن حنظلة المعير فيها اعتبار النظر في جميع الاحكام وذلك مقتضى اضافة الاحكام الى لفظة « نا »

(١) و (٢) الكافي كتاب القضاء باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام حديث ١ ج ٧ وفي الفقيه كتاب القضاء باب اذقام الحكومة .

وهو جمع يفيد الاستغراق ، فيفهم من ذلك الاجتهاد المطلق ، وبذلك يرفع اليد عن ظهور المثير الأول لا يبي خديجة الظاهر في كفاية التجزى للقاضي . والانصاف ان المعتبر هو معرفة جملة من المسائل المعتمدة بها بنحو يصدق عليه انه عالم بها بعد الفراغ عن عدم صدقه على من عنده قليل من المسائل فانه لو قلنا باجتهاده بالنسبة الى ما يعرفه بناءً على ما هو الحق من تجزى الاجتهاد بتقريب ان للملكة مراتبأ ففي بعض مراتبها يتمكن من استنباط بعض المسائل دون البعض نظير ملكة فهم بعض العبارات دون بعضها ، قال بعض مشايخنا (قدس سره) في درسه انه لابد من الالتزام بذلك وإلا لزم الطفرة المستحيلة . وكيف كان بخلافه مقدولة ابن حنظلة يرفع اليد عن اطلاق الروايات كما انه يستفاد منها اعتبار النظر وانه يحكم بحكم هو حكمهم لما عرفت من كون الباء صلة لا سببية وعليه يشكل اعتبار الاحكام الناشئة من الظنون الانسدادية بناءً على الحكومة ، وبعد فراغ كون القضاء من وظائف الحاكم الشرعي فهل له تفويض الأمر الى المقلد ام لا ؟ الظاهر انه ليس له لأن ذلك يتوقف على ثبوت الولاية المطلقة للحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائع وان له اعطاء السلطة لغيره ، وثبت ذلك من نوع للشك في كون ذلك من الامور الحسبية التي تكون مطلوبة ومرغوبة للشارع ايجادها ، نعم لا مانع من التوكيل في المقدمات . وأما التوكيل في الانشاء فمحل اشكال ونظر .

الأمر الثالث ولاية عدول المسلمين . لا يخفى انه لو لم تصل اليد الى الحاكم الشرعي فهل يقوم عدول المسلمين مقامه ام يمكنه كونهم ثقة ؟ قوله ، استدل للثاني بموثقة سماعة في رجل مات - وله بنون وبنات صغار وكبار - من غير وصية وله خدم ومال يكيل كيف يصنع

الورثة بقسمة ذلك ، قال : (إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس) (١)
 فانها تدل على اعتبار الثقة ، وعلى ذلك يحمل صحيحه محمد بن اسماعيل
 رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر
 عبدالحمید القيم بماله وكان الرجل خلیف ورثة صفاراً ومتاعاً وجواري
 فباع عبدالحمید المتاع فلما اراد ان يبيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن
 لاذ لم يكن الميت صیر اليه وصيته فكان قيامه فيها باسم القاضي لانهن
 فروج فما ترى في ذلك ؟ قال : (إذا كان القيم مثل ذلك ومثل عبدالحمید
 فلا بأس) (٢) فان المراد من قوله مثل ذلك المماطلة بالوثاقة . واما لو
 اريد من مثلك العدالة او التشیع تكون هذه الروایة معارضة للروایة
 السابقة ، ومع وجود الاحتمالات الثلاثة لا تصلح للمعارضة وليس في
 الخبر الباب تصریح بالعدالة سوى صحيحه اسماعيل بن سعد قال
 سالت الرضا (ع) عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صفار وكبار
 أیجعل شراء شيء من خدمته ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك
 فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ایطیب الشراء منه
 ام لا ؟ قال (ع) : « إذا كان الاکابر من ولده في البيع فلا بأس إذا رضي
 الورثة في البيع وقام عدل في ذلك (٢) ، وبما ان الوثاقة اعم من العدالة
 فلذا يؤخذ بخصوص العدالة لصلاحية هذه الروایة لتقييد المونفة ومن

(١) التهذیب باب الزیادات حديث ٢٢ ج ٩ وفي الكافی كتاب
 الوصایا باب من مات على غير وصية حديث ٣ ج ٧ وفي الفقیہ باب ١٠٩
 فيمن لم يوص حديث ١ ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) التهذیب باب الزیادات حديث ٢٥ ج ٩ ص ٢٤٠ .

(٣) الكافی الوصایا باب من مات على غير وصية حديث ١ ج ٧
 وفي التهذیب باب الزیادات حديث ٢٠ ج ٩ ص ٢٣٩ .

هنا قال المشهور باعتبار العدالة مصنفًا إلى ما عرفت من أن القاعدة عدم سلطنة أحد على أحد إلا إذا قام الدليل وقد فرض قيام الدليل على ولادة شخص وقد شك في سنته وضيئته فلذا يؤخذ بالقدر المتيقن ، والعدالة هي أخص من الوضافة ولذا اعتبرت العدالة . اللهم إلا أن يقال هذه الرواية غير صالحة لتقيد الاطلاق لما يظهر من اختصاصها بصورة التمكّن من الوصول إلى الحاكم الشرعي فإن قوله قاض قد تراضوا به هو القاضي الشرعي ، وعليه فهذه الرواية تكون أجنبية عن المقام لما ظهر منها أنها في مقام الوصول إلى الحاكم الشرعي . وأما لو قلنا بأن فيها اطلاقاً لذلك فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق لصورة التمكّن من الوصول إلى الحاكم الشرعي للاجماع على عدم الرجوع إلى غير الحاكم الشرعي في هذه الصورة . وأما رواية علي بن رياض سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل يدعى وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ماله وغلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيت Handbook عنها أم ولد وما ترى في بيع؟ قال فقال (ع) : لا يأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم (١) فلا يخفى أنها أجنبية عن المقام لأنها في مقام تصرف الوصي الشرعي المنصوب من قبله كما أن استفادة بعض باعتبار الامانة من هذه الرواية يجعل العدالة في بعض الروايات أنها هو طريق للأمانة لو علم كون التصرف على نحو المصلحة جاز ترتيب الاثر ولو كان صادرًا من الفاسق وبذلك جمع بين الاخبار في غير محله فإن الظاهر من اعتبار العدالة هو الموضوعية وإن الحكم بجواز البيع وسائر التصرفات واقعاً منوط بالعدالة . وكيف

(١) الكافي كتاب الوصايا باب من مات على غير وصيه حديث ٢

كان فالذى ينفي ان يقال ان الوثاقة هي المعتبرة ، ورواية صحيفة اسماعيل بن سعد حسب ما عرفت انها اجنبية عن المقام فغير صالحة لتنقييد موثقة سماعة كما لا يخفى . ثم انه قد ذكروا لثبوت ولایة الفقيه الجامع للشرائط اموراً .

الأول : الصغير فيما ليس له ولد للأب او الجد للاب او الوصي من قبلهما فللحاكم الشرعي التصدي في حفظ ماله ووفاء ديونه والتصريف في امواله مع المصالحة . فان ولایته ثابتة بضرورة العقل . وقد عرفت من الأدلة المتقدمة بعد فرض كون الفعل مشروعًا وانه من الأمور الحسبية فعليه كل من اراد ان يتصرف في ذلك لابد من مراجعة المحاكم الشرعي إذ كل تصرف يحصل من دون مراجعة المحاكم الشرعي مشكوك النحوذ ، والاصل يقتضي عدم صحته إذ اخذ الرخصة منه هو القدر المتيقن في صحة التصرف للاجماع والسيرة وفيهما الكفاية ، فلا حاجة الى استفادة ذلك من الخبراء  . نعم وقع الكلام في تزويع الطفل هل للمحاكم الشرعي تزويعه ام لا ؟ مقتضى الأصل الأول هو عدم جواز تزويعه بعد فرض الشك وليس في تزويع الطفل حاجة لكي يقوم به المحاكم الشرعي ، فحيثما مشروعيته في نفسه محل اشكال ولذا المشهور على عدم صحة تزويع الصغير من المحاكم الشرعي إذ ليس لأحد تزويع الصغير إلا الأب او الجد للاب حسب ما عرفت مضافاً إلى مفهوم خبر ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصبي يزوج الصبية يتوارثان ، قال (ع) إذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم (١) ومثله رواية عبيدة بن زرارة (٢)

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ١٢ ان الصغير ذكرأ كان او اتشي اذا زوجه الأب او الجد للاب صح العقد .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ١١ ثبوت الولاية للجده في حياة الاب خاصة

وادعى ان التزويج مثل التصرف في الأموال الملازمة بينهما ممنوعة ، إذ هو قياس الممنوع شرعاً فقد روى ان السنة اذا قيست حق الدين على انه لا ملازمة بينهما ففي المفلس للحاكم الشرعي له الولاية على امواله دون النكاح اجماعاً ، والمحققون عنها زوجها للحاكم الشرعي الولاية على الطلاق دون المال ، كما ان دعوى ان المستفاد من قوله ان السلطان ولي من لا ولي له هو عموم الولاية حتى في التزويج ممنوعة ، اذ دلالتها محل منع ، فان الولاية انما ثبتت بما هو مشروع في الخارج ومحظوظ يطلب وجوده ، وليس لدليل الولاية صلاحية التشريع مضافاً الى الرواية المتقدمة فانها ثبتت الولاية في الجملة لا على نحو الاطلاق ، على انه لو قلنا بالعموم لشمل جميع التصرفات بتقرير ان حذف المتعلق بقييد العموم فحيثنة بين المعتبرة والمرسل المذكور وهو السلطان ولي من لا ولي له عموم وخصوص من وجه لكون المعتبرة خاصة بالتزويج وتنقيض بمفهومها عدم ولادة ما عدى الاب والجد مطلقاً سلطاناً او غيره ، والمرسل مفاده هو ان السلطان له ولادة على النكاح وغيره فحيثنة تقع المعارضة بينهما في مورد الاجتماع ، ولا يخفى ان المعتبرة اقوى من المرسل فتقدم المعتبرة على المرسل .

الثاني في ما لو بلغ الصغير غير رشيد بأن كان سفيناً او بلغ وهو يجنون فللحاكم الولاية عليهم فيما إذا لم يكن لهما اب او جد لأب ومع وجود احدهما فالظاهر انه لا ولاية للحاكم الشرعي لكون ولايتهما موجودة في حال الصغر فتتصحب ، كما ان الظاهر من قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حق إذا بلغوا النكاح فان انتقم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم) الآية (١) .

كون المخاطب الذي كان ولیما في حال الصغر تبقى ولايته عند
بلوغه غير رشید ، واما لو بلغ الصغير عاقلا رشیداً انقطعت ولاية الأب
والجد ، فلو طرأ الجنون او السفه فالولاية للحاكم الشرعي فلا بد للاب
او الجد للاب من مراجعة المحاكم الشرعي لما يعود من مصلحتهما من
حفظ امواله والاتجار والاستثمار والتصرف بما يجلب منفعة لمن ولی
عليه ، فيتصدى المحاكم الشرعي اما مباشرة او توكيلا واما باعطاء
قيمة لما استفدنا من الدليل ان له الولاية على الصغير والجنون ولا
تعود ولاية الأب والجد لانقطاعهما بالبلوغ رشیداً ، والظاهر انها تنفسخ
مع موت المحاكم الشرعي لكونه ولاية الفقهاء كلها في عرض واحد ، ومع
استيلاء المحاكم الشرعي على شيء واعمل ولايته ارتفعت ولاية المحاكم
الثانية اذ بالاستيلاء تعين للولاية فيخرج المحاكم الثاني موضوعاً اذ هو
ولي من لا ولی له او تقول ان الولاية لكل واحد منها ناقصة مثل
ولاية الأب والجد فمع تقدم احدهما يكون نافذاً . وكيف كان فقد وقع
الكلام في الفرض المذكور وهو ما لو اعطي المحاكم الشرعي تولية شخص
تسعى بالقيمة ثم توفي المحاكم الشرعي هل ينعزل هذا الشخص الذي
اعطي له القيمة ويحتاج الى تولية جديدة من المحاكم الشرعي الثانية
ام لا ينعزل ؟ وجمسان قيل انه ينعزل اذ ولايته من شؤون من
اعطى الولاية وهي متنافية بموته فيحتاج الى مراجعة المحاكم الشرعي
الموجود في تجديد التولية ، وقد نظر بعض بما لو نصب الأب فيما على
اولاده الصغار مع وجود الجد فانه لا يصح نصبه لوجود الجد الثابتة
ولايته مع الأب ، ولكن لا يخفى انه قياس مع الفارق فانه بناء على
ان للمحاكم الشرعي اعطاء سلطنة لشخص تستمر الى ما بعد الموت فبمده
ليس للمحاكم الموجود ولاية اذ هو ولی من لا ولی له اللهم إلا ان يقال بان

الـتـولـيـةـ الـقـيـمـ هـيـ اـعـطـاءـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـنـ وـلـىـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـاـصـرـ الـمـسـمـاـ بـالـقـيـمـوـمـةـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوقـافـ وـنـحـوـهـاـ الـمـسـمـاـ بـالـتـولـيـةـ هـيـ بـعـنـيـ التـوـكـيلـ وـلـاـ اـشـكـالـ إـنـ يـنـزعـزـ الـوـكـيلـ بـمـوتـ الـمـوـكـلـ وـالـانـصـافـ إـنـ التـوـلـيـةـ غـيـرـ الـوـكـالـةـ وـالـتـوـلـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـبـ وـجـعـلـ وـلـذـاـ إـنـ الـأـصـحـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوـلـيـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ قـالـواـ لـهـ إـنـ يـوـكـلـ غـيـرـهـ عـنـهـ أـوـ يـنـصبـ شـخـصـاـ مـتـولـيـاـ وـلـهـ عـزـلـ الـوـكـيلـ وـلـيـسـ لـهـ عـزـلـ الـمـسـوـبـ مـنـ قـبـلـهـ مـاـ دـامـ باـقـيـاـ عـلـىـ الـأـهـمـيـةـ وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ بـطـلـانـ التـوـلـيـةـ بـالـمـوـتـ حـيـثـ إـنـاـ بـعـدـ اـرـنـ استـفـدـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ جـعـلـتـهـ قـاضـيـاـ ،ـ وـقـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ جـعـلـتـهـ حـاـكـمـاـ وـقـوـلـهـ حـجـقـيـ عـلـيـكـمـ إـنـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ جـعـلـ لـلـعـلـمـاءـ سـلـطـةـ عـلـىـ الطـفـلـ مـنـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـهـ وـحـفـظـاـمـوـالـهـ وـاسـتـفـدـنـاـ إـيـضاـ مـنـ اـدـلـةـ إـلـجـعـلـ إـنـ لـهـمـ اـعـطـاءـ هـذـهـ سـلـطـةـ لـشـخـصـ يـقـومـ بـحـفـظـ شـؤـونـ الطـفـلـ يـسـعـيـ ذـلـكـ بـالـقـيـمـ ،ـ وـمـنـ الـوـاـضـعـ إـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ لـهـ هـذـهـ سـلـطـةـ فـيـ حـيـاتـهـ وـمـعـ مـوـتـهـ تـزـوـلـ تـلـكـ سـلـطـةـ الـمـجـمـوـلـةـ لـهـ مـنـ الـإـمامـ فـكـيـفـ يـجـعـلـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ لـلـقـيـمـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ مـسـتـمـرـةـ إـلـىـ مـاـبـعـدـ مـوـتـهـ مـعـ اـنـ سـلـطـةـ الـقـيـمـ مـنـ شـؤـونـ سـلـطـةـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ بـعـدـ مـوـتـهـ تـرـتفـعـ فـيـرـتفـعـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ شـؤـونـهـ ،ـ وـالـدـلـلـ إـنـماـ دـلـ عـلـىـ إـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ اـعـطـاءـ هـذـهـ سـلـطـةـ لـلـغـيـرـ وـلـيـسـ نـاظـرـاـ إـلـىـ إـنـهـ تـبـقـىـ إـلـىـ مـاـبـعـدـ الـمـوـتـ ،ـ وـدـعـوـيـ إـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ يـجـعـلـ الـوـلـاـيـةـ لـلـشـخـصـ عـنـ الـإـمامـ فـتـكـوـنـ مـنـ شـؤـونـ وـلـاـيـةـ الـإـمامـ فـعـيـتـذـ لـاـ يـنـزعـزـ المـتـولـيـ بـمـوتـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ اـعـطـاءـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ مـهـنـوـعـةـ ،ـ فـاـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ إـنـ الـحـاـكـمـ اـعـطـاءـ سـلـطـةـ لـلـغـيـرـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ إـنـ يـعـطـيـهـ نـيـابـةـ عـنـ الـإـمامـ ،ـ وـالـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ إـنـ سـلـطـةـ الـمـعـطـاءـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ شـؤـونـ سـلـطـةـهـ وـتـزـوـلـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ بـمـوـتـهـ فـيـنـزعـزـ الـمـسـوـبـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ وـدـعـوـيـ إـنـهـ لـاـ يـنـزعـزـ

المنصوب من قبله نظراً الى ان هذا المنصب الشريف انما هو من الامام الصادق (ع) (لكل من عرف حلالنا وحرامنا) ، ولم يرتفع هذا المنصب بموت الامام الصادق (ع) وبقي مستمراً الى ما بعد موته في زمان الامام الآخر ، ولم يعهد من احد من الرواية تجديد ذلك المنصب من الامام القائم بعده متنوعة ، بانه قياس مع الفارق فان نواب الانتمة المجعلول لهم الولاية لا ينزعلون بموت الامام لكون الامام ولايته لا تنتفع بالموت ، فانهم سلام الله عليهم اولياًونا احياءً وامواتاً الا ان يستفاد من القرائن بان توليته النائب مقيدة بحياة الامام ، فحيثما ينزعز بالموت بخلاف نواب حكم الشرع فان سلطنتهم من شؤون ولاية المحکام وهي تزول بموتهم ، ولو سلمنا ذلك (فنقول) : ان هذا المنصب المجعلول من الصادق (ع) فقد تأكّد وتتجدد في زمان الحجة عجل الله فرجه فقد نصب العلماء وجعلهم حجّة وقال : هم حجّي عليكم وانا حجّة الله، وبالجملة من نفس جعل الولاية المحاكم الشرعي يفهم ان لهم سلطنة على القاصر ، ومن شؤون سلطنته تضيق القيود على القاصر ، وحسب ما عرفت ان ولاية المحاكم بمحولة له مادام حياً فمع موته ترتفع تلك الولاية فترتفع ما يكون من شؤونها ، ويكتفي في عدم تحقيقها واستمرارها الشك في مقدار ما للمحاكم من اعطاء السلطة للغير ، ودعوى انه يستصحب الجعل فيما لو شك في كيفية الجعل متنوعة بان المستصحب هو نفس السلطنة المجعلولة للغير وهي مرددة بين ما هو معلوم الزوال وبين ما هو معلوم البقاء ، واما استصحاب كلي الجعل فلا اثر له لكي يستصحب فلذا يقوى القول بالانزال الا انه يدعى في المقام اجماع على عدم الانزال كما عن الايضاح قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر في كتاب القضاء مالفظه : ان تم اجماع فذاك ولا كان المتوجه ما ذكرنا أي الانزال ، ولكن لا يغنى

ان تتحقق محل اشكال ولذا لا هو الا حوط تجديد التولية من المحاكم الشرعي الموجود بالنسبة الى القيمة والتولية على الاوقاف ونحوها .

ثم لا يخفى ان المحاكم الشرعي فيما لو تأخر السفه والجنون من البلوغ او فيما اتصلا بالبلوغ مع عدم الاب والجد له تزويجهما ام لا ؟ اما في السفه فمع عدم الاضطرار لا يجوز لعدم الحاجة الى النكاح فليس حينئذ من واجباته وحفظ شرطه لكي يقوم به المحاكم الشرعي ولمفهوم صحيحة الفضلاء : (ان المرأة التي ملكت نفسها غير السفهاء ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز) (١) . ولا يخفى ان السفهاء يلحق بها لعدم القول بالفصل ، ومع الاحتياج والاضطرار فلا مانع من قيام المحاكم الشرعي بذلك بنحو يوجب تضرره لو لم يزوجه ، ولا مانع من كونه من نوعاً من التصرف في المال لعدم كون التزويج من الأموال وان استلزم المال وهو المهر لعدم كون المهر من لوازم صحة العقد ، واما الجنون فمع كونه ادوارياً فينتظر به حال افاقته فيتزوج مع الحاجة واما مع جنونه فلا يصدق عليه انه بحاجة ماسة الى النكاح ، واما إذا كان اطباقاً فمع مسيس الحاجة واقتضت الظروف لتزويجه فيزوجه المحاكم الشرعي . هذا إذا لم يكن هناك ولی ايجاري ، واما إذا كان ولی ايجاري كالأب والجد واتصل السفه والجنون بالصغر فهو لهما تزويجهما ، ام يرجع امر ذلك اي التزويج الى المحاكم الشرعي ؟ وجهاً لا هو الا حوط لو لم يكن الأقوى مراجعة المحاكم الشرعي إذ الآية الشريفة (فان انت

(١) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ١ ج ٧ وفي الاستبصار باب ١١ ان الشيب ولية نفسها من أبواب أولياء العقد .

منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (١) . إنما تثبت بقاء ولايتها على الأموال . وأما غيره فليس في البين إلا الاستصحاب وهو من الشك في المقتضي أو الشك في بقاء الموضوع ، وأما المعتبرة وهي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصبي يزوج الصبية يتوارثان ، قال : إذا كان أبواهما الذان زوجاهما فنعم جائز (٢) فموردها الصغر فلا تشمل البالغ .

الثالث : الولاية على مال الغائب فازه لا إشكال إن للمحاكم الشرعي التصرف بمال الغائب بالنسبة إلى ما يسرع إليه الفساد ، ونحوه مما يجب بقاوه ضرراً على الغائب فيتصرف المحاكم الشرعي بيده كما أنه يدفع ما يستحق عليه بالبيع إذا كان في تعطيله إلى زمان حضوره ضرر على الغير لا يقدر على تحمله ، وكذا له الولاية على قبض ما يدفع إلى الغائب فيما إذا لم يكن له وكيل يدفع إليه وبعد القبض يدفع عن الغائب إذا كان مديناً فإن ذلك كله من الأمور الحسبية التي يكون مطلوبآً ومرغوباً شرعاً لاجدادها . وأما التصرف في مال الغائب مطلقاً ولو كان للاستباح فليس له الولاية لعدم الولاية على ذلك لما عرفت من أن ولائيته ثابتة فيما إذا كانت ينحو لو تركت يلزم تعطيل الحقوق وتلف المال فيكون تصرفة على ذلك النحو من شؤون المحاكم . وأماماً ما يرجع إلى الإحسان وجلب المنفعة فلا ولایة له . وبالجملة إن مال الغائب يجب حفظه بما يسرع إليه الفساد ، ولما لم يمكن حفظ عينه يجب حفظ ماليته ولذا قبض المال للغائب حفظ للمال ليس ذلك من

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) التهذيب كتاب النكاح باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح حديث ٣٢ ج ٧ ص ٢٨٩ .

باب الولاية ، بل يلزم على كل من يقدر عليه ، وتعين الحاكم لذلك لكونه القدر المتيقن ، وبهذا المقدار يخرج عن عموم حرمة التصرف بمال الغير بدون أذنه وغير ذلك من التصرفات الراجعة للأحسان إلى الغير . حاضراً كان أو غائباً ويدخل تحت حرمة التصرف ، وهذا مما لا إشكال فيه بل الأجماع عليه بقسميه يثبت ما ذكرناه .

الرابع : ذكر الأصحاب أن للحاكم الشرعي ولاية على الزوجة المفقود عنها زوجها المنقطع خبره ينفق عليها من ماله ومن بيت المال مع عدم وجود المال لزوجها الغائب فأن صبرت وإلا فيرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتؤول من حين رفع أمرها إلى أربعين سنين ويتحقق المعاشر بارسال من يفحص عن حاله بارسال الكتب إلى الأقطار للفحص عنه فمع اليأس من حياته ومضي تلك المدة يأمر الحاكم الشرعي من يطلقبها فحيث تعتد عدة الوفاة اي اربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعد انقضاء العدة يجوز لها التزويج ، فإذا جاء زوجها لا تلحق به وعلى ذلك شهرة الأصحاب ، بل نقل الاتفاق عليه إلا من الخلي في السرائر بأنها تصبر إلى أن تعلم موت الزوج لاستصحاب الحياة وبعدم العمل بإخبار الأحاداد ، ولكن لا يخفى أن الاخبار مصرحة بأنها تطلق وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيما لو لم تصبر ولم ينفق عليها . وهذه القيود التي ذكرناها هو مقتضى الجمع بين أخبار الباب فان بعضها تعتبر الاعتداد بعدة الوفاة وهي اربعة أشهر وعشرة أيام كموثقة سمعاعة قال : (سأله عن المفقود فقال : ان علمت انه في أرض فهي منتظر له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها حللاً وان لم تعلم اين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيما رأها ان تنتظر اربعين سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له

اثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها ان تعتمد اربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج ، فان قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها فليس له عليها رجمة ، وان قدم وهي في عدتها اربعة أشهر وعشراً فهو املك برجعتها)١(فانها كما ترى تعتبر الاعتداد بعدة الوفاة فهي تقيدسائر الاخبار التي في بعضها تعتبر مطلق الاعتداد ، كما ان هذه الموئنة مطلقة من حيث الطلاق فتقيد هذه الموئنة بصحيحة الحلي سئل ابو عبدالله (ع) عن المفقود قال : (المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثراً امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت فانها تقول اني اريد ما تريده النساء ، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امر بأن يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً)٢(وبالجملة فالظاهر الى اخبار الياب بعد تقيد مطلقها بمقیدها وبحملها بمقدارها يحصل له ما ذكرناه وهو الموافق ل الاحتياط وان كان يقوى كون المضى اربع سنين من فقد خيره لا بعد رفع امرها الى المحاكم الشرعي مع ان الفحص ليس بالازم ان يكون بالاربع . فحيثنة يكون المناظر هو الفحص ومضى اربع سنين استناداً الى ما يستفاد من الروايات ولا يحتاج الى ذلك الجموع بحمل المطلق على المقيد لأنه انما يحتاج اليه فيما اذا كانوا متنافيين لا مثبتين . هذا والظاهر انها تستحق النفقة في العدة لكون العدة عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة فلذا ترثه لو تبين موته فيها ويرثها لو ماتت في ايام العدة ، كما انه لا حداد عليها الذي هو من شئون عدة الوفاة ثم مع عدم وصول

(١) التهذيب كتاب النكاح باب الزينات حديث ١٣١ ج ٧ .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٢ حكم طلاق زوجة المفقود عنها .

اليد الى الحاكم الشرعي قوله يقوم عدول المسلمين بذلك ؟ ربما يقال بأن مقتضى استصحاب حياته عدم جواز حلاق زوجة المفقود عنها إلا انه خرجنا عن ذلك بقيام الدليل على ان للحاكم الشرعي ولاية على زوجة المفقود عنها زوجها ، ومع عدم الحاكم الشرعي ليس لعدول المسلمين ذلك اقتصاراً على ما يخالف الاصل على المتيقن واليه ذهب صاحب المسالك ، ودعوى انه لما كان معروفاً وهو من الامور الحسبية التي يطلب وجودها في الخارج مضافاً الى قاعدةي الضرر والخرج (١) لو لم

(١) لا يخفى ان القاعدتين مفадهما متعدد وانهما في مقام رفع الحكم المعقول وليس من قبيل رفع الحكم بمسان رفع الموضوع على ما سيأتي بيانه في قاعدة لا ضرر بل في لا حرج لا يصار اليه ، وان قلنا في لا ضرر ذلك فان المستفاد من آية : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١٥) هو نفي جعل الحرج الجعل التشريعي لا الجعل التكوفي ومن (الدين) الاحكام المعمولة ، فالمبني في الآية الشريفة هو الحكم الذي ينشأ منه الضيق والخرج ، وليس المبني هو الحكم بمسان الموضوع لمنافاته لما هو الظاهر من الآية ، وسيأتي بيان الشمرة بين الوجهين في قاعدة لا ضرر ، كما انها على نحو الحكومة متعددان وانهما في مرتبة واحدة وليس احدهما حاكما على الآخر في مقام المعارضة بينهما ، ففي مورد المعارضة يتساقطان ويرجع الى الاصل الموجود في المسألة او القاعدة الموجودة فيها ، كما لو كان تصرف المالك في ملكه ضرراً على الجار وكان ترك تصرفه حرجاً على المالك فتقع المعارضة بين نفي جواز التصرف بلا ضرر وبين نفي حرمة التصرف بلا حرج فيكون المقام من قبيل تعارض الضرين في مورد واحد ، كما لو ادخلت الدابة رأسها في قدر =

= يملكه شخص آخر غير صاحب الدابة ، فالقدر لشخص والدابة ملك شخص آخر فتقع المعارضة بين جواز كسر القدر خلاص الدابة وجواز ذبح الدابة لبقاء سلامه القدر وكلا الحكمين ضرريان ، فمنع مالك القدر عن كسره ضرر على صاحب الدابة ، كما ان منع صاحب الدابة من ذبحها ضرر على صاحب القدر فتقع المعارضة بينهما فيتساهمان ويرجع الى الاصول العملية والقواعد المقررة في مورد التعارض ، ففي المسألة المفروضة يرجع الى قاعدة السلطنة ، ف تكون كل سلطنة من طرف تمنع سلطنة الآخر لكون المقام من قبيل باب التعارض وليس من باب التزاحم لكي يؤخذ بما هو اقل ضررا بل ربما يقال بعدم جريان لا ضرر في المقام ولو لم تكن معارضة لكونها واردة في مقام الامتنان وجريانها خلاف الامتنان ، فلا مورد لها في كل من الطرفين لكي تقع بينهما المعارضة .

هذا فيما اذا لم يكن تفريط من احدهما وإلا يجب على المفرط تخلص مال الغير ولو بتلف ماله مع عدم الضمان على الآخر .

إن قلت كيف يتم تتحقق التعارض بين لا ضررين مع كون النفيين مدلول لدليل واحد . قلنا لا ينافي ذلك اذا المستفاد من الدليل الانحلال بنحو الطبيعة السارية او العام الاستغرافي الى قضايا عديدة كما هو كذلك بالنسبة الى التعارض بين الاستصحابيين مع كونهما مدلول دليل واحد وهو قوله (ع) لا تنتقض اليقين بالشك (١٠) لانحلاله الى قضايا متعددة بتعدد مصاديق ذلك العام الذي يجعل موضوعا للحكم .

(١٠) الوسائل كتاب الصلاة باب ١٠ أن من شك بين الثالث والرابع من ابواب الخلل الواقع في الصلاة .

= وبالجملة لا حرج ولا ضرر في مرتبة واحدة ولا حكمة لاحدهما على الآخر خلافاً لشيخنا الانصاري (قوله) فقد ادعى حكمة لا حرج على لا ضرر ولكنه دعوى من غير دليل وبرهان ولذا لا يمكن الالتزام بها ، كما انها واردة في مقام الامتنان ويتطلب عليه ان الضرر والخرج يراد منها الشخصي لا النوعي اذ رفع الحكم الضري او المرجي من شخص بلحاظ شخص آخر اى امتنان فيه ، واما بالنسبة الى بعض الموارد يجعل الطهارة التزامية بدلاً عن المائية وعدم التمكن منها او التقصير والافطار في السفر الذي فيها الضرر والخرج نوعياً الا أنه كان بنحو الحكمة فانما استفيد من الدليل وليس ذلك مستفاداً من دليلي الحرج والضرر ، إذ مع كونهما في مقام الامتنان يوجب ان يكون الضرر والخرج شخصيين .

فظاهر مما ذكرنا ان القاعدتين على نحو واحد من حيث المفاد والحكمة والمرتبة وارادة الشخصية من لفظي الحرج والضرر . نعم فرق بينهما من حيث التطبيق على موارد العبادة كالوضوء والغسل والصوم والصلوة مع نزع غير المأكول او نزع الحرير فان هذه الموارد وامثالها ما تكون ضرورية او حرجية فتبطل لو وقعت مع الضرر ولا تبطل لو وقعت مع الحرج فان لا ضرر يوجب حرمة الفعل الضري فيكون مبيعاً ولا معنى لكونه مقرباً الذي هو قوام العبادية بخلاف الحرج فان ارتكاب الفعل المرجي لا يوجب حرمتـه فلا يكون مبيعاً ، وسره أن دليل الحرج يرفع الازام وذلك لا يوجب حرمة الفعل ، ولذا اتفى المشهور ببطلان الوضوء والغسل الضري دون المرجي ، نعم يكون لا حرج مثل لا ضرر لو نهي عن تحمل المشاق وايقاع نفسه في المشقة =

= فيكون تحمله معصية ولا يطاع الله من حيث يعصى إلا أن ذلك خارج عن محل الكلام .

ودعوى بطلان الوضوء والغسل فيما لو كان حرجين قياساً على كونهما ضررين في غير محله ، لما عرفت أن قاعدة لا ضرر يوجب كون الفعل حراماً فيكون مبعداً وبمغوضاً ولا يمكن التقرب بما هو مبغوض للمرء بخلاف قاعدة لا حرج فإنها ترفع الحكم الالزامي من دون سرايته إلى نفس الفعل ، وعليه يكون الرفع هو الوجوب والالزام لا الصحة إذ رفع الصحة خلاف الامتنان ومع الالتزام بذلك فلامانع من القول بالتخير بين الطهارة المائية والتراوية . ومنه يظهر أن دعوى بعض مشايخنا (قوله) من القطع بعدم التخير بين الطهارتين في المقام محل نظر بل منسح ، إذ لو لم تكون هذه القاعدة فمقتضى التفصيل في قوله تعالى : (فلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَبَرّأُوا صَعِيداً طَيِّباً) (١٥) أنه قاطع للشركة حيث علق التيمم على عدم الوجدان ، ويفهم من ذلك أنه عند الوجدان بمعنى التمكن من استعمال الماء لا محل للتيمم بل أما الوضوء أو الغسل كل في محله ، كما أنه عند عدم الوجدان للماء يتبع التيمم ولا محل للوضوء ولا للغسل ، وحيث أنهما نقيضان لا ثالث لهما ولكن بعد ورود الآيات الشريفة كقوله تعالى : (مَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١٥) وقوله تعالى : (مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢٠) وقوله تعالى : (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمْ =

(١٥) سورة المائدة آية ٦ وفي سورة النساء آية ٤٣ .

(٢٠) سورة الحج آية ٧٨ وفي سورة المائدة آية ٦ .

يقوم عدول المسلمين ويترتب عليه انه لا مانع من قيام عدول المسلمين كما هو شأن كل ما كان من هذا القبيل ففيه انه لا يصار اليه لكونه خالفاً للاصل ، واما قاعديي الضرر والخرج فلا يثبتان حكماً يوجب كون عدمه ضريراً او حرجياً فلذا كان الاحتياط بوجوب الصبر عليهم احق تصل يدها الى الحاكم الشرعي ، كما ان الاحتياط اتمام اربع سنين لو تم الفحص واليأس قبلها اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن . ثم لا يخفى ان المفقود يشمل ما كان فقده لغرق السفينة او في معركة القتال او في سفرة طويلة . فدعوى اختصاص المفقود بالغائب اي المسافر في غير محله اذ الاخبار ليس فيها لفظ الغائب وانما هو عبارة الفقهاء . واما الروايات فموردتها هو المفقود وهو يشمل كل من ضاع خبره واثره .

الخامس : للحاكم الشرعي ولية على حجر المفلس ومنعه من التصرف في ماله يشرط ثبوت الدين عند الحاكم وحلوله ونقصان ماله عن الدين والتمس الفرمان له في التحجير ، فمع هذه الشروط يكون للحاكم حجره لكون ذلك من شؤون الحاكم وما يرجع اليه الناس وقد دل عليه الاجماع محسلاً ومنقولاً ، بل ربما يقال بأنه يظهر ذلك

= العسر) (١٥) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) (٢٠) فانها تدل على ان الله تعالى لم يجعل في دين الاسلام احكاماً حرجية ونقطع بان ذلك في مقام الامتنان ولا زمه ان يكون المراد هو الوجوب الالزامي لا الصحة لكونه خلاف الامتنان وذلك يوجب التخيير بين الطهارتين وان كان الأحوط هو الجمع بينهما فلا تغفل .

(١٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢٠) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

من بعض الأخبار كموثقة عمار عن الصادق (ع) كان أمير المؤمنين (ع)
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالمحض
فإن أبي باعه فيقسمه بينهم (١) بحمل الحبس على المنع من التصرف ،
ومثله خبر غياث بن حفص عن جعفر عن أبيه (ع) إن علياً (ع) كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمره فيقسم ماله (٢) الى غير
ذلك من الأخبار . ولكن لا يخفى ان هذه الاخبار ليس فيها دلالة
وانما فيها اشعار اذ يمكن حلها على ولية الحاكم على الممتنع عن الاداء
وليس دالة على حجر المفلس ولذلك قال صاحب المدائق بخلوا الاخبار
عن حجر المفلس ، إلا ان الذي يسهل الخطب ان المسألة مسلمة بين
الأصحاب ، فان بالأجماع المحصل والمنقول كفاية على اثبات المطلوب
واما النبي (ص) حجر على معاذ بالتماسه (٣) فهو ضعيف
 مضافاً الى ان الموجب هو التماس الغرماء لا التماس المدين فهو اذا
اجنبي عن المقام .

السادس : الولاية على الممتنع فللحاكم الشرعي الولاية على اداء
ما عليه من الحقوق المستحقة عليه وله قبض الثمن المردود له في زمن
الخيار وله بيع المال لوفاء الدين للاجماع محصلاً ومنقولاً وللأخبار
المقدمة الظاهرة في ولاية الحاكم الشرعي على الممتنع المعاطل كخبر
غياث بن حفص عن جعفر عن أبيه (ع) إن علياً (ع) كان يفلس الرجل

(١) و (٢) الاستبصار باب ٢٥ من يجوز حبسه في السجن
حديث ٢ ج ٢ وفي الوسائل كتاب الحجر باب ٦ قصة مال المفلس
على غرمائه بالمحض .

(٣) الخلاف كتاب التغليس مسألة ١٠ ونص الحديث ان النبي
حجر على معاذ وباع ماله في دينه ص ٢٣٨ طبعة طهران .

إذا التوى على غرمائه ثم يأمره فيقسم ماله ، وفي موئلة عمار عن الصادق (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه الخبر ، مضافاً إلى أن ذلك أمر معروف يطلب وجوده في الخارج وهو مما يرجع إلى الإمام (ع) فلذا يكون من وظائف الحاكم الشرعي .

السابع : الولاية على الاوقاف العامة لا يخفى ان الاوقاف العامة

لما كانت منافعها العامة للنوع كالفقهاء والسدات والقراء وليس ملحوظاً فيها شخص خاص وأمثال ذلك مما يرجع به إلى الإمام أو نائبه ويشمله عموم النيابة ويلزم أن يرجع بها إلى الحاكم الشرعي فإنه المنصوب لذلك مضافاً إلى النص والإجماع الدالان على جواز تصديقه لذلك هذا إذا لم يعين الواقف متولياً ومع التعين بأن يعين شخصاً خاصاً فمع تعينه ولم يعين له كيفية مخصوصة زائدة على الوقف يجعل التصرف بنظره فحيث أنه ليس لأحد مزاحمته إلا أن يخالف جهة الوقف . وأما لو عين جهة الصرف فيلزم على المتول أن يعمل على نحو ما عينه فلا يجوز له التعدي إلى غير ما قرر من الواقف فإن الوقف على حسب ما قررها أهلها ولا يخفى أن تعين المتول ليس على خلاف الوقف فإنه لا ينافي التولية للوقف لأنهما يحصلان بجعل واحد لآخر الوقف يتتحقق ثم تحصل التولية لكي يشكل بأن الوقف عند تتحققه خرج عن ملك الواقف فكيف يصح له يجعل التولية لأحد ، هذا في الأوقاف العامة . وأما في الوقف الخاص كالوقف على البطون فإنه تملكه للموقوف عليهم بنحو من اتجاه الملكية فإنهم يملكون ما داموا في الحياة ، وبالموت يتتهي أمد الملكية بخلاف غير الموقوف عليهم فإنهم يملكون ملكية مطلقة فلو انتقلت العين إلى الغير فإنها تنتقل ملكية دائمة وبالموت تقطع تلك الملكية لا بنحو يتتهي أمدتها كما هو كذلك في ملكية البطون وهو المسمى بالوقف

الخاص فمع عدم ذكر الواقف المتولى فالموقوف عليهم هم المتولون لحصول تلك الملكية لهم ، وإذا عين الواقف متولياً فهو من باب التولية لا الولاية وسيأتي أن شاء تعالى بيان الفرق ، وهكذا لو ذكر المالك في الوقف العام متولياً فإنه أيضاً من التولية لا الولاية ، ومع عدم ذكره في الوقف العام متولياً يقوم الحاكم الشرعي بالتصريف على جهة الوقف بالولاية لثبوته له . ذلك من جعل الولاية من الإمام لأنها مما يرجع إليه كما يجوز له اعطاء التولية للغير .

الثامن : ذكر بعضهم بالنسبة إلى مجهول المالك يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي فيحتاج التصدق به إلى مراجعة الحاكم الشرعي إذ هو ولي الغائب ، ولما يظهر من الاخبار أن التصدق به عن صاحبه إيصال إليه إلا أن الظاهر من الاخبار كون الشخص بنفسه يتصدق عن صاحبه لقوله (ع) فإن لم تجده له وارثاً وعلم الله بذلك الجهد فتصدق به (١) ، ولكن لا يخفى أن العين التي لا يعرف مالكها إذا كانت موجودة تسمى بمجهول المالك فلا مانع من كون نفس الشخص يتصدق بها فلا حاجة إلى أخذ الرخصة من الحاكم الشرعي ، وأما إذا كان ديناً مطلوباً لأحد لا يعرف من يطلب المسمى عند المتشربة برد المظالم فلا يتحقق انتسابه وتعيينه إلا بقبض المالك أو وكيله أو الحاكم الشرعي . وعليه بالنسبة إلى ذلك يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي ، كما أن في الأول الاحتياج إلى مراجعة الحاكم الشرعي هو الأحوط لأن وصوله إلى مالكه أي الغائب لا يحصل إلا بقبض وكيله أو الحاكم الشرعي لكي يتحقق التصدق عنه ، وإن كان ظاهر الأدلة حسب ما عرفت عدم الاعتبار للرواية المتقدمة ورواية يونس قال سألت العبد الصالح (ع) إلى أن يونس وقلت له لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم ؟ قال فقال

(١) الوفي باب ٥٣ المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب ج ٢

بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال فقلت جعلت فداك أهل الولاية ، قال :
نعم (١) ولا ينافي ذلك رواية معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى حي هو
أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً ، فقال عليه السلام
أطلبه ، قال إن ذلك قد كان فأصدق ؟ فقال أطلبه (٢) الدال على عدم
جواز التصدق مع فقدان صاحبه إذ يمكن أن تكون الرواية في مقام
البحث على عدم اليأس والعنور على صاحبه فلا تعارض رواية يونس
فإنها في مقام حصول اليأس ، نعم رواية هشام بن سالم قال سأل
أبو الخطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال انه كان عند
أبي أجيراً يعمل بالاجر فقدناه وبقي له شيء من اجره ولا نعرف له
وارثاً ، قال فأطلبه قال قد طلبناه ولم نجده قال فأطال مساكين وحرك
يديه ، قال فأعاد عليه قال أطلب وأجهد فان قدرت عليه والا كسبيل
مالك حق يعني له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له
طالب ان يدفع اليه (٣) فأنها كما ترى تدل على جعل المال امانة في
يده ، وعليه يلزم اعمال باب المعاشرة لو لم يمكن الجماع ولكن ان
الناظر الى رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
له رجل اني أصبت مالاً واني خفت فيه على نفسي فلو أصبحت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه ، فقال أبو عبد الله (ع) لو أصبحته كنت
تدفعه اليه ؟ فقال : أي والله فقال (ع) أنا والله ، ماله صاحب غيري

(١) الوافي المجلد الثالث ص ١٥ باب المال المفقود صاحبه .

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٢٢ من ابواب الدين والقرض

(٣) الوافي المجلد الثالث ص ١٥ باب المال المفقود صاحبه وفي

الوسائل كتاب التجارة ٢٢ من ابواب الدين والقرض .

قال فأستخلفه أن يدفعه إلى من يأمر فجعلت قال فاذهب وقسمه بين أخوانك ولنك الامن مما خفت منه فقسمته بين أخوانني (١) فيتضمن ذلك جلياً بأن حكم المال المجهول مالكه الأصلي يرجع إلى الإمام لكونه ماله وحيث أنه له فله أن يجعله أمانة كما دلت عليه رواية هشام بن سالم حيث قال (ع) كسبيل المال حتى يجيء إليه طالب ، وله أن يأمره بالتصدق كما في رواية يونس فيكون هذا الخبر الأخير حاكماً وشارحاً للمخبرين المذكورين بتقرير أن الإمام أرجع الأمر إليه فيهما ، فتكون أذنه خاصة بالتصرف في مورد أحد الخبرين والحفظ والأمانة في الآخر وجعله كاللقطة في مورد ثالث كما في خبر حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من الموصى درهماً ومتاعاً والملبس مسلم هل يرد عليه ؟

فقال عليه السلام لا يرد له ، فإن امكنته أن يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصوّبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فأن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فإن اختيار الاجر فله الاجر وإن اختيار الغرم فله الغرم ، وفي حديث آخر وإن اختيار الغرم غرم له وكان الاجر له (٢) الخبر ، فإن المورد لما كان من مجهول المالك وقد جاء السائل ليعرض الموضوع على الإمام (ع) فأمره بالتصدق بعد مرور سنة ، والتعميد بالسنة إنما هو لكونه غالباً يحصل اليأس على العثور به . وبالجملة حيث أن المال المجهول المالك لما كان راجعاً إلى الإمام وهو يملكه فله التصرف بما

(١) الوسائل الباب (٣) من أبواب اللقطة .

(٢) الفقيه في باب حكم اللقطة حديث تسلسل ١٥٦ باب ١

يساء ، ففي خبر امره بالتصدق وفي آخر جعله امانة ، وفي ثالث جعله كاللقطة وبذلك يمكن الجمع بين الاخبار ، ولكن الانصاف ان جعل المورد في هذه الرواية من بجهول المالك محل نظر إذ الظاهر ان موارد بجهول المالك هو ما كان بجهولاً من اول الامر فلا ينطبق على ما اودعه اللص ولذا الامام (ع) جعل ذلك من اللقطة واجرى عليها احكامها من بقائهما حولاً وتعريفها وبعد الحول يتصدق بها ، ولو جاء صاحبها خيره بين الغرم والاجر وذلك من مختصات اللقطة ولا يجري ذلك في بجهول المالك فانه بعد مراجعة الحاكم الشرعي وحصول اليأس بأمره بالتصدق ومع التصديق لو جاء صاحب المال لا يظلمنه خلافاً للسيد في العروة حيث قال بالضمان ما نصه مسألة (٣٢) (ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى كما هو كذلك في التصدق عن المالك في بجهول المالك) ولكن لا يخفى ان هذا مختص باللقطة لاستفاضة الاخبار بذلك ، واما بالنسبة الى بجهول المالك فغير ظاهر وإنما القاعدة تدل على التصدق بلا ضمان وفقاً للأستاذ المحقق النانيني (قدس سرمه) في الحاشية على العروة فانه خص الضمان باللقطة اذا كان الملتقط هو المباشر للتتصدق به دون ما اذا دفعها الى لحاكم مضافاً الى ان الفقهاء لا يفتون بظاهر رواية داود ابن أبي يزيد ولا يلتزمون بيان بجهول المالك هو للامام حيث يجعلون بجهول المالك مقابل اللقطة وميراث من لا وارث له ويعتبرون العلم بمعرفة صاحب المال وانه لا وارث له بنحو لو وقع الشك في وجود الوارث يحتاج الى الاحراز كافي الجواهر وان كان الظاهر جريان استصحاب عدم الوارث بناءً على ان الارث مرتب على العدم المحمولي وبالجملة ان رواية داود إن قلنا بظاهرها يلزم اخذ الرخصة من الحاكم الشرعي في بجهول المالك وفي مال لا وارث له والامانات الملكية كالوديعة والعارية ونحوهما من

بجهول المالك ، وما اخذ من اللص لكون الجميع مال الامام (ع) وبذلك يكون الجمع بين الاخبار وان لم نقل بمضمونها كما هو مقتضى فتاوى الاصحاب بل اقتصرنا في ذلك على ما اخذه اللص ولا تشمل الامانات المالكية ولا بجهول المالك المصطلح فلا يلزم اخذ الرخصة من الحاكم الشرعي ، وان توالي التصدق بيد من عنده المال كمال العين الزكوية من توالية الاداء وتعيين المستحق بيد المالك ، ويترتب على ما ذكرنا قضية الضمان لو تبين المالك فيما على كونه للامام كما هو ظهرور روایة داود فانما هو حكم ظاهري فمع وجود المالك ينقلب الموضوع عند التبين لاز موضوعه عدم العلم بالمالك فمع العلم لا موضوع له كما هو كذلك بالنسبة الى مال من لا وارث له فمع وجود المال عند الحاكم يجب رده الى المالك لو تبين ، واما لو تبين بعد التصدق فلا ضمان للحاكم ولا اذن له بالتصدق او للفقير ، اما الحاكم لرواية الاصبغ انه لا ضمان للحاكم في دم او قطع (١) فهو وان كان مختصا بالدم الا انه تتعدى الى المال للعلم بعدم المخصوصية على ان الحكم بالضمان يحتاج الى دليل مع فرض عدم التقصير . نعم ورد في خصوص الدم والقطع انة الضمان على بيت مال المسلمين كما روي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام (قضى أمير المؤمنين ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين (٢) واما الفقير فقد ذكر الشيخ الانصاري (قوله) انه لا ضمان ويشهد لذلك روایة داود ولد الامن بما خفته فانه ظاهر انه لا شيء عليه . واما بناءا على عدم كون

(١) و (٢) الرواية كتاب الحسبة والاحكام والشهادات باب ضمان شهود الزور والخطأ وخطأ القضاة وفي الوسائل كتاب القضاء باب ٨ من ابواب آداب القاضي .

بجهول المالك للامام فبالنسبة الى يد الامين فمع بقاء المال عند من بيده المال أو عند الحاكم فيجب رده الى المالك لو تبين ، وأما مع التصدق به فلا ضمان ، لا على من عنده المال ولا على الحاكم ، ولا على الفقير ولو كان المال باقياً عنده لاذن الشارع باتلافه بالتصدق فهو وإن لم يقتضي المجانية إلا أن الترخيص لما كان في مقام البيان وسكت عن الضمان فيستكشف المجانية كما لو اذن صاحب الطعام لغيره بالأكل من دون تقييد بالضمان الا ان تكون قرينة على الضمان كما في المطاعم المعدة لبيع الأطعمة وبذلك تكون حاكمة على قاعدة الاتلاف وأما لو كانت اليد في بجهول المالك غاصبة كما لو تملك من الغاصب ثم علم بكونه غاصباً فمع عدم معرفة المالك الظاهر انه لو تصدق به يتحقق الرد والأداء المعتبر في باب الامانات واليد بالرد الى الفقير والحاكم بناءً على ولايته ، وإن الأدلة الدالة على وجوب التصدق مع كونها في مقام البيان حاكمة على قوله (حتى تؤدي) يجعل الأداء أعم من الأداء الى المالك أو من هو بمثابة من الحاكم أو الفقير ولا يقتضي المقام بباب اللقطة فإنه لم يرد فيها الأمر بالتصدق المطلق وإنما ورد ان الملتقط غير بين التملك او الحفظ أو التصدق مع التعهد بالضمان فلا تغفل .

الحادي عشر : في التناص وهو استيفاء حقه من المدين مع ثبوت الدين وامتناع المدين من الأداء فهل للحاكم الشرعي ولایة على ذلك فيحتاج المقتضى الى اخذ الرخصة من الحاكم الشرعي أم لا يحتاج الى مراجعة الحاكم الشرعي بل للشخص نفسه له أن يقتضي الظاهر انه يجوز التناص من مال المدين مع جحوده او مادطلته من دون مراجعة الحاكم الشرعي بأخذ رخصة منه لاطلاق الآيات والأخبار . أما الآيات فقوله

تعالى : (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعَذَابٍ مَا اعْتَدُ) (١) ، وقوله : (فَعَاهُوَا بِعَذَابٍ مَا عَوْقَبْتُمْ) (٢) ، وقوله : والحرمات قصاص (٣) . وأما الأخبار فخير جعيل بن دراج سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجدد فيظفر من ماله بقدر الذي جدده أياً أخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم (٤) وصحيفة داود بن رزين قلت لأبي الحسن موسى (ع) إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فـأأخذونها والداية الفارهة يـبعـثـونـ فـيـأـخـذـونـهـاـ ثـمـ يـقـعـ لـهـمـ عـنـدـيـ الـمـالـ فـلـيـ أـنـ أـخـذـهـ ؟ فقال : « خذ مثل ذلك ولا تزد عليه » (٥) ، ومثله خبره الآخر قلت لأبي الحسن (ع) إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إليّ فأخذوا مني الجارية والداية فذهبوا بهما مني ثم يدور لهم المال عندي فـأـخـذـهـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ أـخـذـوـنـهـ مـنـيـ ؟ فقال : « خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » (٦) وصحيفة أبي بكر قلت له رجلي لي عليه دراهم فيجددني وحلف عليها أيجوز لي أن وقع له قبلي دراهم إن أخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم (٧) ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز أخذ ماله بحق

(١) و (٢) البقرة آية ١٩٤ .

(٣) النحل آية ١٢٦ .

(٤) الاستبصار باب ٢٧ من له على غيره مال فيجدده حديث ١ ص ٥١ ج ٣ وفي التهذيب المكاسب أحاديث التقاص حديث ١٠٨ ص ٢٤٩ ج ٦ .

(٥) التهذيب المكاسب أخبار التقاص حديث ٩٩ ص ٣٤٧ ج ٦ .

(٦) الفقيه باب ٦ في الدين والقرض حديث ٢٥ ص ١١٥ ج ٣ .

(٧) التهذيب المكاسب أخبار التقاص حديث ١٠٣ ص ٢٤٨ ج ٦ .

وفي الاستبصار باب ٢٧ فمن له على غيره مال فيجدده حديث ٢ ص ٥٢ ج ٣ .

عند غيره من عين او دين وكان جاحداً او ماطلاً ما لم ينجو الى فتنة، وما يقع في يد المقتض يجوز اخذه سواء كان مثلياً ام قيمياً من دون زيادة بلا حاجة الى مراجعة المحاكم الشرعي لأخذ الرخصة منه.

ودعوى انه لو كان مال المطلوب مثلياً كمن اخذ منها من الحنطة واتلفها وامتنع من التسلیم واستولى الدائن على قيمة الحنطة فيلزم عليه شراء الحنطة لكونها مثلياً، فصحة الشراء تحتاج الى الرخصة من المحاكم الشرعي لكونه ولما على الممتنع ، والشراء تصرف لا يصح الا بالرخصة من المحاكم الشرعي بخلاف ما اذا كان المال المطلوب قيمياً فانه حينئذ باستيلاء الدائن على مال المدين يأخذ مقاصدة من دون حاجة الى الرخصة من المحاكم الشرعي ممنوعة اذ المستفاد من الاخبار هو اخذ المال بعنوان المقاصدة لا بعنوان رد العين لكي يكون المأخوذ اما نفس العين او مثيلها اذا كانت مثلياً وقيمتها اذا كانت قيمياً وانما هو رد نفس المالية فلا حاجة الى الشراء فيما لو كان مثلياً . وبالجملة في المقاصدة اخذ المال انما هو استيفاء حقه وقد صوّغه الشارع تداركأ للضرر ليس بعنوان الرد والاسترداد وذلك لا يحتاج الى مراجعة المحاكم الشرعي . اللهم إلا ان يقال ان امر الامام « سلام الله عليه » هو اذن منه في ذلك ، ولكن لا يخفى انه خلاف ظاهر سؤال الرواية فانه في مقام السؤال عن حكم الواقعه من حيث جوازه وعدمه شرعاً وليس في مقام طلب الاستيدان منه . وكيف كان ظاهر الاخبار هو الاستقلال بالتصرف من دون استيدان من المحاكم الشرعي او يحتاج ثبوت الحق عنده سواء كان المأخوذ عيناً ام ديناً وسواء كان المأخوذ من المثلي ام القبيعي فان المستفاد هو ان الأخذ لا بعنوان المعاوضة وانما هو بنحو الاستيفاء وتداركأ لما فات من العين لا بنحو رد العين لكي يترب عليه ان رد العين مع الاستيلاء

على العين والا فمثلاً لو كانت مثلياً وقيمتها لو كانت قيمياً .

ثم لا يخفى ان الاستيفاء تارة يكون مرتبة من مراتب العين وهي نفس المالية واخرى يكون بجميع مراتب العين ظاهر الاصحاح هو الثاني ولذا يدعى الاجماع على انتقال العين الى ملك من اقتضى منه . وقال بعض مشايخنا « قدس سره » بالاول وجعل المقام من قبيل بدل الحيلولة وان المقتضى قد استوفى مرتبة من مراتب العين المالية وخصوصية العين باقية على ملك مالكها الأصلي وليس عنده ما يدل على ذلك سوى استصحاب ملكية خصوصية العين . والانصاف ان الناظر في اخبار الباب يجد ان المقاصلة هي استيفاء بجميع مراتب العين لا لخصوصية المالية فقط التي هي مرتبة من مراتب العين ، ولا يتوجه ان لازم ذلك هو ان المقاصلة معاوضة فانه توهם فاسد اذا المعاوضة ليست مقصودة في التناص وانما هو مقام استيفاء حقه خصوصاً إذا كان ديناً فان المدين يجب عليه وفاء الدائن بأي فرد حصل من ماليته وبعد التسلیم الى الدائن يملكه والتعين بيد المدين وليس ولایة التعین بيد الدائن ، وفي المقاصلة جعل الشارع ولایة التعین بيد الدائن لامتناع المدين من الوفاء ولازم ذلك هو انه يأخذ المقتضى من أموال المقتضى منه بنحو الاستيفاء بجميع مراتب العين لكي يصدق انه وفاء فحيث ت تكون خصوصية العينية ملكاً لمن اقتضى منه ولو تمكّن المقتضى من أخذ العين فيما بعد فله الامتناع من اخذها وليس للمقتضى أخذ ما يبذله من المال لتحصيل حقه من المقتضى منه فليس للدائن إلا اخذ حقه الأصلي ولا يلزم المدين ما يبذله ولو بتوسط حاكم الجور كالرسوم وغيرها ، وان توقف تحصيل حقه على بذل المال . هذا كله لو اخذ المال بنحو التناص واما لو لم يؤخذ بالتناص وقد تلف ما بيده كما لو توقف التناص على بيعه . مثلاً كان يطلب مائة درهم

واستولى على عين قيمتها مائة درهم ويتوقف أخذ حقه على بيعها ، ولو تلفت قبل البيع فهل يضمن تلك العين أم لا ؟ قيل بغض النظر الضمان لكونه مأذوناً شرعاً في الاستيلاء عليه لأخذ حقه وذلك رافع للضمان مضافاً إلى أنه يحتمل أن تكون يده يده من له ولالية على إداء الدين . فمع هذا الاحتمال لا يشمله عموم على اليد لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للجزم بخروج يد الامانات من عموم على اليد .

وفي كلا الوجهين محل نظر . أما الأول فلأن جواز أخذ شرعاً لا ينافي الضمان تظير المأذوذ بالسوم ، وأما الثاني فلو وجود أصل يرتفع ذلك الاحتمال المذكور وهو اصالة عدم جعله ولائياً وهو أصل موضوعي يجعل تلك اليد مضمونة وغير أمينة . هذا فيما لو تلف قبل أخذ بالتناص ، وأما لو أخذ بالتناص باتفاقه وأخذ مقدار حقه والزاد يرجع إلى المقتضى منه فلو تلف الزائد فهل يضمنه مع عدم التعدي أو التفريط أم لا يضمنه ؟ قال **الشيخ** « قدس سره » في الجوادر بضماته استناداً إلى كون الزائد من ثمن مال مضمون عليه بجملته . والظاهر عدم الضمان لكون الزائد بيد المقتضى وإن لم يكن امانة مالكية إلا أن الشارع لما جوز للمقتضى أخذ حقه من مال المقتضى منه صار الزائد بيد المقتضى امانة شرعية فيحفظه ويوصله إلى المالك . فلو تلف لا عن تقدير وتأخير في الرد لا يضمن ، وكون الزائد من ثمن عين مضمونة عليه بجملته إنما هو قبل البيع والأخذ بالتناص وبعد التناص تغير ذلك العنوان وانطبق عنوان جوزه الشارع ويكون من الامانة الشرعية المقصود فيها الحفظ لصاحبها . هذا كله لو كان الواقع بيد المقتضى من الأموال ليس بعنوان الوديعة ، وأما لو كان ما وقع بيده بعنوان الوديعة فيقع الكلام فيها من جهتين : الاول انه هل يجوز أخذ الوديعة وتملكها

مقاصة عما أخذ منه أم لا يجوز؟ قيل بالثاني تمسكاً بأخبار الوديعة المشتملة على قوله وإن خانك فلا تخنه (١)، وقوله (ص) ولا تخن من خانك (٢) وخصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قلت له الرجل يكون لي عليه الحق في جهدي ثم يستودعني مالاً ألي أن أخذ مالى عنده قال هذه الحقيقة (٣)، والحق هو الأول وفاما لأكثر المتأخرین تمسکاً باطلاق ادلة المقاصة فانها دالة على جواز الاخذ بما وقع بيد المقتضى من المال مطلقاً سواء كان بعنوان الوديعة أم لا مضافاً إلى خصوص خبر ابن سليمان في الوديعة والقرض إلى ان قال فكتب نعم يحل ذلك ان كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى ان شاء الله (٤). وأما الخبر المتقدم الدال على عدم جواز التقادص من الوديعة فالمراد من الحقيقة التصرف في مال الغير من دون حق مضافاً إلى ادلة نفي الضرر حاكمة على حرمة التصرف في مال الغير، فحيثند تبقى ادلة الجواز سليمة عن المعارض، ولكن لا يخفى اما عن حمل خبر معاوية بن عمار على التصرف بمال الغير من دون حق فهو خلاف ما يظهر منه، وأما ادلة الضرر فليست حاكمة على الأدلة التي ثبت الحكم في مورد الضرر وإنما هي حاكمة على الأدلة الواقعية. نعم يمكن ان تكون مرجحة لاحد الدليلين المعارضين بناءً على عدم

(١) التهذيب المكاسب أخبار التقادص حديث ١٠١ ص ٢٤٨ ج ٦.

(٢) نفس المصدر الا ان الحديث ١٠٢ مستشهدًا بقول النبي (ص) وفي الفقيه باب ٦٠ في القرض والدين حديث ١٨ ص ١١٣ ج ٣ الطبعة الحديثة .

(٣) الفقيه باب ٦٠ في الدين والقرض حديث ١٩ ص ١١٤ .

(٤) التهذيب في المكاسب أخبار التقادص حديث ١٠٦ ص ٢٤٩ ج ٦

الخصوصية للمرجحات المنسوبة وانها اعتبرت بما انها اقرب الى الواقع فيكون المرجح هو الاقرب الى الواقع . فتحينند كلما يكون اقرب الى الواقع يقدم على غيره ولو كان الترجيح بالعناوين الطارئية كالضرر . قال الشيخ « قدس سره » في الجواهر بما حاصله ان بين الدليلين اي بين خبر معاوية بن عمار وخبر علي بن سليمان تعارض والترجح بادلة الضرر (اقول) ما ذكره مبني على ما عرفت من الترجح بالاقربية فلا يرد عليه ما ذكره بعض بان ادلة الضرر حاكمة فكيف يقع الترجح بها فقد عرفت انه لا مانع من الترجح بالعناوين الطارئية مضافاً الى انه ليست حاكمة على الادلة الواقعية في موارد الضرر من غير فرق بين ان يكون الحكم المجعل على موضوع ضرري كوجوب اعطاء الحمس والزكاة مثلاً ، وبين ان يكون الحكم دائماً ضررياً كالحكم بضمان اليد والتلف لكونها خارجة عن مصب القاعدة وليس خروجها عنها من باب التخصيص لكي يلزم تخصيص الاكثر وانما هو من باب التخصيص حيث ان الموضوع هو تضييق ما يكون قابلاً للاطلاق بنحو يكون المجعل له حالتان فما لم يكن فيه الحالتان كما في مثل موارد الضرر خارج عن موضوع القاعدة وادعى بعض مشايخنا « قدس سره » بعد حل اخبار عموم الخيانة على التصرف بمال غير حق قال بين الدليلين اي خبر معاوية بن عمار وخبر علي بن سليمان (١) تعارض والترجح دليل الجواز لموافقته لعمومات التناقض ، ولكن لا يخفى ان حل عمومات الخيانة على ما ذكره لا وجه له فتحينند بين الدليلين تعارض ، وكما ان دليل الجواز موافق لعمومات التناقض كذلك دليل عدم الجواز

(١) الاستبصار باب من له على غيره مال فيجدده حديث ٧

موافق لعمومات الخيانة فلذا قلنا بالترجح بادلة الضرر . بل يظهر من بعض الاخبار رجمان التقادس في الوديعة كصحيحة البقباق ان شهابا ما رأه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس قلت له خذها مكان الالف التي اخذت منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبدالله (ع) فذكر ذلك له فقال (ع) اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف « (١) ، فانها كما ترى تدل على رجمان التقادس واخبار النواهي مثل لا تخن من خانك وان خانك فلا تخنه ، ولو حملت على الكراهة دالة على المرجوحة فيكون بينهما تعارض تباين ، ولا يمكن الجمع بحمل اخبار النواهي على الكراهة ، اللهم إلا أن يقال باعراض المشهور عن رواية البقباق وثبت ذلك محل اشكال .

فانقدح ما ذكرنا ان القول بالجواز هو الاقوى لعمومات الآيات والاخبار وخصوص بعض الاخبار ومع التعارض فالترجح لأدلة الجواز بادلة الضرر وفقاً لأكثر المتأخرین بل قيل انه المشهور .

الثانية : انه بعد الفراغ عن جواز الاقتراض بما اودع عند المقتض ، فلو قصد الاقتراض ولم يقتض بان كان عنده مودعاً ما يكون قيمته مائة درهم ويطلب مقدار مائة درهم فيحتاج الى بيعه في الاقتراض ثم تلف قبل الاقتراض هل يكون ضامناً له او لا ؟ ربما يقال بعدم الضمان استناداً الى استصحاب عدم الضمان وان يده كانت يد أمان لكونها وديعة ، وبعد نية الاقتراض نشك في بقائها لاحتمال انه له الولاية على استيفاء دينه شرعاً فبسبب هذا الاحتمال تستصحب بقاء

(١) التهذيب في المكاسب اخبار التقادس حدیث ١٠٠ ص ٣٤٧
ج ٦ وفي الاستبصار باب ٢٧ من له على غيره مال فيوجهه حدیث ٨
ص ٥٣ ج ٢

امانة يده . اللهم إلا أن يقال بأن هذا الاستصحاب من القسم الثالث وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلمة مستندًا لحدوث فرد آخر بعد القطع بارتفاع ذلك الفرد المتيقن ، وقد قرر في محله عدم جريان الاستصحاب لكون المشكوك غير المتيقن المقطوع بارتفاعه . وعليه لا مانع من التمسك باطلاقات الضمان ، ولو جرى الاستصحاب لكنه من قبيل استصحاب حكم المخصوص كاستصحاب ثبوت الخيار لاثبات عدم فوريته بناءً على عدم كون الاطلاق متعرضاً للعموم الزماني مضافاً إلى جريان أصلية عدم الولاية المحاكمة بالضمان . فإذا الأقوى هو الضمان لأصلية عدم الولاية الموجبة لكون اليد غير امنية ، فهو اصل موضوعي للمحكم بالضمان ومبرر للدخول تحت عموم على اليد .

بقي الكلام في أنه تجوز المقاضة بعد حكم المحاكم بناءً على ما هو الحق من أن حكم المحاكم لا يغير الواقع بل هو باق على حاله ، فان ظاهر قوله (ص) : إنما أقضى بيتكم بالإيمان والبيانات (١) هو ذلك وإنما هو حكم ظاهري يترتب عليه آثار الواقع بحسب الظاهر ولا يرتفع الحكم الواقعي فهو على واقعه محفوظ وبعد حكم المحاكم يكون العين لزید مع أنها واقعاً لعمرو فلا تنتهي ملكية عمرو واقعاً فتجوز المقاضة حينئذ لأنها من لوازم بقاء سلطنة المالك الأول وعدم انقطاع سلطنته بذلك . نعم بالنسبة إلى حكم المحاكم استناداً إلى اليمين المشهور عدم جواز المقاضة استناداً إلى رواية ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (ع) إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلمه فتحلف أن لا حق له قبله

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى ج ٣ الطبعة القديمة وفي التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء حديث ٣ ص ٢٢٩ ج ٦ الطبعة الحديثة .

ذهبت اليدين بحق المدعي فلا حق له وإن كان عليه بيته عادلة قال :
نعم ، وإن أقام بعد ما استخلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق
وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استخلفه عليه ، قال
رسول الله (ص) : من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
وذهبت اليدين بحق المدعي ولا دعوى له (١) ، وفي خبر خضر بن عمرو
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استخلفه فليس له
آن يأخذ منه شيئاً وإن تركه ولم يستخلفه فهو على حقه (٢) وفي خبر
عبدالرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت للشيخ أخبرني عن الرجل يدعى
قبل الرجل الحق فلا يكون له بيته بما له قال فيمين المدعي عليه . فإن
حلف فلا حق له وإن رد اليدين على المدعي فلم يحلف فلا حق (٣)
إلى غير ذلك من الأخبار . وهذه الأخبار كما ترى ، بينما خبر خضر
ابن عمرو الدال على أن الحكم إذا استند إلى اليدين ليس له المقابلة ،
فلا لا ذلك لوجب العمل على مقتضى القواعد الأولية من عدم انقطاع
سلطنة المالك ، وحيث أنه على خلاف القاعدة لزم الاقتصار على القدر

(١) التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء حديث ١٦ ج ٦ وفي الفقيه باب ٤٤ بطلان حق المدعي بالتحليل وإن كان له بيته ص ٣٧ ج ٢ الطبعة الحديثة .

(٢) الكافي كتاب القضاء باب من رضي باليمين فحلف له حديث ٢ ص ٤١٨ ج ٧ وفي التهذيب باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء ح ١٧ ج ٦ .

(٣) الفقيه باب ٢٦ الحكم باليمين على المدعي حديث ١ ص ٣٨ ج ٣ وفي التهذيب كتاب القضاء باب ٨٩ كيفية الحكم والقضاء حديث ٦ ص ٢٢٩ ج ٦ والظاهر أن المراد من الشيخ هو الإمام موسى ابن جعفر كما عن الصدوق .

المتيقن ولم يتعد منه الى ما كان الحكم بسبب البيينة ، كما ان الظاهر من هذه الاخبار هو الاختصاص بالدين فلا يشمل ما لو استولى على العين . هعم لو كذب نفسه او أقر فربما يقال بجواز الاخذ مقاومة لعموم دليل الاقرار وان كان للمناقشة مجال بتقرير ان قوله فلا حق له نفي الحق فهو حاكم على دليل الاقرار .

ثم ان الظاهر من الاخبار أن يكون الدائن يعلم بثبوت حقه عند الغريم او البيينة قامت على ثبوت حقه ، واما لو لم يعلم وكان ثبوت الحق مقتضى الاصول العملية والغريم قد جمهد الحق او ادعى الوفاء فيشكل للدائن التناقض لو وقع مال المدين بيده ، واما لو ادعى على زيد بدين وهو يقول لا ادرى باني مدين فمع علم الدائن يجوز المقاومة من مال المدين لو وقع في يده . واما مع احتفال الوفاء يشكل المقاومة من مال المدين ، كما ان ظاهر الاخبار ان الذي يقع المال في يد الدائن اذا كان خاصا للمدين ، فلو وقع مال مشترك بين المدين وغيره فلا تجوز المقاومة منه إلا باذن الشريلك لحرمة التصرف بمال الغير من دون رضاه ، وليس مثلما لو زاد حق المدين فانه يكون الزائد امانة شرعية يجب ردتها الى المالك .

ثم ان الظاهر من الاخبار ان يكون الغريم جماداً او عاطلاً ، فلو كان ناسياً بحيث لو تذكر لا يجحد كونه مديناً لا يجوز المقاومة منه لو وقع ماله في يد الدائن ، وربما يقال بأنه لو تذكر يجحد كونه مديناً ايضاً لا تجوز المقاومة منه لعدم صدق الجحود مع نسيانه للدين كما ان الجحود لا يصدق اذا كان الحباء او الخوف مانعاً لطالبة الدائن او كان المدين غائباً لا يعلم بجحوده فان جميع ذلك لا تجوز المقاومة من مال المدين ، ثم ان المقاومة كما تحصل بال مباشرة تحصل بالتوكيل

فيجوز للدائن التوكيل لأخذ المقاصلة من مال المدين ، وبدون الوكالة يشكل اخذ المقاصلة لغيره ، واما اذا كان صاحب الحق مديناً لشخص فيجوز له ان يوكله في اخذ حقه من الغريم الجاحد مقاصلة ثم يملكه عوضاً عن طلبه . واما الأذن باستيفاء دينه منه بعنوان المقاصلة ففيه اشكال اذ يكون فعل واحد يحصل به تملك الدائن ووفاه لدين المقتضى له . اللهم الا ان يقال بنفس استيلائه حصلت المقاصلة ثم بذلك صار استيفاءً ، ففي نفس الاستيلاء حصل الامران بنحو الترتيب ، ثم للحاكم الشرعي بحسب ولايته الشرعية له الاقتراض من مال من عنده ولو في ذمته الزكاة والخمس ورد المظالم مع جحوده ومحاطلته اذا لم يمكن اجباره على الاداء ، كما ان لأحاديث الفقراء المقاصلة من مال من عليه الزكاة مع جحوده اذا كان باذن من الحاكم الشرعي . نعم ليس لأحاديث الفقراء المقاصلة اذا لم يكن عندهم اذن من الحاكم الشرعي لعدم ملكية كل فرد بالخصوص وان كانوا مالكين باعتبار النوع ، ومثله لو اوصى بشيء للقراء وكان الوصي او الوارث جاحداً أو ماطلاً ، وكذلك في الوقف بالنسبة الى جحود المتولي او محاطلته فان في الجميع يحتاج أحد القراء اذناً من الحاكم الشرعي ، واما بدون اذن الحاكم الشرعي فيشكل المقاصلة لأحاديث القراء وفقاً للسيد (قدس سره) في ملحقة العروة (مسألة ٢٢) من فروع المقاصلة ما لفظه : هل يجوز لأحاديث القراء المقاصلة من مال من عليه الزكاة وهو جاحد اولاً ؟ الظاهر ذلك باذن الحاكم الى آخره .

العاشرة : المال الذي لا وارث له فانه الإمام (ع) للنصوص المستفيضة كمرسلة حماد عن أبي الحسن الأول (ع) قال الإمام وارث

من لا وارث له (١) وعن الحليي عن أبي عبد الله (ع) قال : (يسألونك عن الإنفال) (٢) قال قال من مات وليس له مولى فماله من الإنفال (٣) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال من مات وليس له وارث من قبل ولا مولى عتقاه ضمن جريرته فماله من الإنفال (٤) ، وعن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله (ع) من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسئلونك عن الإنفال قل الإنفال للرسول) (٥) وأما إن الإنفال للإمام فقد صرحت به الأخبار ، فعن أبي الصباح الكتاني قال قال أبو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الإنفال ولنا صفو المال الحديث وعن أبي عمير مثله وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله إلى ابن قال : وأما الفيء والإنفال فهو خالص لرسول الله (٦) ولا ينافي ذلك ما رواه السري يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث ، قال فقال أمير المؤمنين (ع)



مكتبة الكتب الورقية

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ إن من مات ولا وارث له من أبواب ولاه ضمان الجريرة والإمام (ع) .
 (٢) سورة الإنفال آية ١ .

(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار باب ١١٣ ميراث من لا وارث له دون الإمام ص ١٩٦ وفي الوسائل كتاب الميراث باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمام (ع) .

(٦) الوسائل كتاب الخامس باب ٢ من أبواب الإنفال وما يختص به الإمام (ع) .

اعط همشاريقه (١) اي اهل بلده ، وما رواه داود عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال مات رجل على عهد امير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين (ع) ميراثه الى همشاريقه (٢) لشذوذهما اولا وامكان حملهما على ان المال لما كان من الانفال الراجع الى الامام له ان يعمل به ما يشاء ، وهذا مما لا اشكال فيه بالنسبة الى زمان المحنور وانما الكلام وقع بالنسبة الى زمان الغيبة فهل يجب صرفه الى الفقراء مطلقا او فقراء اهل بلده او للشيعة مطلقا ولو لم يكونوا فقراء او يجب دفعه ، اقول لا يصار الى الاخير منها لكونه يعد ذلك اثلافا له ، وقيل بالثالث مستدلا بأدلة التحليل ، وقيل بالثاني لما روی انه من مات وليس له وارث فميراثه له مشاريقه يعني اهل بلده ، وقد افقي بهذا المضمون الصدوق قال انه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ، ومتى كان غائبا فماله لاهل بلده ، وينسب الاول الى المشهور ويشكل عليه بان ميراث من لا وارث له لما كان من الانفال حسب الاخبار المتقدمة فيسئله أدلة التحليل وبيان ما هو المختار يحتاج الى بيان ادلة التحليل ومقدار دلالتها فنقول ما يدل على التحليل خبر الحرف ابن مغيرة النضري قال دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست واذا بمحاجية قد استاذن عليه فاذن

(١) و (٢) الاستبصار باب ١١٣ ميراث من لا وارث له حديث ٤ و ٥ ص ١٩٧ وفي الوسائل باب ٤ حكم ما لو تذر اتصال مال من لا وارث له الى الامام من ابواب ولاه ضامن الجريرة وفي نفس الباب محمد بن علي بن الحسين قد روی خيرا ان من مات وليس له وارث فميراثه له مشاريقه يعني اهل بلده ، وبهذا المضمون افقي الصدوق بانه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام عليه السلام ومتى كان غائبا فماله لاهل بلده .

له فدخل فجئنا على ركبتيه وبعد سؤاله قال (ع) يانجية إن لنا الخمس في كتاب اليه ولنا الانفاق ولنا صفو المال إلى أن قال اللهم أنا قد أحللنا ذلك لشيتنا (١) ، وخبر أبي سيار يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا إلى أن قال وكل ما كان في أيدي شعيتنا من الأرض فهم فيه مخلدون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا (٢) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على تحليل ما هو لهم إلا أن ذلك لا يمكن الالتزام بظاهرها لاعتراض الأصحاب عن ظاهرها بل الاتفاق على خلافها على أنه مناف لغرض تشريع الخمس لبني هاشم وتحريم الصدقة عليهم مضافاً إلى أن أدلة التحليل قاصرة عن شمولها لما كان من الإنفاق مما ليس بارض مثل الغنيمة بغير اذنه التي يقتسمها المخالفون وميراث من لا وارث له كما ان خبر الحرج لا يشمل الخمس من ارباح المكاسب ، إذ المراد بالخمس في كتاب الله هو الغنائم في دار الحرب ، وعليه لا بد من حمل الخبرين السابقين على تحليل حقه في المال حين وقوعه في أيدي الشيعة من غير فرق بين كونه من الخمس أم من الإنفاق واقعاً في أيديهم او تحليل ما يشتري من لا يعتقد الخمس ولا تدل على تحليل مطلق الخمس او حقه على أنه روایات كثيرة تدل على وجوب الخمس من ارباح المكاسب وغيرها كخبر الطبری في جواب الرضا (ع) من سأله الاذن في الخمس (ان الخمس عوتنا على ديتنا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعتراضنا من نحاف سطوهه لل ان قال وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف

(١) و (٢) الوسائل كتاب الخمس باب ٤ من أبواب الإنفاق
وما يختص بالأمام (ع) .

في القلب (١) ، وخبره الآخر عنه اجاب عن سأله وهو قوم من خراسان
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما ادخل هذا تمحيضونا المودة بالستكم
وتزرون حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل لأحد منكم
في حل (٢) .

والتوقيع المروي عن محمد بن عثمان بسم الله الرحمن الرحيم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما الى
ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل بحرا فاي فضيلة
للحجۃ فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجده قد انقلب الى ما وقع
في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على
كل من أكل من مالنا درهما حراماً (٣) ، وفي ذيل خبر محمد بن
جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله الى صاحب
المدار(ع) من اكل من مالنا شيئاً فانه يأكل في بطنه ناراً وسيصل سعيداً (٤)
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة حتى ادعى توادرها المعتقدة بما يستفاد
من حكمة تشريع الخمس وانه عوض الزكاة كما يظهر ذلك من سيرة
وكلام الامام الاربعة فائهم كانوا يهضمون فيها الاخمس ويعملون بأمره ،
وما كان مثله من السنة ايضاً كخبر كيفية قسمه وغيرها (٥) وعليه
ترجح هذه الاخبار على الاخبار التخليل فلا وجه للمجمع بينها وبين هذه
الاخبار بجعلها مقيدة لادلة التخليل بحملها على حال الاعواز في صحیحة

(١) و (٢) الوسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب الانفال
الحديث ٢ - ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل كتاب الخمس باب ٣ من ابواب الانفال
 الحديث ٢ - ٧ .

(٥) الوسائل كتاب الخمس باب ١ من ابواب كيفية قسمة الخمس

علي بن مهزيار (١) أو حملها تحليل المتأخر في خبر ابن ضریس (٢)
وخبر أبي خديجة (٣) وتحليل ما يشترى من لا يعتقد وجوب الخمس
في خبر يونس بن يعقوب (٤) أو تحليل أرض الموات في خبر عمر بن
يزيد (٥) على انه يشكل عليها بعدم صلاحيتها لتقدير رواية حكيم عن
أبي عبد الله قلت له : (وأعلموا إنما غنمتم من شيء فان الله خمسه
للرسول) قال علي والله الا فادوا يوماً في يوم إلا ان جعل شيئاً في
ذلك في حل ليزكوا (٦) وان امكن حمل هذا الخبر على العفو من دفع
الخمس يوماً في يوم او غير ذلك لكي لا ينافي الأخبار الدالة على وجوب
الخمس من ارباح المكاسب وغيرها ودعوى ان التحليل كان في زمان
الحضور دون الغيبة في غير محله اذ المستفاد من بعض أدلة التحليل الى
يوم القيمة وفي بعضها فليبلغ الشاهد الغائب وفي بعضها لشيعتنا وابنائهم
وفي بعضها الى ان يظهر امرنا . هذا والانصاف ان المستفاد من احاديثهم
ما كان لنا فقد ابحناه لشيعتنا كي تطيب منا لهم ومساكنهم فيما كان
باليدي المخالفين لما فيه الخمس كالجواري التي كانت تؤخذ في الغنائم في
حروب الاسلام وكارباح المكاسب وغيرها التي تحت ايديهم واحددها منهم
مع علمنا بعدم تخميشه فإنه لا يجب علينا تخميشه ، فما عدى ذلك
من الاراضي مطلقاً المفتوحة عنوة او صلحاً ومن كل ما هو راجع الى
الامام سلام الله عليه من الانفال وغيرها من المنقول وغير المنقول وخصوص
مال من لا وارث له الرجوع الى نائب الامام وهو الفقيه الجامع للشرائط
اما بدفع العين له او المصالحة معه او اخذ الرخصة فيه والاحوط في
خصوص صرف مال من لا واث له الى فقراء البلد كما افتى بذلك الصدوق

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل كتاب الخمس
باب ٤ من أبواب الانفال وما يختص بالأمام (ع) .

وليعلم أن أخذ الرخصة من الحاكم الشرعي إنما هو من باب التولية لا الولاية وفرق بينهما ، إذ التولية غير الولاية .

بيان ذلك هو أن التولية من شؤون من له سلطنة على ما هو مسلط عليه ، والسلطة إما بنحو الملكية أو بنحو الولاية والولاية اعطاء سلطنة على أموال العباد والأمام (ع) حسب ما عرفت له سلطنة على النفوس وعلى الأموال ، وقد استفينا من الأدلة أي من المقبولة والمشهورة وغيرهما هو اعطاء سلطنة للفقيه على أموال الناس فالشارع أعطى الولاية للفقيه على أموال العباد ، وأما بالنسبة إلى أموال نفسه كالإنفاق ، وحق الإمام إنما هو راجح إلى شخص نفسه ومن مختصاته فلا يشتمل دليلاً على ذلك الولاية إذ جعله قاضياً وحاكماً بالنسبة إلى ما يرجع إليه العباد في أمورهم لا في ما يملكه الإمام (ع) ، فلو دل دليلاً من العقل والضرورة على جواز تصرف ما يختص بالإمام للفقيه فإنما هو من دليل خاص يدل على اعطاء الرخصة في تصرف ما يرجع إليه فيكون تطبيق تصرف المأذون في مال المالك وليس الأذن من قبل الولاية ، ومن هنا سميته تولية ، ومثل ذلك تصرف القيم في أموال الطفل فإنه لما كان من شؤون الفقيه فهو من التولية ، ومثلها تولية الأوقاف من الواقف أو من الفقيه بل وتصرف الوكيل كما قيل عبارة عن استثناء في التصرف ، مما لدعاه بعض بان تصرف الفقيه في مال الإمام من الولاية على مال الغائب في غير محله بعد فرض أن الإمام أكمل الموجودات وهو موجود بضرورة العقل والنقل عجل الله فرجه فلا معنى للولاية عليه ، على أن ذلك نشأ من الخلط بين الولاية والتولية وقد عرفت الفرق بينهما فافهم وتأمل .

الحادي عشر : للحاكم الشرعي ولاية على إجبار الزوج للطلاق مع عدم قيامه بحقوق الزوجية في الإنفاق وعدم وطئها أربعة أشهر أو

أصيب بعن بعد الوطء ، لما يستفاد من الآيات والأخبار . أما الآيات فقوله تعالى : « فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ » (١) وقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغُنَ الْجُنُوبَ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » (٢) وقوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان » (٣) فهذه الآيات كما ترى يستفاد منها بأن حياة الزوجية لا بد أن يسلك الزوج أحد أمرين ، أما ان يقوم بحقوق زوجته او يطلقها . ودعوى ان الآيات لا يستفاد منها ذلك لكونها واردة في مورد تطليقه الثالثة ممنوعة . إذ ورودها في مورد خاص لا يوجب تخصيصها بذلك لأن خصوصية المورد لا يخصص الوارد ، وأما الاخبار فقد وردت عدة روايات يستفاد منها ذلك كرواية ابن أبي عمير اذاكساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها (٤) ، وصحيح الفضيل ابن يسار والربيع عن ابن عبد الله (ع) في قوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه فليمنفق مما آتاه الله) (٥) قال ابن ابي اتفق عليها ما يقيم ظهرها ، وفي رواية أخرى ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما (٦) إلى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان الزوج يجب عليه القيام بحقوق زوجته او يفكها ، واما لو امتنع الزوج من الطلاق مع اجراء

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) الوسائل الباب الأول من أبواب النفقة حديث ٢ .

(٥) سورة الطلاق آية ٧ .

(٦) التهذيب كتاب النكاح باب الزيادات حديث ٦١ ج ٧ ص ٤٦٢

الحاكم الشرعي له فهل للحاكم الشرعي اجراء صيغة الطلاق لو طلبت الزوجة ذلك او لا ؟ وقد استفيده من الآيات المذكورة والأخبار عموم ولالية الحكم الشرعي للممتنع من القيام بحقوق زوجته الا ان الظاهر له اجراء صيغة الطلاق مباشرة او تسبيباً في خصوص الانفاق . لما روى عن ابن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما (١) إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها ان الزوج يجب عليه القيام بأحد الأمرين أما قيامه بحقوق زوجته او يفكها ، وإلا الامام يفرق بينهما . ودعوى ان ذلك مخالف ل الاخبار المفقود عنها زوجها حيث أنها صريحة في أنها تؤجل اربعة سنين لكن يتفحص عنده فان لم يوجد له اثراً أمر الوالي وليه ان ينفق عليها ، فان انفق عليها فهي امرأته كما هو مفاد خبر يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) عن المفقود كيف يصنع بأمرأته ؟ إلى ان قال دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال انفق عليها ، حق يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للوالي انفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها (٢) ، وبهذا المضمون عدة روايات تدل على انه لا تتعلق عدم الانفاق الا بمضي اربع سنين ورفع أمرها إلى الحكم الشرعي فيتحقق عنده وحيثما لو طلبت الزوجة الطلاق يطلقها الحكم الشرعي او يأذن بطلاقها .

(١) الفقيه باب ١٢١ حق المرأة على الزوج حديث (٥) ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٢ وفي التهذيب كتاب النكاح باب الزرادات حديث ١٣ ص ٤٧٩ الطبعة المحدثة .

وبالجملة هذه الأخبار تخالف ذلك الحكم الكلي الذي عرفت أن بقاء الزوجية تحصل بأمرين لا ثالث لهما ، ولكن لا يخفى أن هذه الأخبار لا تعارض تلك الأخبار حيث إنها في مقام هجر الزوجة وترك حقوقها الواجبة عليه ، وهذه الأخبار في المفقود عنها زوجها فهما موضوعان مختلفان فلذا يختلفان حكماً . ودعوى أن هذه الكلية وإن كانت مستفاداً من الآيات والأخبار ذلك إلا أنه لا يستفاد منها أن للمحاكم الشرعي ولاية على الطلاق بعد إجبار الزوج الممتنع من أداء الحقوق الواجبة عليه حيث أن المستفاد أن ولاية الطلاق للزوج فقط لقواه (ص) : (الطلاق ييد من أخذ بالساق) (١) لاستفادة الحصر من المستند إليه المعرف باللام وحمل منع إذ المحاكم الشرعي لما كان ولد الممتنع فمع امتناع الزوج تتحقق ولايته بعد طلب الزوجة للطلاق ولو سلم فقد وردت روايات تدل على أنه لو امتنع الزوج من الإنفاق وترك الوظيفة أربعة أشهر فللمحاكم الشرعي الطلاق لو طلبت الزوجة ، أما الإنفاق كصحيحة ابن أبي بصير (المرادي) قال سمعت أبا بعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسرا ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبهما كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما (٢) نعم ربما يقال بأن ذلك يختص بما إذا كان موسرًا ، أما إذا كان معسراً فليس للمحاكم الشرعي مباشرة الطلاق لو طلبت الزوجة ذلك لما ورد عن أمير المؤمنين (ع) حيث

(١) المستدرك كتاب الطلاق باب ٣٥ وفي المخلاف كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢٢٣ وفي الجوادر والحدائق في مسألة عدم صحة طلاق الأولى عن الصبي .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب (١) وجوب نفقة الزوجة من أبواب النفقة حديث ٣ .

قال اذا امرأة استعدت على زوجها على انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى عليه السلام ان يحبسه وقال إن مع العسر يسرا (١) ، ولكن لا يخفى ان هذه الرواية لا تعارض ما ذكرنا اذ لم تكن الزوجة في مقام طلب الطلاق وإنما هي تتطلب الانفاق من زوجها وهو معسرا وحيث أنها تملك على زوجها الانفاق فتكون من جاء الى الحاكم الشرعي مطالباً بدينه من غريميه ولذلك فرع الراوي بقوله فأبى ان يحبسه فقال عليه السلام (ان مع العسر يسرا) كما قد روى (انفاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في حضرة من قصب وشدة عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق) (٢) ، وقد روى (انه متى امرء امام المسلمين بالطلاق وامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين) (٣) وما روى في ذيل خبر سماعة (انه بعد الاربعة اشهر فان أبى فرق بينهم الامام) وفي بعضها (حتى يفرق بينهما) (٤) وقال (ع) (اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت من يوقفه ؟ قال (ع) الامام) (٥) فالمستفاد من ذلك ان ترك الوطء اربعة اشهر موجب لسلوك أحد الطريقين اما ان يرجع وان امتنع يحبس ومع طلب الزوجة الطلاق يجبره الحاكم الشرعي عليه

(١) التهذيب كتاب القضاء باب الزيادات حديث ٤٤ ج ٦ ص ٢٩٩

(٢) و (٣) الوسائل كتاب الايلاء باب ١١ إن المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام من ابواب الايلاء حديث ٤ وفي الفقيه باب الايلاء حديث ٢ ج ٣ ص ٣٣٩ .

(٤) الوسائل كتاب الايلاء باب ٩ ان المولى يعبر بعد المدة على ان يفي او يطلق .

(٥) الوسائل كتاب الايلاء باب ٨ ان المولى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء .

ومع امتناعه للحاكم الشرعي إيقاع الطلاق اتسلك الزوجة طريقها في هذه الحياة ، ودعوى انه لا يستفاد من هذه الروايات تلك الكلية لورودها في الأيلاء فتكون أخص من المدعي في غير محلها إذا المورد لا يخصص الوارد . وأما العن بعد وطء الزوجة مرة واحدة وتركها أربعة أشهر فهل للحاكم الشرعي أن يجبر الزوج على الطلاق وعنده امتناعه يتولى الطلاق بنفسه لو طلبت الزوجة ؟ فنقول إن استفادة الحكم الكلي من تحقق ولاية الحاكم الشرعي على إجراء الطلاق لتحقق ولايته على الممتنع من غير فرق بين الإنفاق وغيره كما هو كذلك في كثير من الموارد الرجوع إلى الحاكم الشرعي ، مثلما لو تزوج رجل بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق منها وجهل تاريخهما يحرم عليه وطئهما أو وطئهما أحدهما إلا بعد طلاقهما ، فإن امتنع الزوج من الطلاق فهل يجبر على الطلاق لضرر الصير عليهم ؟ قال السيد في العروة لا يبعد ذلك لقوله تعالى (فَامْسِكْ بِمَا مَرِكَ) (١) إلى أن قال (قد) وقد يقال إن للحاكم أن يفسخ نكاحهما ، ومكذا فروع كثيرة يستفاد منها أن الحاكم الشرعي هو المرجع في مثل هذه الأمور لو وقعت بحضوره ، وعليه يكون المقام داخلاً تحت الحكم الكلي الذي فتح باب الطلاق ويتولاء الحاكم الشرعي بعد امتناع الزوج من إجرائه بعد امتناعه من وطئها أربعة أشهر ولكن لا يخفى أن العن ليس من ذاك القبيل لما روى أنه من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها (٢) .

وعن غياث الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال وإذا

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الاستبصار باب حكم العن حديث ٥ ص ٢٥٠ الطبعة الحديثة ح ٢

وقع عليها دفعه واحدة لم يفرق بينهما (١) فيخرج المقام من ذلك الحكم الكبير ويختص بما على أنه يمكن أن يقال إن مسألة المفقود ليس من قبيل ترك وطئها أربعة أشهر في العن حيث أنها محرومة من جميع الجهات أي حق من المضاجعة وباق الاستمتاعات بخلاف العن فإنها محرومة من الإيلاج فقط مع تحقق بقية الاستمتاعات فحكم فرق بين المسألتين :

«لا ضرر»

ثم أنه قد استدل على ذلك بقاعدة لا ضرر بدعوى أن الزوجة مع عدم الانفاق عليها لغيبة الزوج وعدم معرفة مكانه ولم يكن عنده مال ينفق عليها أو لا يعطي عصيانا وكان ذلك زمانا طويلاً يوجب تضرر الزوجة من عدم جواز طلاقها فيمسك بقاعدة لا ضرر لرفع عدم جواز طلاقها إلا من أخذ بالساق . لحكومة هذه القاعدة على الأدلة الواقعية كما قد يقال بشبهات الضمان فيما إذا كان عدم الضمان ضررا على شخص بتقرير أن عدم الحكم لما كان ضرورياً فيرفع بهذه القاعدة كما قبل في الضمان في بعض الموارد استناداً إليها كفلك الباب على دابة فهربت وتلفت أو على طير فطار أو يحبس الحر فتهرب دابته أو طار طيره أو أبقى عبده مما يكون الحكم بعدم الضمان موجباً لضرر المالك ، بل ربما يقال إن نفس عدم جعل الحكم في الموضوع القابل للجعل بمنزلة جعل العدم ، كما يمكن أن يقال بأن حديث لا ضرر يجري لرفع لزوم النكاح لكون لزومه وعدم الأخلال من جانبيها بحقوق الزوج في حال كون الزوج غير قادر على القيام بحقوقها يكون ضرراً فيكون منفياً بهذا الحديث ، ونتيجة

(١) نفس المصدر السابق الا أن الحديث ٦ ج ٢

ذلك تكون الزوجة لها فسخ النكاح كما هو كذلك بالنسبة إلى جريانها لرفع لزوم البيع على المغبون فينفتح من ذلك ثبوت خيار في البيع ولكن لا يخفى ، أما بالنسبة إلى لزوم النكاح فانما يكون لزوماً حكمياً بمعنى أن الشارع قد حكم عليه بأنه لا خيار فيه للأحد المتعاقدين ، فاشتراط الخيار في مثل ذلك مخالفًا للحكم الشرعي فلا يكون نافذاً وبذلك لا تلاحظ الأحقية فيه وإن تضمنها بخلاف البيع فإن اللزوم فيه لزوم حقيقي جاء من العقد والتعاقد من كل منهما على ما أوقعه فلا يكون اللزوم ذاتياً في البيع فلذا لا يحصل المأمور في المعطاة من دون عقد لعدم كونه من مقتضيات ذاتها بل لكل منها الرجوع فيما أوقعه كما يكون اللزوم ذاتياً فيما تقتضيه ذات المعاملة كما في لزوم الرهن على الرامن ، فإن عدم لزومه عليه ينافي حقيقة الرهن الذي هو جعل الوثيقة عند الطرف الآخر . وبالجملة النحو الأخير والأول يشتراط في عدم دخول الخيار وإن اختلف سببه فاشتراط الخيار متافق لمقتضى ذاته في الأخير ولمنافاته لحكم الشارع في الأول بخلاف النحو الثاني فإنه لا مانع من اشتراط الخيار فيه ، لعدم كونه منافية لذات المعاملة لاختلافه في المعاملة المعطataة . كما أنه لا يكون منافية للتعاقد عليها . نعم يكون منافية لطلاق التعاقد وهذا جار في كل شرط فإنها تكون منافية لطلاق الشرط لا لذات المشروط ، ومع الأغراض عما ذكر فقد قام الأجماع على عدم دخول الخيار في عقد النكاح إلا من الطرق الخاصة المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة ، وقد ذكر في الجواهر بأن سر ذلك هو شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار ، وأما بالنسبة إلى اجبار الزوج على الطلاق فيمنع استفادة ذلك من قاعدة لا ضرر . وبيان ذلك يحتاج إلى معرفة مفادها والظاهر أن مفادها نفي الحكم الضرري بمعنى أن كل حكم يستلزم ضرراً

أو حصل من قبل جعله ضرر على العباد فهو مرفوع وهذا الرفع إنما هو رفع حقيقي إذ لا وجود للحكم الضرري لو كان إلا في عالم التشريع وقد فرض أنه رفع بهذا الحديث كما هو ظاهر كلمة (لا) النافية للمجنس إذا كان مدخلوها نكرة ، وعليه يكون الرفع رفعاً تشريعياً حقيقياً لا ادعائياً لما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية ليست موجودة إلا في عالم التشريع فمن رفعها في عالم التشريع ترتفع حقيقة لا ادعاء بخلاف ما لو قلنا بأن الرفع توجه إلى الموضوع باعتبار رفع حكمه فان يكون رفعه ادعائياً لعدم رفع الموضوع حقيقة كما هو كذلك بالنسبة لقوله لاشك لكثير الشك صوناً للكلام عن الكذب وإنما يصار إليه حيث لا يمكن الرفع الحقيقي ويكون الرفع في مثله ادعائي على نحو المجاز . ودعوى أن الرفع لو كان تشريعياً كما استظهرناه من (لا) النافية للمجنس أيضاً يكون النفي على نحو المجازية إذ المراد نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الضرر فاستعمال الضرر في حسبه يكون من قبل استعمال السبب وارادة المسبب وذلك لا يكون إلا على نحو التجوز ممنوعة إذ لو أريد النحو الأول أي نفي الحكم برفع الموضوع فالمراد من الضرر هو الضرر الخارجي ولا يمكن رفعه فلابد من أن يراد من رفعه هو سببه حفظاً للكلام عن الكذب وفي النحو الثاني الذي هو رفع تشريعي حقيقي يراد من الضرر الضرر الذي ينشأ من قبل الحكم فيكون المرفوع حقيقة نفس الحكم وبرفعه يرتفع ما ينشأ منه وبعبارة أخرى نفس ما ينشأ منه يجب تعنته بعنوانه ويكون نفس الحكم بهذا الاعتبار ضررياً وقد عرفت أنه ما يمكن رفعه تشريعاً إذ ليس له وجود إلا في عالم التشريع .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قاعدة لا ضرر لا تشمل ما لم يكن الحكم بمعولاً من قبل الشارع ففي مثل ما لو كان العدم ضررياً لا تشمله

تلك القاعدة لا من جهة كون العدم غير قابل للجعل لكي يقال بامكان جعله في مرحلة بقائه بل لعدم جعل حكم فيه وكون نفي النفي اثبات لا يوجب جعل الحكم فيه ، واما ما ذكر من الفروع وامثالها ان كان الضمان مستندا الى اليد والتلف ونحوهما من اسباب الضمان فهو والا فالقول بالضمان استنادا الى قاعدة لا ضرر محل منع لما عرفت انها ترفع الاحكام المجنولة من قبل الشارع وتقيدها بعدم كونها ضررية ، وبهذا تكون حاكمة على تلك الاحكام بالحكومة الواقعية بان يكون التضييق في جانب المحمول من غير فرق بين كونه حكما وضعيا او حكما تكليفيا بلا تصرف في ناحية النسبة بين الموضوع والمحمول لكي يكون تخصيصا فلذا لا تلاحظ النسبة بين دليل الحكم والمحكوم من كونه بنحو العموم والخصوص من وجده لكي يقع التعارض في مورد الاجتماع إذ التعارض فرع وحدة القضيتين بحسب الموضوع والمحمول وانما الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب ولا تعارض بين دليل الحكم والمحكوم لكون اسان احد القضيتين هو التصرف في موضع القضية الاخرى او في سموها وهذا هو الوجه من دعوى الجمع الغربي كما ادعاه صاحب الكفاية (قوله) .

وبالجملة ان مفاد الحديث رفع الحكم الضري المجنول من قبل الشارع ونفيه مطلقا ، وبهذا المعنى يكون حاكما على الادلة الواقعية المثبتة للأحكام كما هو كذلك بالنسبة الى السلطة فيما كان التصرف ضرريا لما هو معلوم ان السلطة من الاحكام المجنولة فجاء لها حال الاحكام الشرعية المجنولة على موضوعاتها فكما تكون القاعدة حاكمة على ادلةسائر الاحكام كذلك تكون حاكمة عليها من غير فرق ان تكون السلطة مستلزمة للضرر على الغير ام لا غاية الامر يكون ضامنا للمضرر

الوارد على الغير اذ حصل ذلك بفعله واتلافه ، كما انه لو كان له نفع فيه ولكن ليس في تركه ضرر عليه فان قاعدة لا ضرر تحكم على قاعدة السلطنة اذ السلطنة حكم شرعى وضعى على الاموال بعنوانها الاولية وقد عرفت ان لا ضرر حاكمة على الادلة الاولية الا ان الشيخ الانصارى (قوله) ادعى ان عدم جواز تصرف المالك في ماله فيما إذا كان التصرف ضررياً بالنسبة الى الغير ولم يكن تركه ضرراً على نفسه وكان فيه نفع للمالك فمثل هذا التصرف وحرمه حرجيماً للمالك اذ عدم قدرة المالك على التصرفات النافعة حرج عليه فيقع التعارض بين قاعدة الضرر وقاعدة المحرج وهي حاكمة على لا ضرر ومع فرض عدم الحكومة تكون القاعدتان متعارضتين فيتساقطان والمراجع قاعدة السلطنة ، وقد نفى بعض مشايخنا التعارض بين القاعدتين اذ مفاد لا ضرر نفي السلطنة مع كونها ضرورية ونفيها على تقدير كونه حرجيماً لغير عدمي ولا يرتفع بلا حرج لكي يقال ان نفي النفي اثبات ^{حرجيماً} لبقاء السلطنة فيقع التعارض وذلك من جهة ان مفاد لا حرج نفي الحكم الموجود الذي يكون حرجيماً لا اثبات حكم لرفع المحرج ، ولكن لا يخفى ان مورد المحرج في المقام حرمة ذلك التصرف النافع للمالك الموجب لاضرار الغير وهذه الحرمة حكم ثابت فيرفع بلا حرج مع ارتفاع جواز التصرف بلا ضرر ما لا يجتمعان فيقع التعارض بين القاعدتين ومع تساقطهما فالمرجع قاعدة السلطنة .

هذا بناءً على اطلاق دليل السلطنة فيما كان التصرف يوجب الاضرار وأما لو قلنا بعدم اطلاقها فالمراجع الاصول العملية وفي المقام هي البراءة وكيف كان فعل الوجهين من مفاد القاعدة لا ضرر تقدم على الادلة الواقعية بنحو الحكومة إلا انهم يفترضون بحسب الآثار كما ذكر في دليل الانسداد من لزوم الاحتياط بالجمع بين المحتملات في اطراف المعلوم

بالاجمال فانه يحکم بالاحتیاط بحکم العقل فان قلنا بان مفادها نفي الحکم بلسان نفي الموضوع فلا يوجب ارتقاءه فانه وان كان الاحتیاط ضرریا الا ان وجوبه عقلي ليس من المجموعات الشرعیة حق يرتفع برفع موضوعه في عالم التشريع وان قلنا بما استظہرناه من ان مفادها نفي الحکم الضرری فيمكن ان يقال ان الضرر لما نشا من قبل الاحکام المجموعة فترتفع فلا يبقى موضوع الحکم العقل بوجوب الاحتیاط .

وبالجملة الشمرة تظهر بين الوجهین في كل مورد لا يكون موضوع الحکم ضرریا ولكن نفس الحکم يكون ضرریا كما هو كذلك بالنسبة الى المعاملة الغبینیة فان الضرر يتاتی من قبل لزوم المعاملة واللزوم حکم شرعی ، ودعوى ان مفادها النھی عن ایجاد ضرر الغیر او مطلقا حتى على النفس لکی يكون مساقا مساق قوله تعالى : (لا رفت ولا فسوق في الحج) (١) لکی يكون مفاد القاعدة هو حرمة الضرر كقوله (ص) (لا سبق الا في خف او حافر او نصل) (٢) او يدعي بان المراد من الضرر المنھی عنه هو الضرر غير المتدارک بمعنى ان الشارع ینھی عن الضرر غير المتدارک ، ومرجعه الى ان الضرر المتدارک منزلة العدم فيكون النھی بمعنى النھی اي الضرر غير المتدارک منهیا ایجاده ، وهذا کنایة عن وجوب تدارکه ، وعليهم لا تكون هذه القاعدة حاكمة على الادلة الواقعیة ممنوعة إذ ذلك خلاف ظاهر کلمة (لا) حيث انھا ظاهرة في النھی كما ان الرفع ظاهر في الرفع التشريعی اي رفعا في مقام التشريع فلا ربط له بالضرر الخارجی لکی يتوهم ان النھی بمعنى النھی في الوجهین والا يلزم الکذب فيهما على ان لازم کلمة (لا) للنھی

(١) سورة البقرة آیة ١٩٢ .

(٢) الوسائل كتاب السبق والرمایة باب ٣ حدیث ١ - ٢ - ٤ .

يلزم حمل الحديث على الجملة الخبرية لا على الانشاء وهو خلاف ظاهر تلك الجملة ، على أن ظاهر الرفع هو الرفع التشريعي اذا لا معنى لأن ينشأ الرفع التكويبي لمنافاته لمقام الشارعية لخروجه عن وظيفته مضافاً إلى أن هذه القاعدة واردة في مقام الامتنان كما يستفاد من قوله (ص) (انت رجل مضار) بعد اصرار الرجل على الفخر ثم عقبه (ص) لا ضرر ولا ضرار هذا ولم يبق لنا البحث عن هذه القاعدة إلا الاشكال عليها في أنها لا تشمل مواردها . وقد ذكرنا في منهاج الأصول أن مواردتها المذكورة في الروايات أربعة : الاول ما عن ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يعر به إلى نخلة ولا يستأذن فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله (ص) فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) إلى أن قال (ص) للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار (١) .

الثاني ما ورد في باب الشفاعة عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ع) قضى رسول الله (ص) بالشفاعة بين الشركين في الأرض والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار (٢) .

الثالث ما ورد في فضل ما عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في أنه قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى (ص) بين أهل البادية انه لا

(١) الوسائل كتاب احياء الموات بباب ١٢ عدم جواز الاضرار بالمسلم .

(٢) التهذيب باب ١٤ الشفاعة حديث ٤ ص ١٦٤ .

يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلامه . وقال (ص) لا ضرر ولا ضرار (١)
الرابع : ما عن دعائم الاسلام في مسألة جدار الجار عن أبي عبد الله
 عليه السلام انه لو هدم جدار جاره ولم يسقط هو أو اراد أن يهدمه
 قال (ع) (لا يترك وذلك ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار
 ولا يخفى أن هذا الاشكال لا يرد على ما سلمكه الاستاذ العراقي
 قدس سره من أنها سيقت للحكاية على نفي الأحكام الضررية الناشئة
 من امور ثابتة من الخارج فيكون حالها كحال كل شيء حلال في رواية
 مساعدة المشتمل ذيلها على اليد والاستصحاب واصالة المخل فلم يكن
 مفادها تأسيس حكم في قبالتها . فعليه لا تكون صالحة للحكومة على الأدلة
 الواقعية ، وعليه يكون وجه تطبيقها هي عبارة عن كونها حاكية عن
 أن كل مورد من تلك الموارد فيه دليل يضاهي تلك القاعدة فلم يكن
 المدرك في تلك القواعد نفس القاعدة ، وإنما المدرك غيرها وتكون
 القاعدة مؤيدة للدليل الموجود في المدرك ، وقد ذكرنا تلك الموارد وبيننا
 تأييد القاعدة للأدلة الموجودة في تلك الموارد في تقريرات بحثه . نعم
 يرد الاشكال على ما استظهرناه من أن القاعدة سيقت لرفع الحكم الشرعي
 في مقام التشريع وحله اما بالنسبة الى قضية سمرة هو ان تقديم حق
 الانصاري انما هو لحفظ غرضه من جهة اهميته بنظر الشارع كما هو
 قضية باب التزاحم ، واما من جهة عدم جواز فضل منع الماء فانما
 هو لاجل تقديم رفع ضرر اهل البادية ومشارب التخل لأهل المدينة
 فهو من باب الامانة ، حيث انه اهم من حفظ حق الاولوية المتحققة
 لصاحب الماء ومالكه ، واما قضية الشفعة فليس جعل حق الشفعة ضرراً

(١) الوسائل كتاب احياء الموات باب ٧ كراهة بيع فضول الماء
 والكلام .

لا على البائع ولا على المشتري ، أما البائع فلعدم الفرق له بين أن يكون المبیع بعد انتقاله عنه ملكاً للشفیع بواسطة اخذه بحق الشفعة أو يكون ملكاً للمشتري ، وأما المشتري فقد اقدم على شراء ماله من أول الامر بتحویل بصیر متعلقاً بحق الغیر بمحض اشتراه ، وأما قضية الجدار فعدم جواز هدمه ووجوب بنائه عليه او هدمه وانه لا يترك فلأجل اهمية حق المهدوم على حق الہادم خصوصاً اذا لزم هتك عرضه وامواله وان شئت تفصیل هذه القاعدة فراجع كتابنا الجزء الرابع من منهاج الاصول . هذا كله لو ترك الزوج حقوق زوجته . وأما الكلام في ان للزوجة ترك حقوق الزوج عند امتناعه عن القيام بحقوقها وجهان مبنيان على ان هل بين الحقين معاوضة اي حق الزوج وحق الزوجة ، او ليس بينهما معاوضة بمعنى على ان كل منهما يجب القيام بوظيفته المقررة من الشارع المقدس من دون معاوضة بينهما والظاهر انه لا معاوضة بين الحقين لأن اخبار الحقوق ائمها هي في بيان ان اكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر من دون معاوضة . نعم ربما يقال باستفادتها اي المعاوضة من قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا) (١) ولكن لا يخفى ان المعاوضة على تقدير تسليمها ليست بين التمکین والاستمتاع وبين النفقه بل يمكن ان تكون بين المهر وبين التمکین والاستمتاع على انه لو سلمتنا المعاوضة بين النفقه والتمکین كما ورد ذلك في بعض الروایات وفي البعض الآخر بين النفقه والمهر ، فحيثما يراد من المعاوضة الأعم منهما ولكن الأعمية لو سلمت فانها بالنسبة الى القوامية ، بتحویل الحکمة لا العلة ، على انه لو استفادنا العلية كما هو ليس ببعيد لكان باه السببية إلا ان ذلك ،

(١) سورة النساء آية ٣٣ .

يوجب المعاوضة بين الاستماع والتمكين وبين الانفاق لا المعاوضة بين القوامية التي هي سبب الولاية وبين الانفاق ، وعليه يكون بذلك النفقه بالنسبة الى القوامية بنحو الحكمه لا العلة ، فلو قصر الزوج في حقوق زوجته فلا حق للزوجة في التقصير عن حقوقه ماعدى الانفاق ويجب عليها القيام في الباقى من حقوقه كما يجب عليه هو القيام بحقوقها . وبالجملة المعاوضة لو سلمت فانما هي بين الانفاق والتمكين ، وأما بالنسبة الى القوامية التي هي سبب من الولاية فانما أخذت النفقه فيها بنحو الحكمه في الآية لا المعاوضة لما هو معلوم ان القوامية من سبب الولاية ف تكون من الأحكام غير قابلة للمعاوضة .

وعليه لم تكن الآية دالة على المعاوضة بين القوامية والانفاق لكي يستفاد منها انه لو قصر الزوج في حقوق زوجته يجوز لها التقصير في حقوقه . نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار المعاوضة ولكن في خصوص التمكين والانفاق فيجوز لها التقصير في خصوص ذلك لا مطلقاً ، ولكن الانصاف انه هناك من الآيات ما هو اوضح دلالة من هذه الآية وهي تدل على المعاوضة وهي قوله تعالى : (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف) (١) بتقرير عموم المثلية ومكان اللام المفيد للتعميل .

الثاني عشر : في حق الامام ارواحنا فداء : لا يخفى انه وقع الكلام فيه على اقوال كثيرة قول يعز له او يودعه ويوصي به عند موته حتى يصل الى الامام ، وقول يدفنه ، وقول ثالث بالتخمير بين العزل والدفن ، ورابع لفقراء الشيعة وان لم يكونوا من السادة ، وخامس للمحاويج من الذرية . وفي الجواهر قوى اجراء حكم بجهول المالك عليه وكل من هذه الاقوال استدل بدليل لا يخلو عن نظر .

والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا الحق ملك للإمام ومن مختصاته ويشكل التصرف فيه إلا ان يحرز رضاه وتشخيص احراز رضاه صار منشأ لاختلاف الآقوال ، فمع احراز رضاه جاز للمالك تولي ذلك وصرفه بنفسه من دون مراجعة المحاكم الشرعي ، ودعوى انه يستفاد من دليل الولاية للحاكم الشرعي التصرف في مال الإمام في غير محله ، فان أدلة الولاية مثل قوله : (جعلته قاضياً او حاكماً) لا تشمل ما كان ملكاً للإمام فان للإمام سلام الله عليه سلطنتين سلطنة متعلقة بامواله تستفاد من قوله (ص) : « الناس مسلطون على اموالهم » ، وسلطنة اخرى على اموال الناس والامام اعطى الولاية للعلماء في سلطنتهم على اموال الناس ، فدليل الولاية للحاكم الشرعي لا تشمل ما كان من مختصات الإمام ، فلو استفدنا من الادلة بأنه يتلزم مراجعة المحاكم الشرعي فيها فهو من باب التولية التي هي من شؤون سلطنة الإمام على ما هو ملك من املاكه .



وكيف كان حيث ان حصول رضي الإمام بالنسبة الى حقه مختلف بنظر العلماء فمنهم من خصه بالسادة القراء ، ومنهم من عمه مطلق القراء ، ومنهم من يحفظه للإمام ويوصي به ولذا يتلزم مراجعة من يقلده في ذلك إذ هي مسألة من المسائل يجب على المقلد تقليد من يرجع اليه ، فالرجوع الى المقلد لاحراز رضي الإمام ، وحيثند مع العلم برضاه يكون ذلك الصرف اتصالاً الى الإمام ، ولا يجري على حق الإمام حكم بجهول المالك كما يظهر من الشيخ « قدس سره » في الجواهر بدعوى ان المناط في بجهول المالك هو بجهول التطبيق ولو كان معلوم النسب واستفاد ذلك من النصوص الواردة في التصدق بجهول المالك ، فان هذه الدعوى منوعة لأن تلك النصوص موردهما ما يتعدى الاتصال

الى المالك ، وفي المقام العلم بالرضى يتحقق الايصال ، ومعه يكون التصرف به على ذلك النحو اقرب من التصديق . فحينئذ لا يمكن التعدي من تلك النصوص الواردة في بجهول المالك الى حق الامام الذي هو من خصائصه ويحتاج الايصال اليه بالتصرف في الجهة المعينة التي يعلم رضاها وهي تختلف بحسب الازمة ، ففي مثل هذا الزمان نعلم بان رضاه يحصل في اعانته اهل العلم المشتغلين بطلب العلم وبترويج الشرع المقدس واعانته القائمين بالارشاد وبيث الحلال والحرام واعطاءه هذا الحق للحاكم الشرعي المطلع على وضعه في حمله هو الاخطر ، ولا يملكه الحاكم الشرعي وانما هو اطلع بمصرفه وربما يكون هو المورد للصرف نعم ربما يستفاد من بعض الادلة ان هذا السهم - أي حق الامام - ليس ملكاً لشخص الامام وانما هو ملك لمنصبه ، أي منصب الزعامة الدينية كما تشير الى ذلك بعض الاخبار بان سهم الله وسهم الرسول للامام ، فحينئذ يكون **الحاكم الشرعي** المتقلد لهذه الزعامة الدينية المنصوب من قبل الامام **مالكاً** لذلك الحق لانه من خصائص منصبه ويلزم على من عنده ذلك الحق ان يراجعه ، ولا يخفى ان ملكيته لذلك انما هو من باب الولاية لا التولية ، ولا يبعد استفادته بذلك من بعض النصوص . وعلى كل بالنسبة الى حق الامام الاخطر مراجعة **الحاكم الشرعي** بل لخصوص من يقلده والحمد لله رب العالمين .

هذا ما اردنا بيانه بنحو الاختصار بالنسبة الى ولاية **الحاكم الشرعي** وفي بيان موارده .

الخاتمة

ولنختم ببحث الوصية بذكر منجزات المريض كما تعارف ذكرها في آخر الوصية ونجعلها هي الخاتمة ، فنقول : انه وقع الكلام في منجزات المريض ، انها تخرج من الاصل او من الثالث ؟ على تولين مشهورين والحق كما عليه اكثراً المحققين من المتأخرین هو خروجه من الاصل ، وقبل بيان ذلك ينبغي تقديم امور .

الاول : - ان المعلق على الموت غير داخل في العنوان كالوصية فانه لا اشكال في خروجهما من الثالث ، كما ان مثل التدبير اي العتق المعلق على الموت فلا اشكال في خروجه من الثالث ويخرج عن عنوان المسألة بناء على القول بانه من **الوصية** كما يستفاد من بعض الاخبار ، او قلنا بانه ليس من الوصية فانه لا اشكال في الخروج من الثالث كما يستفاد من بعض الاخبار الاخر مثل صحيحة هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه ؟ قال نعم هو مملوكه بمنزلة الوصية (١) ، وفي خبر ابي بصير : المدبر مملوك الى ان قال وهو من الثالث انسا هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدارته فغيرها من قبل موته (٢) من غير فرق بين أن يكون التدبير في حال

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٩ ان المدبر ينعتق بعد موته سيده من الثالث كالوصية .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٨ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير .

الصحة أوفي حال المرض . هذا إذا كان معلقاً على موت المولى ، وأما إذا علق على موت المخدم أو موت الزوج فتارة يقع الكلام في صحته وأخرى في إخراجه من الثالث أو من الأصل .

أما الأول فالمعلوم هو القول بالصحة في الفرعين ، ففي موت المخدم يستند صحته إلى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألمهم أن يستخدموها إذا أبقيت ؟ قال إذا مات الرجل فقد عتق (١) ، وفي موت الزوج صحته تستند إلى رواية محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل زوج أمه من رجل آخر وقال لها إذا مات الزوج فهي حرة ، فمات الزوج قال إذا مات الزوج فهي حرة تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج (٢) .

وأما الثاني فالظاهر أنه من الأصل من غير فرق بين أن يكون موت الغير في حال صحة المولى أو مرضه أو كان التدبير في حال صحة المولى أو في حال مرضه بناء على ما سيأتي من أن المختار كون منجزات المريض من الأصل . ودعوى أن ذلك من التدبير الذي عرفت أنه بمنزلة الوصية وأنه من الثالث كما هو مقتضى إطلاق النصوص محل منع ، إذ الأطلاق منصرف إلى التدبير المتعارف بل ربما يقال بأنه يمنع من صدق التدبير عليه والتعليق على الموت لا يدخله تحته كما يظهر ذلك من الأصحاب فإنهم يخصون التدبير بما إذا كان تعليق العتق على موت المولى .

(١) و (٢) الوسائل كتاب التدبير باب ١٠ أنه يجوز تعليق التدبير

على موت من جعل له خدمة المملوك من أبواب التدبير .

وأما نذر العتق المعلق على الموت بنيحو نذر النتيجة فتسارة يقع الكلام في صحته وأخرى باخراجه من الأصل أو من الثالث . أما الأول فالظاهر صحته لعموم أدلة (أوفوا بالنذر) وإن كان قد يشكل بأن نذر النتيجة يرجع إلى نذر غير المقدور فيكون من قبيل شرط النتيجة كاشتراط زوجته مطلقة أو أمته حرمة فإنه من الشرط الباطل مضافاً إلى أن المصحح للعتق والطلاق هو صيغة الطلاق والعتق ، ووجوب الوفاء لا يصح ذلك ولكن لا يخفى أنه لو كان حصول النتيجة بنفس الاشتراط كما هو كذلك بالنسبة إلى ما لا يتوقف على سبب خاص كالوكالة والوصية فإنه تتحقق القدرة عليه بنفس الاشتراط فلا مانع من اشتراط ما كان من هذا القبيل لحصول القدرة عليه بنفس الاشتراط فيجب الوفاء به كما هو متضمن عموم (المؤمنون عند شروطهم) أو عموم (أوفوا بالنذر) فيما لو تعلق النذر به . نعم لو لم يكن كذلك بل قد دل الدليل الشرعي على عدم حصول المسبب إلا بالأسباب الخاصة كالزوجية والطلاق والعتق وملك العبد فاشترطهما بنيحو شرط النتيجة باطل لكونه على هذا التقدير يكون مخالفًا لكتابه والسنّة كما هو متضمن صحيحـة ابن سنان (من اشتراط شرطاً مخالفـاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله) (١) هذا فيما لو علم قيام الدليل على أحد النحوين . وأما لو لم يقم دليل على أحد هما فهل يمكن القول بجواز اشتراط النتيجة بعموم أدلة الشروط أو عموم أوفوا بالنذر لو تعلق النذر بالنتيجة والغاية ؟ قيل بالعدم لكون الشك في قيام الدليل يرجع إلى الشك في كون ذلك مخالفـاً لكتابه وهو من قبيل

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطـاه وكذا كل شرط إذا لم يخالفـ كتاب الله (من أبواب الخيار)

للشبة المصداقية الذي لا يجوز التمسك بالعام فيها بتقرير أن مفهوم المخالفة مفهوم مبين والشك في أنه خالف شك في المصدق ، وقد علم في محله أنه لا يجوز التمسك بالعام في احراز مشتبه المصدق ، والظاهر أن المقام من قبيل الشبة المفهومية حيث أن مفهوم المخالفة عنوان متذزع من انواع الالتزامات المنافي للحكم المجعل في الشريعة ، فلو شك في جعل الحكم أو في اطلاقه فهو إنما يستند للاجمال في البيان الشرعي ولا يستند الى الاشتباه الخارجي وقد علم في محله أنه لا مانع من التمسك بالعام في الشبة المفهومية باحراز ما شك في نفس المفهوم لرجوع الشك فيه الى الشك في الاقل والاكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن ويتمسك بالعام في المشكوك . نعم لو شرط في ضمن عقد وشك في كيفية ما شرط هل كان على نحو المخالفة يكون من الشبة في المصدق . وأما الثانية فالظاهر أنه كسائر منجزات المريض من أن الحق اخراجه من الاصل العموم أدلة النذر ولا خصص لها (لا ما يتوجه) أنه داخل تحت الوصية أو التدبير الذي قد عرفت أنهما يخرجان من الثالث أو انه يدخل تحت عموم (لا مال للميت لا الثالث) وكلما (لهم) التوهمين محل منع .

أما الاول فيمنع دخوله تحت الوصية والتدبير وإنما يدخل تحت عنوان النذر وكونه مقتضايا لا يوجب دخوله تحتيهما .

وأما الثاني فالظاهر انصراف تلك الادلة الى خصوص الوصية او التدبير ولا أقل من الشك فيتمسك بعموم أدلة النذر .

هذا كله إذا كان النذر على نحو نذر النتيجة ، وأما إذا كان بنحو نذر السبب بأن يقول له علي أن أذهب عبدي بعد وفاتي أو أجعل مالي صدقة بعد وفاتي فالظاهر أنه يدخل تحت التدبير في الاول والوصية في الثاني فيخرج من الثالث . ودعوى أن ذلك مبني على جواز الرجوع

بالنذر فيدخل تحت التدبير والوصية أو عدم جواز الرجوع به فيدخل تحت المنجز فيخرج من الأصل لو كان في حال الصحة ، ومن الثالث لو كان في حال المرض بناءً على القول به متنوعة إذ عدم جواز الرجوع لا يوجب خروجه عن عთوان التدبير والوصية لكونه من قبيل ما لا وصي
بماله لزبد ونذر أن لا يرجع في وصيته فلا يشك أحد بخروجه من الثالث .

هذا كله لو كان التعليق على موته ، وأما لو علق على أمر غيره كما لو قال . اعتق عبدي إن شفاه الله من المرض فمات قبل أن يشافيه فان كان من نذر السبب فمن المعلوم بطلانه بموته لعدم تعلقه بماله لكي يستقر في ذاته ، وأما إذا كان بذبح نذر النتيجة فلومات قبل حصول المعلق عليه فهل يبطل بالموت أم لا ؟ وجهان مبنيان على أنه بالنذر يخرج عن ملك المالك كما قبل بذبح الأضحية ولذا لا يجوز التصرف به بما يزيل الموضوع فيخرج عن موضوع الارث لعدم تعلق حق الوارث به أم لا يخرج عن ملكه بسل هو باق على ملك مالكه وداخل تحت موضوع الميراث فلا ينتهي بالموت .

اللهم إلا ان يقال انه باق على ملكه وينتقل الى الورثة عند موته وان كان لا يجوز التصرف به مادام حيا لأجل انشائه للنذر والالتزام بمعتله كا هو قضية ما التزم به من قبل الغير مالم يقم دليل على جواز رفع التزامه كا في الوصية والتدبير مثلاً فانما هو لامر تعبدى . والانصاف ان مسألة النذر إنما هو من قبيل الواجب المعلق ، فبناءً على التحقيق يكون النذر قد انشأ ملكية فعلية قد علقت بأمر وقد ملك المنذور له هذه الملكية المطلقة بإنشاء النذر حيث انه انشأ ملكية مطلقة وان كان ظرف المنشأ متاخر فلا يلزم التفكير بين المنشأ والاشاء لما عرف

سابقاً في الوصية التملوكية وعليه لا يجوز التصرف بما يزيل الموضوع ولا لورثة ذلك خروجه بالانشاء عن ملكه فيخرج عن موضوع الارث نعم بناءً على انكار الواجب المتعلق وحصر الواجب بالمنجز والمشروط كما ادعاه بعض الاعاظم من مشايخنا المحققين فبالنذر لا يخرج عن ملك النذر وبالموت ينتقل الى ورثته فلا تغفل .

الثاني : ان المنجز عليه لو كان مما يوجب الضمان فان كان قبل المرض فلا اشكال في كونه يخرج من الاصل وهو خارج عن محل الكلام بلا خلاف بين الاصحاب كما ان ما يوجب الضمان بسبب غير اختياري كالاتلاف فلا خلاف ايضاً في خروجه من الاصل . واما لو كان بالمرض بسبب اختياري كما لو ضمن بمحاناً او تبرعاً او كفل تبرعاً الموجب لغرامة ما على المكفول عنده فالمشهور انه ينفذ من الاصل خلافاً للمتحقق لما يستفاد من كون المرض يوجب حجر المريض بما زاد على الثالث لتعلق حق الوراث به ، وهذا الحق انما يتعلق بنفس المال . واما بالنسبة الى الذمة فليس للوارث حق في حال المرض فله التصرف بما في الذمة وان تعقب ذلك الوفاء من المال كما هو كذلك بالنسبة الى المفلس فان حجر المفلس يتعلق بنفس المال من دون تعلق حجره بذمته اذ لا يتعلق الحجر بها الا ان استفاده ذلك بخل نظر لما سيأتي انه بنحو المحكمة لا العلة فالاقوى ما عليه المشهور من نفوذه من الاصل .

الثالث : ما لو كان المنجز عليه حقاً مالياً كالديون والحقوق الشرعية كالزكاة والخمس والكافارات المالية واروش الجنایات وبدل الغرامات ، بل قد عرفت ان الحج من الواجبات المالية فهو خارج عن محل الكلام وانها تخرج من اصل المال نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه يدل على ذلك كما عرفت منا سابقاً .

الرابع : ان المنجزات من المعاوضات غير المشتملة على المعايادة كالبيع بشمن المثل ، والاجرة بالثمن المتعارف ، ومثلها سائر المعاملات فلا اشكال في خروجها من الاصل لادلة الوفاء بالعقود من دون دليل خاص مقدم عليه ، بل ودليل السلطنة يقضى بصحة التصرفات والمسأله في غاية الوضوح لا تحتاج الى اطناب .

الخامس : المستفاد من الادلة كون المريض محجوراً عليه فيما اذا تعقب بالموت على تقدير القول به ، واما فيما لم يتعقب بالموت فيشك في شمول تلك الاخبار له ، فحيثما يشك في تتحقق سبب الحجر الذي هو تعلق حق الورثة ، فمع تحقق الشك حينئذ لا يصح التمسك بالصومات اي لا بعمومات الحجر ولا بعمومات المعاملات مثل أوفوا بالعقد وادلة السلطنة .. فعليه لا مانع من استصحاب السلطنة فتنفذ تصرفاته مع تحقق البرء للشك في كون المرض غير المتعقب بالموت دافعاً للسلطنة ، ولا اشكال في صحة الاستصحاب لكونه من الفك في الرافع .

فيظهر من ذلك ان المرض بنفسه ليس سبباً لتعلق حق الورثة وانما السبب هو المتعقب بالموت والانصاف ان حجر المريض وان استفيد من بعض الاخبار الا انه ينحو الحكمة لا العلة كما لا يخفى .

السادس انه بناءً على القول بأن المنجز من الاصل واضح ، واما بناءً على كونه من الثالث فيما لم يجز الوارث بالنسبة الى الزائد فهل يحکم بصحته الى ان يموت ؟ فان مات ولم يجز الوارث يحکم بفساده ام لا ؟ قيل بالاول بتقرير ان الشخص قبل موته مالك للمال مسلط عليه ومقتضى ذلك نفذه مادام حياً وإنما يطرأ البطلان عليه بعد الانتقال الى الغير الذي هو الوارث . ودعوى ان المقام من قبيل الوصية في غير

عمله المفرق بين المقامين ، ففي الوصية يكون الانتقال إلى الغير بعد الموت وفي المقام الانتقال حال الحياة ، ولكن لا يخفى أنه لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى بعض التصرفات كالعتق مثلاً ، إذ لا معنى لطرو الفساد بعد وقوعه صحيحاً إذ بعد كون العبد حراً لا يمكن عوده رقاً إذ المحرر لا يمكن أن يكون رقا إلا بالاسترقاق إذا كان كافراً اللهم إلا أن يقال بأن الكفار عبيد المسلمين قبل الاسترقاق ، وكونه مالكاً وسلطاناً حال حياته لا يوجب الحكم بصححته ثم يطرأ عليه الفساد إذ يمكن أن يكون في حال المرض محجوراً من التصرف بمعنى عدم نفوذه لا بمعنى عدم تسلطه عليه . وبعد معرفة ذلك تعرف أن المراد من الخروج من الثالث هو أنه يكشف عن فساده من أول الأمر بالنسبة إلى الزائد فيما لم يجز الوارث . هذا بالنسبة إلى الصحة الواقعية لا يحکم بصححته واقعاً إلا بعد حصول الموت . وأما بالنسبة إلى الصحة الظاهرية فهو يحکم بصححته ظاهراً أم لا ؟ قيل بالحكم بصححته ظاهراً إلى أن ينكشف الحال بعد الموت لنفوذه تصرفه ظاهراً أو كونه مسلطاً عليه تكليفاً وكونه محجوراً ليس أزيد من بطلانه في الواقع على فرض عدم الخروج من الثالث خصوصاً إذا كان بمقدار الثالث لعدم تعلق حق للوارث كما قيل بالصحة ظاهراً فيما إذا كان المنجز بمقدار الثالث لعدم تعلق حق الوارث فيه وأما فيما إذا كان أكثر من الثالث فلم يحکم بصححته ظاهراً لامالة عدم تجدد المال بعد ذلك ولكن لا يخفى أن هذا من الأصول المثبتة فلذا الحق عدم الصحة ظاهراً إذ الشرط في النفوذ هو الوفاء بالثالث حين الموت فهو غير معلوم التتحقق إلا أن ذلك لا يوجب جواز رجوع المالك عن المنجز باعتبار أنه يتحمل زيادةه عن الثالث حين الموت لعموم مادل على لزوم ذلك ، ودعوى أنه يستكشف من الاخبار تحقق حق الوارث محل

منع اذ الاخبار تدل على المنع التعبدي وان كانت الحكمة في جعل الحكم كذلك هو مراعاة جانب الوراث والتوفير عليه فيكون المال باقياً على ملكيته العلائقية للمورث مادام حياً كما في الوصية فان محدوديته من التصرف في الزائد عن الثلث لا يدل على ثبوت حق للوارث ما دام حياً وجواز الاجازة حال الحياة على القول به لا يثبت حقاً للوارث ولذا لو استطع حقه حال الحياة لا يؤثر شيئاً لعدم ثبوت حق له فله بعد ذلك الرد بخلاف ما لو قلنا بثبوت حق الموارث فانه لو اسقطه بمبره النفي ، ولكن لا مانع من القول بثبوت حق الاجازة والرد للموارث بالنسبة الى تصرفات المريض في الجملة كما لا يخفى .

السابع : أن الموجود في الاخبار هو بعض التصرفات كالهبة والعطية والعتق والابراء المستفاد منها ان ذكرها من باب المثال للعلم بأنها ليس لها موضوعية فحيثما ذكرت الضابط لعنوان المسألة هو كل تصرف من تملك او فك او ابراء متعلق بالمال او بالحق الفعليين تبرعاً فيدخل فيه مثل العتق والهبة والصدقة والوقف والبيع بأقل من ثمن المثل والاجارة بأقل من اجرة المثل والصلح بغير عوض او بعوض اقل من ثمن المثل وأبراء الدين وشراء من ينتفع عليه ويخرج من ذلك الاختلافات والجناية على الغير ونحو ذلك ما تشغله الذمة فانها تخرج من الاصل لكونها كالدين كما انه يخرج منها المعاوضات كالبيع بشمن المثل والاجارة بأجرة المثل ونحو ذلك ما ليس فيها حباها بل يخرج ما كان من قبيل المعاوضات كما لو دفع المال لحفظ عرضه او داره او حفظ نفسه ، وكالصدقة المندورة لسلامته والاستئجار لقراءة القرآن وللزيارة المندوبة او الحج المندوب ونحو ذلك ، فان كل هذه الامور لم يقصد بها التبرع فتخرج من الاصل لانصراف الاخبار عن ذلك بل ادعى بعض السيرة

على عدم حجر المريض في هذه الامور ولا أقل من الشك في شمول تلك الاخبار المستنادة منها حجر المريض فلذا خروجها من الاصل يكون على مقتضى القاعدة الاولية .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصل الاولى بالنسبة الى المرض المتعقب بالموت هو صحة تصرفاته وان جميع التصرفات تنفذ من الاصل لقاعدة السلطنة واستصحابها ولو جوب الوفاء بالعقود ، والتمسك في هذه العمومات بالنسبة الى ما شك في كونه سبباً للحجر ليس من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذ الشك في المقام في سبب الحجر وهو من قبيل الشبهة المفهومية ، وقد ذكرنا في بحث البيع انه يتمسك بالعام بالنسبة الى الشبهة المفهومية . فعليه لا مانع من الاستدلال بدليل « الناس مسلطون على اموالهم » « واحل الله البيع » على عدم سببية شيء كمثل المرحن لو شك في كونه سبباً . وفي المقام يشك في كون اجازة الوارث سبباً في صحة معاملة المريض فينفي ذلك باطلاق الدليل فضلاً عن جريان اصالة عدم شرطية اجازة الوارث . نعم يشكل على الاستصحاب تارة بكونه من الشك في المقتضي واخرى بكونه من الاستصحاب التعليقي ولكن لا يخفى ان المقام ليس منهما . وبيان ذلك يحتاج الى ذكر الشك في المقتضي والاستصحاب التعليقي على نحو الاجمال اما الشك في المقتضي فتارة يراد منه الملوك ، فالشك فيه عبارة عن الشك في ثبوت الملوك عند انتفاء بعض خصوصيات الموضوع كالشك في علم زيد مثلاً ، والمراد من الشك في الرافع الشك في وجود ما يمنع عن تأثير الملوك في الحكم بعد العلم بثبوته كالشك في فسق زيد ، واخرى يراد من المقتضي هو السببية ، فالشك في سببية شيء هو شك في المقتضي مثل الشك في تحقق الاسباب الملكية من البيع ونحوه ، والشك في الرافع

عبارة عن الشك في ما يرفع السبب شرعاً كالشك في تحقق الفسخ الرافع للبيع ، وثالثة يراد بالشك في المقتضي هو الشك في مقدار قابلية المستصحب للبقاء بحسب الزمان والرافع عبارة عن الشك في حدوث زماني او يجب رفع الموضوع وادعام وجوده مع تتحقق استعداده لبقاء عمره لولا حدوث ذلك الحادث الزماني وقد قوينا الاحتمال الاخير وفاما لبعض الاعاظم من مشايخنا (قوله) وقد حمل كلام الشيخ الانصاري (قدس سره) عليه وقال يندفع بذلك ما يورد عليه في الموارد التي تجري فيها الاستصحابات بيان الشك فيها من الشك في المقتضي وهو لا يقول به .

ويظهر من ذلك ان استصحاب نفوذ التصرف في المقام ليس من قبيل الشك في المقتضي ، فان النفوذ بالنسبة الى أمد الزمان متتحقق وانما الشك في المرض الحادث الذي هو زماني رافع لذلك . واما استصحاب التعليقي فالحكم المعلق على شيء ثابت يكون فعلياً وأخرى لا يكون فعلياً فان كان فعلياً فيجري فيه الاستصحاب ، واما اذا لم يكن فعلياً فلا شيء حتى يجري الاستصحاب ~~ولما~~^{لما} بني بعض الاعاظم (قدس سره) عدم كونه فعلياً لذا لم يجر الاستصحاب في التعليقي ، وفي المقام نفوذ التصرف ولو كان معلقاً على نفس التصرف الا انه من لوازم السلطة والسلطنة لما كانت فعلية فلوازمنها فعلية يجري الاستصحاب مضافاً الى ان النفوذ بالنسبة الى التصرف من قبيل الحكم بالنسبة الى الموضوع وليس كل حكم معلق على الموضوع يكون الشك فيه للشك في موضوعه من الاستصحاب التعليقي على ان في المقام يوجد استصحاب تنجيزي حاكم على هذا الاستصحاب التعليقي وهو استصحاب سلطنة الشخص في حال الصحة وان نفوذ التصرفات في حال المرض من لوازم تتحقق السلطة على ايجاد تلك التصرفات ، إذ الشك في نفوذ تلك التصرفات مسبب

عن الشك في وجود تلك السلطة ، واذا جرى الاصل في السبب لا حاجة الى جريانه في المسبب والسلطة حكم وضعى لا مانع من استصحابها ، والشك في بقائها من الشك في الرافع فهو نظير استصحاب بقاء سلطنة الولي إذا شك في خروجه عن الولاية واستصحاب بقاء سلطنته على صحة التصرفات مع الشك في طرء الجنون او الفلس او السفة .

ودعوى انه من الشك في الموضوع وبقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب في غير محله ، فان المقام الموضوع هو نفس الشخص المكلف ولم يؤخذ في الموضوع العنوان الصحيح وانما الصحة والمرض اخذتا بنحو الحالات كالتغير وعدمه بالنسبة الى الماء المتغير بالتجارة فانه لا اشكال في استصحاب تجارة الماء بعد زوال تغيره من قبل نفسه . ثم لا يخفى ان هذا الاصل الاولى الذي ذكرناه يجري في كل ما شكلنا في شمول دليل حجر المريض من كون المرض بنفسه متعينا بالموت فلو اصابه مرض ثان ومات بذلك المرض او انه فيما اذا استدام مرضه مثل السل الذي يدوم سنين وامثال ذلك مما يشك في شمول الدليل له . وعلى كل فموضع المسألة هو ما كان المنجز امراً ثابرياً مشتملاً على تفويت المال بغير عوض كالهبة والصدقة والوقف والعتق او مشتملة على المعاباء كالبيع باقل من ثمن المثل والشراء بأزيد من ثمن المثل ونحوهما فقد اختلفوا على قولين : قول بخروجه من الاصل ، وقول بخروجه من الثالث قولهان مشهوران ومنشأ هذا الاختلاف الاخبار .

فنتقول اما الاخبار الدالة على الخروج من الاصل فمنها الصحيح الى صنوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال (ع) : « اذا أبان به فهو

جائز وان أوصى به فهو من الثالث «(١)». والمراد بالابانة هو المنجز لمقابلته لقوله فأن أوصى . ومنها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال (ع) : « هو ماله يصنع به ما يشاء الى أن يأتيه الموت ، ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما يشاء مادام حياً ان شاء وهب وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الا الثالث ، إلا ان الفضل في ان لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته » (٢) وهو كما ترى كالصریح في ان المراد من اتیان الموت نفس الموت لا حضور الموت وهو يحصل بالمرض المتعقب بالموت فينطبق على المرض المخوف فانه خلاف الظاهر وان قيل به .

ومنها خبر سماحة عن أبي بصير قال قلت لا بني عبد الله (ع) الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال (ع) : « هو ماله يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت » (٣) .

ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت الميت احق بما له مادام فيه الروح يبين به ؟ قال (ع) : نعم فان اوصى به فليس له الا الثالث (٤) .

ومنها موثقته الاخرى عن أبي عبد الله (ع) الميت احق بما له مادام فيه الروح يبين به ، فان قال بعدى فليس له الا الثالث (٥) . وعن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حکم التصرفات المنجزة في مرض الموت .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ من اوصى باكثر من الثالث صحت وصيته وفي الكافي كتاب الوصايا ان صاحب المال احق بما له مادام حياً حديث ٧ ج ٧ ص ٨ .

الفقيه والكافي عوض بعده فان تعددى وتحمل على التعددى من الحياة الى الموت فتكون من الاخبار الدالة على الاصل . واما لو حلت على التعددى اي التعددى من الثالث الى الثلثين فتعد من اخبار الثالث وتخرج عن هذه الطائفة من الاخبار . ومنها موثقة الثالثة عنه (ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه . فقال (ع) : اذا ابانه جاز (١) . وهي صريحة في المطلوب .

ومنها موثقة عمار الرابعة عنه (ع) الرجل احق بماله مادام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز (٢) . ولا يخفى ان هذه الرواية يستدل بها على المطلوب بصدرها وان كان الذيل يطرح لمخالفته للاجماع ولا ينافي ذلك التمسك بصدر الرواية ، ومنها خبره الذي رواه المحمدون الثالثة عنه (ع) صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضنه حيث يشاء .

ومنها الحسن كالصحيح باب ابراهيم بن هاشم عن ابن شعيب المحاملي عنه (ع) : الانسان احق في ماله مادامت الروح في بدنـه (٣) . ومنها خبر ابراهيم بن ابي السمك عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال : الميت أولى بماله مادامت فيه الروح (٤) .

ومنها مرسل الكليني قال وقد روى ان النبي (ص) قال لرجل من الانصار اعتقد ما يلكه ولم يكن له غيرهم فعاشه النبي (ص) وقال : تركت صبية صغاراً يتکفرون الناس (٥) ، وروايه الصدوق مسندأ إلا انه قال فاعتقهم عند موته بناءاً على ظهورها في مرض الموت .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم في الكافي عنه (ع) قال سأله عن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧

رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث قال « يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي » (١) بناءً على كون العتق من الأصل ولذا قدم . وكانت وصيته أكثر من الثالث لا المجموع من العتق والوصية أكثر من الثالث .

ومنها حسنة في الرجل أوصى بأكثر من ثلاثة واعتق ملوكه في مرضه ، فقال إن كان أكثر من الثالث يرد إلى الثالث وجاز العتق . ومثلها مرسلة ابن أبي عمير في الكافي عنه (ع) في الرجل أوصى بأكثر من الثالث واعتق ملوكه في مرضه فقال : « إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق » (٢) ومنها خبر اسماعيل بن همام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق ملوكاً وكان جميع ما أوصى يزيد على الثالث  كيف يصنع في وصيته ؟ قال : « يبدأ بالعتق فينفذ » (٢) .

وأما ما استدل للقول الثاني أي بخروج المنجزات من الثالث باخبار ادعى جامع المقاصد تواترها وهي على طائفتين : الطائفة الأولى وهي دالة على أن الرجل له ثلث ماله يقول مطلق ، منها صحيحة يعقوب ابن شعيب أن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال (ع) : « له ثلث

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ إن من اعتق في مرضه وأوصى بوصيه وفي الاستبصار باب ٧٤ انه لا يجوز الوصية بأكثر من الثالث حديث ٤ ج ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل كتاب الوصايا باب ٦٧ إن من اعتق في مرضه وأوصى بوصيه قدم العتق .

ماله » (١) ومنها : صحيحة علي بن يقطين ، ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال (ع) : الثالث والثالث كثير (٢) .

ومنها خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك وان لم يوص فليس على الورثة امضاوه (٣) ، ومنها خبر البخاري الوصية على كل مسلم ثم قال : وليس للميت من مال إلا الثالث فان اوصى باكثر من الثالث رد الى الثالث ، ومنها خبر العلل الوارد في الاقرار في المرأة التي استودعت رجلاً من الانصار ففي ذيله « فانما لها من ماله ثلثه » (٤) .

ومنها خبر ابي بصير عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : « له ثلث ماله » (٥) ، ومنها مرسلة جامع المقاصد : « المريض محجور عليه إلا في ثلثه ، ومنها خبر ابي حمزة المروي عن بعض الائمة (ع) قال الله تبارك وتعالى يقول يابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، واوسعت عليك فاستقرضت منهك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً ، ومنها النبوي (ص) ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم

(١) الاستبصار باب ٧٤ لا تجوز الوصية باكثر من الثالث
حديث ٢ ج ٣ .

(٢) و (٣) التهذيب كتاب الوصايا باب ٢٠ الزيادات حديث ٣٢
و ٣٣ ج ٩ .

(٤) الاستبصار كتاب الوصايا باب ٦٨ الاقرار في حال المرض
حديث ٨٨ ج ٣ وفي التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض
حديث ٧ ج ٩ .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٠ جواز الوصية بثلث المال .

زيادة في اعمالكم (١) .

الطائفة الثانية : - وهي الاخبار الواردة في خصوص العتق المنجز الدالة على نفوذه من الثالث . منها خبر على بن عقبة في رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فابن الورثة ان يعذروا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال (ع) : ما يعتقد منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقى (٢) .

ومنها خبر ابي بصير عنه (ع) ان اعتق رجل عند موته خادماً ثم اوصى بوصية أخرى الغيت الوصية واعتقدت الجارية من ثلثه إلا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية (٣) .

ومنها خبر السكوني عن علي (ع) ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال (ع) : سمعت رسول الله (ص) يقول : يستحب في ثلثي قيمته للورثة ، ومنها خبر العامي الذي ادعى في المسالك انه اجود ما في الباب سندأ ومتنا ، وهو ان رجلاً من الانصار اعتق ستة عبد له في مرضه وليس له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله «ص» وجزأهم ستة اجزاء واقرع بينهم فاعتقد اثنين وارق اربعة .

الطائفة الثالثة : - وهي ما ورد في خصوص العتق وهي صحيحة محمد بن مسلم وحنته ، وخبر اسماعيل بن همام المتقدمات حسب ما اعرفت من دلالتها على النفوذ في منجزاته - اي منجزات المريض - من الثالث . هذه اخبار الباب للقولين والانصاف ان اخبار الطائفة الثالثة عدها من اخبار الثالث في غير عمله هل هي على القول الاول ادل ،

(١) التهذيب كتاب الوصايا باب ٦ الوصية ووجوبها حديث ١٢ ج ٩ .

(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثالث صحت في الثالث .

ودعوى أنها في مقام الوصية بالعتق خلاف الظاهر بل ينافي ذلك خبر اسماعيل بن همام لعطف اعتق على المال مع أنه ينبغي أن يقول أوصى بمال الذي قرابتة ويعتق ملوكه أو كان بمقدور بيان وصية العتق . فهذا التعبير يدل على أنه صنع شيئاً وصية وعتقاً فانفرد العتق ولازم هذا كون العتق من الأصل ، ومثلهما حسنة محمد بن مسلم وصححته كما أن الطائفة الأولى للمقول الثاني لا ينبغي الاستدلال بها فإنها في مقام الوصية أي ليس للمرء أن يوصي بجميع ماله ولديست في مقام كون المنجز في مرض الموت من الثالث . نعم أخبار الطائفة الثانية وهي خبر علي بن عقبة وخبر عقبة بن خالد فإنهما دالان دلالة تقرب من الصراحة على كون المنجز من الثالث وحملها على الوصية حملأ على خلاف المتفاهم العربي ومثل ذلك طرحتها أولى من حملها على ذلك ، بل خبر أبي بصير يقارب تلك الدلالة فإن قوله أعتق ثم أوصى دال على كون العتق منجزاً وليس دالاً في الوصية إذ العطف يدل على المغايرة فهو معارض لما ذكرنا من خبرى ابن مسلم صححته وحسنه ، وهكذا خبر العامي إلا أنه مشتمل على ما لم يعمل به عند الأصحاب وهو القرعة .

إلا أنه لا يضر بحقيقة الرواية اتحقق العمل بها مضافاً إلى كونها ضعيفة السند وهكذا خبر السكوني فإن دلالته على كون المنجز من الثالث لا إشكال فيه ولا يحمل على الوصية . نعم هو ضعيف السند . وعلى كل الطائفة الثانية صريحة الدلالة على كون المنجز من الثالث . وأما الأخبار الدلالة على القول الأول ففي بعضها تدل على كون المنجز من الأصل دلالتها بالظهور والأخلاق مثل قوله : هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت ، ومثل إن شاء وهب وإن شاء تصدق وإن شاء ترك إلى أن يأتيه الموت ، ومثله أحق بما له مادام فيه الروح . فان هذه

الروايات كما عرفت دلالتها على المطلوب بالظور والاطلاق . ولا يخفى أن أخبار الثلث دالة بالصراحة فهي مقيدة لاطلاق هذه الروايات أي تقييد بغير حال المرض أو يوجب حمل هذه المطلقات على أن للمريض له ذلك ولا ينافي ثبوت ذلك له تتحقق حجر عليه من الشارع من فلس أوسفه أو مرض . نعم صحيحه ابن مسلم وحسنته ومرسلة ابن أبي عمير وخبر اسماعيل بن همام بحسب نظري أصرح من تلك الأخبار دالة ولذا بدأ الإمام فيهما بالعتق أولاً لكونه من المنجز ومع الفض عنه فالانصاف أن بين أخبار الباب تعارضها بعضها مع بعض وهو بين الطائفة الثانية الدالة على القول بخروج المنجزات من الثلث وبين صحيحه ابن مسلم وحسنته ومرسلة ابن أبي عمير واسماعيل بن همام الدالة على القول بخروج المنجزات من الأصل ، فإن الناظر إلى هاتين الطائفتين من الأخبار يجد بينهما المعارضة وما ذكر من المعمل فـ بالنسبة إلى كل من الطائفتين حلا بعيداً عن فهم أهل العرف وفهم أهل اللسان بل الطرح أول ما ذكر من المعمل ، فلما لم يمكن الجمع الدلالي فيقع الكلام بالنسبة إلى مرجعات السند . فنقول : يمكن دعوى تقدم الطائفة الدالة على كون المنجز من الأصل لكونها أقوى سندآ ، ومع التساوي في السند تقدم هذه الطائفة أيضاً لكونها خالفة المعمامة . نعم يستثنى العتق فيما لو كان دين على الميت فإنه مقدم على العتق لأخبار خاصة مثل صحيحه زرارة عن أبي عبد الله في رجل اعتق عملوكه عند موته وكان عليه دين فقال (ع) « إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإن لم يجز » (١) وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة إلى أن قال الإمام (ع) : « إذا

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٩ ان من اعتق عملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين .

استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء ولم يتم لهم الرجل على وصيته وأجيزة وصيته على وجهها « (١) الخبر إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها كون العتق لا ينجز إذا كان هناك دين .

وبهذه الأخبار استدل بعض على كون المنجز من الثالث بدعوى أنه لا فرق بين العتق وبين غيره من المنجزات إلا أن الانصاف أن الأخيرة ظاهرة في الوصية والأولى ليس فيها دلالة على كون المنجز من الأصل أو من الثالث وإنما تدل على تقديم الدين على العتق ، ولو كان العتق قبل الموت فالحق أن يقال إن هذه الأخبار إن حلت على الوصية كما هو ظاهرها فيكون العتق كبقية المنجزات مقدماً على الدين وإن لم تتحمل هذه الأخبار على الوصية بل أريد منها العتق المنجز اقتصر على مورده من تقديم الدين على عتق العبد لكونه على خلاف القاعدة من كون المنجز مقدم على الدين ، ويرجع بالنسبة إلى سائر المنجزات على مقتضى القاعدة من تقديمها على الديون ، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار استثناء الإبراء والمعطية من المنجزات على القولين ولا يصح التنجيز بهما لصحة الخلي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضاها قال (ع) : لا (٢) .

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٣٩ ان من اعتق ملوكا لا يملك

غيره في مرض الموت وعليه دين .

(٢) التهذيب كتاب الوصايا باب ١٢ الوصية للوارث حديث ١٢

وفي خبر سماحة سالت أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده فقال (ع) : «أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فاما في مرض فلا يصلح» (١) وهذا كما ترى دال على عدم صحة العطية والابراء في المرض منجزاً فلا ينفي مطلقاً ولو كان من الثلث ، ولكن لا يخفى أنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين مادل على جواز الهبة دون الابراء كخبر أبي ولاد سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لأمرأته عليه الدين فتبرأه منه في مرضها قال (ع) : إل تهبه له فتجوز هبتها ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً (٢) مضافاً إلى أن لفظة لا يصلح يفهم منها الكراهة إلا أن الجمع يتحقق بالنسبة إلى الهبة . وأما الابراء فرواية أبي ولاد صريحة في عدم صحة الابراء وصحة الهبة والقول بذلك خالف للجماع ولأجل ذلك سقط الاستدلال برواية أبي ولاد على القول بخروج المنجز من الثلث بعد عدم الفرق بين الهبة وغيرها من المنجزات .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الحق كما عليه أهل التحقيق من متأخري المتأخرین هو القول بكون المنجزات من الأصل لما عرفت من ان ذلك مقتضى الأصل الأولى وهو استصحاب بقاء سلطنة الشخص في حال مرضه وللأخبار الصحيحة الدالة بالصراحة على كون المنجز من الأصل ولا تعارضها الاخبار الدالة على خروج المنجز من الثلث لكون مادل

(١) التهذيب كتاب الوصايا باب ١٢ الوصية للوارث حديث ١٢

- ٩ ج ١٢ -

وفي الوسائل كتاب الوصايا باب ١٧ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت .

(٢) الاستبصار كتاب الوصايا باب ٧٤ انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث حديث ٧ ج ٢ ص ١٢٠ .

الشرعى فما ذكره (قدس سره) يكون الاقرار من الثالث يلزم كون المنجز من الثالث بدعوى وجود حق للوارث فى المقامين فانه وأن نطقت به بعض الاخبار با انه اضرار بالورثة فيما لو أوصى بعالة كله ففي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى وأوصى بعالة كله أو أكثر فقال (ع) : « الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحييف فانها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (١) إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على كون الغرض من ذلك هو التوفيق على الوارث وعدم الاجحاف بحل منع لأن ذلك إنما هو حكمة لا علة لكي يطرد في المنجزات حتى يستفاد قاعدة كلية ، ان الوارث له حق فيما عدا الثالث فلا يزاحم حقه بمنجز او اقرار او وصية بما زاد على الثالث مضافاً إلى انه يمكن أن يستفاد من الاخبار ان ذلك للأجل اضرار الورثة لا لأجل ثبوت حق للوارث ، اللهم إلا أن يقال أنه بناء على ما يستفاد من الاخبار أن للوارث حق فعية ثم يمكن أن يستفاد من أدلة الاقرار في مورد عدم التهمة كون المنجز يخرج من الاصل لكون المستفاد منها ان المالك له أن يزيل حق الوارث مطلقاً سواء كان باقرار ام بمنجز اذ لا خصوصية للاقرار ، فعليه يتوجه ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الجواهر إلا أنه لا يتم ما ذكره أخيراً من كون الاخبار الاقرار تكون شاهد جمع لاخبار منجزات المريض بحمل الاخبار الدالة على أن المنجز يخرج من الاصل إذا لم يكن هناك تهمة والاخبار الدالة على كون المنجز يخرج من الثالث اذا كان هناك تهمة اذ المنجز لا يتصور فيه التهمة وعدم التهمة ولذا

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ٢٨ ان من خاف في الوصية فملوسي ردتها إلى الحق .

لا قائل في المنجزات فهذا التفصيل وأما في الاقرار فهذا التفصيل أمر معقول متصور فإن الاقرار فيه طريقة للواقع وليس حجيته من باب الموضوعية فحيينه فيما إذا لم يكن فيه تهمة طريقيته متحققة إذ العاقل لا يقر بما إذا كان فيه ضرر عليه بخلاف ما فيه التهمة فإن طريقيته تضعف ويرتفع ظوره في الصدق ويقوى معه احتمال الكذب فيه لداع من الدواعي فيسقط عن الطريقة وليس هذا يجري في المنجزات فإن المنجز ينشأ من أسباب وتلك الأسباب لا يفرق فيها بين التهمة وبين غيرها إلا أن الشأن في أن استفاداد كون الوارث له حق من الاخبار محل منع بل أما لأجل التبعد أو أن الاخبار ناظرة إلى عدم الضرار بالورثة وحرمانهم لاثبات حق للوارث ولو استفید ثبوت الحق من الاقرار فلا بد من أن يقتصر على مورده ولا يستكشف وجود حق مطلقاً فلا يسري ذلك إلى المنجز ، وبالجملة مسألة الاقرار مسألة مستقلة لا يربط لها بمسألة المنجزات ، فما يكون شاهد جمع بين اخبار الاقرار لا يكون شاهد جمع للاخبار الواردة في منجزات المريض فلا تنفل .

بقي الكلام في الاقرار فنقول لو أقر المريض لأحد بدين أو بأمر منجز هل يخرج من الاصل أو من الثالث ؟ أقوال الاخبار المختلفة ولأجل اختلافها تعددت الأقوال (١) والذي يتضمنه الجمجمة بين الاخبار هو التفصيل بين الاتهام وعدمه ، فمع الاتهام يخرج من الثالث ومع

(١) وأما عند الاربعة فقد اتفقت على خروج ما اقر به المريض من الاصل إذا كان الاقرار لغير الوارث كاقراره حال الصحة وأما الاقرار للموارث فقد اختلفوا فالخفية والحقيقة ، قالا إن اقراره للوارث يعد لغواً والمالكية قالت بالصحة مع عدم الاتهام وبالبطلان مع الاتهام المغنى

عدمه يخرج من الأصل وعلى ذلك المشهور بين الأصحاب . أما الأخبار فمنها خبر منصور بن حازم سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له (١) ومنها خبر العلامة يباع السايري سأله أبا عبد الله عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وما تزوجت المرأة فاتني أولياؤها للرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال (ع) : « إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف لهم ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلاثة » (٢) ومنها خبر أبي بصير سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيعوز ذلك ؟ قال (ع) : « نعم إذا كان مصدقاً » (٣) . وصحيح الحلي قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يقر لوارث بدين فقال : « يجوز إذا كان مليماً » (٤) ، ومنها خبره الآخر أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيعوز ذلك ؟ قال : « نعم إذا كان مليماً » (٥) ومكتبة محمد بن عبد الجبار إلى العسكري إلى أن

(١) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الإقرار في المرض حديث ٢ ج ٩ ص ١٥٩ وفي الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الإقرار للوارث وغيره وانه يعنى من الأصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهمًا فمن الثالث .

(٢) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الإقرار في المرض حديث ٧ ج ٩ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الإقرار للوارث وغيره .

قال فكتب (ع) بخطه : إن كان الدين صحیحًا معروفاً ومفهوماً فيخرج الدين من رأس المال وإن لم يكن الدين حقاً أفقد لها ما أوصلت به من ثلثها كفى او لم يكفل (١) ، ومنها خبر اسماعيل بن جابر سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أقر لوارث وهو مريض بدين له عليه قال : يجوز إذا أقر به دون الثالث (٢) ، ومنها خبر سماعة سأله عن أقر لوارث بدين عليه وهو مريض ، قال : يجوز عليه ما أقر به اذا كان قليلاً (٣) ، ومنها خبر أبي ولاد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز (٤) ومنها خبر السكوني قال امير المؤمنين (ع) في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحد هما عندي الف درهم ثم مات على ذلك الحال ايها اقام البينة فله المال ، فان لم يقدم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان (٥) ، ومنها خبر سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال سأله عن رجل مسافر حضره الموت قدفع مالاً الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له

(١) و (٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره .

(٣) و (٤) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار بالمرض حديث ٦ ج ٩ وفي الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره .

(٥) التهذيب كتاب الوصايا باب ٥ الاقرار في المرض حديث ١٢

ما امر ولا يدرى ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع ؟ قال : يضمه حيث شاء (١) . ولا يخفى ان هذه الاخبار بعضها مطلقة وبعضها مقيدة بالعدل وبعضها بالمرضى وبعضها بالثقة وبعضها بالمصدقة وبعضها بالمالى والمراد به هو الملامة وهي الوثاقة كما في الصحاح . وهذه الاشياء المختلفة مرجعها الى التهمة وحيثئذ بعد حل بعضها على بعض يتم الجمع بأن الاقرار مع التهمة يخرج من الثالث ومع عدم التهمة يخرج من الاصل وهذا هو الموفق المشهور . وعليه فالاقوى في مسألة الاقرار هو التفصيل بين التهمة وعدم التهمة وفي النجزات بالخروج من الاصل من غير فرق بين التهمة وعدم التهمة . نعم ربما يقال بأنه مع التهمة لا يستفاد من الاخبار خروجها من الثالث بل يستفاد سقوطها ولكن لا يخفى اولاً الاجماع دال على اخراج ذلك من الثالث مضافاً الى ذلك خبر العلاء فان في ذيله تعليل عدم الحلف بانه لها من مالها ثلثه فانه لا ربط له الا باعتبار خروج ذلك من الثالث .

هذا ما أردنا بيانه في مسألة الاقرار والنجزات وبذلك يتم الجزء الأول من الكتاب ويليه الجزء الثاني في المواريث والحمد لله أولاً وأخراً .

(١) الوسائل كتاب الوصايا باب ١٦ صحة الاقرار الموارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثالث .

فهرس

محتويات الجزء الأول من الكتاب

المقدمة

الصفحة	الموضوع
٧	الاعراض
٩	الفرق بين الحق والملك
١٣	اقسام الحقوق
١٥	حكم العين الموقوفة
١٧	الشارع المفتوحة من قبل الدولة
١٩	بيان حقيقة الوقف
٢٢	التصرفات غير المتنافية للمخيار
٢٧	ارث المختار
٢٩	ارث الزوجة للمختار
٣١	الدين المستوعب
٣٥	ينتقل المال الى الورثة بمجرد الموت
٣٩	تعلق حق الديان بنحو الرهن
٤١	الحج الواجب يخرج من الاصل في الوصية بالمال
٤٢	الخروج الدين من الاصل
٤٥	الحقوق الشرعية تخرج من الاصل

الصفحة	الموضوع
٤٧	على الورثة ابراء ذمة الميت
٤٩	الواجهات البدنية
٥١	الحج الندبي يخرج من الثالث
٥٢	لو اختلف تقليد الميت مع الوارد
٥٥	في القتل العمدي
٥٧	التخلية
	الاراضي الخراجية
٦١	حكم العامر من المفتوحة
٦٤	الموات من المفتوحة
٦٦	أدلة التحليل
٧٠	الاراضي المفوضة
٧٢	شرائط السلطان
٧٥	مسائل تتعلق بالاراضي موائع الارث
٧٨	المانع الأول الكفر
٨١	اولاد الكفار يتبعون آبائهم
٨٦	المرتد الفطري والمالي
٩٠	الرابع لو اسلم قبل القسمة
٩٢	المسلمون يتوارثون بعضهم بعضاً
٩٤	المانع الثاني القتل
٩٧	المانع الثالث الرق
١٠٠	المانع الرابع اللعن



١٠٤

المانع الخامس الغيبة المتنقلة

ص

الوصايا

- الوصية من المستحبات الاكيدة
ليس للمرء الا ثلث ما يملك
الوصية عهدية وتعليلية
تملك الهيئة الحاكمة
مالية الاوراق النقدية
الوصية من الایقاعات
التعليق في الایقاع باطل
الوصية جائزة من الموصى
للوصي الرد في حياة الموصى
لو مات الموصى له قبل الموصى
الوصية التعليلية من الواجب المعلم
ينتقل المال من الموصى له الى ورثته
ما يعتبر في متعلق الوصية
ان يكون متعلق الوصية امراً مشروعاً
في الوصايا المبهمة
لو اوصى بما زاد على الثالث
ما يعتبر في المجير حال الاجازة
للوصي تعين ثلثه في أي عين شاء
ما يعتبر في الموصى

١٧٣	ان لا يكون الوصي قاتل نفسه
١٧٥	ما يعتبر في الوصي
١٧٧	ما يتعلق بالوصي له
١٨٣	ما يتعلق بالوصي به
١٨٥	في وجوب العمل بالوصية
١٨٩	في الوصايا المتعددة
١٩٢	ثبت الوصية بشهادة عادلين
١٩٥	ثبت الوصية في شهادة اهل الكتاب
١٩٧	الوصي أمين
١٩٩	قاعدة على اليد
٢٠١	للاب أو الجد للاب ان ينصب القيم
٢٠٦	قاعدة الاقرار
٢٠٩	مدرك قاعدة من ملك
٢١١	قبول قول ذي اليد لأحد المقداعيين



مركز تطوير صوره سدي

الولاية

٢١٣	بيان روایة مساعدة بن صدقة
٢١٤	ولاية الاب والجده للاب
٢١٧	عدم اعتبار المصلحة في ولاية الاب والجده
٢١٩	تزويج الاب والجده نافذ دون الطلاق
٢٢١	ولاية الجد في حياة الاب
٢٢٣	يقدم عقد الجد عند المقارنة

٢٢٥	قاعدة القرعة
٢٢٦	للاب ولایة على البالغة الرشيدة
٢٣٠	لا ولایة للاب على الشیب
٢٣٥	لا يجوز التمتع بالبکر بدون إذن أبيها
٢٣٧	قاعدة نفي السبیل
٢٤١	قاعدة الغرور
٢٤٢	مدرك قاعدة الغرور
٢٤٧	عقد الزواج الفضولي
٢٤٨	ولایة الحاکم الشرعي
٢٥١	الولایة العامة للحاکم الشرعي
٢٥٦	القضاء من وظائف الحاکم
٢٥٩	ولایة عدول المسلمين
٢٦١	ولایة الحاکم الشرعي على الصغير
٢٦٣	ينعزل القيم بموت الحاکم الشرعي
٢٦٥	تأخر السفه والجنون عن البلوغ
٢٦٧	في المفقود عنها زوجها
٢٦٩	مقاد قاعدتي الضرر والخرج
٢٧٣	ولایة الحاکم الشرعي على المفلس
٢٧٥	الولایة على الاوقاف العامة
٢٧٧	في بجهول المالك
٢٨١	في التناص
٢٨٤	للعين مراتب ثلاثة
٢٨٦	فالتناص من الوديعة

ص ٢٨٩	جواز المقاضة بعد حكم المحاكم
٢٩٢	المال الذي لا وارث له
٢٩٥	ادلة التحليل
٢٩٨	للحاكم الشرعي ولایة على اجبار الزوج على الطلاق
٣٠٣	يجبر الزوج على الطلاق فيما لو امتنع من الانفاق
٣٠٤	قاعدة لا ضرر
٣٠٧	مفاد حدیث لا ضرر
٣١٠	موارد قاعدة لا ضرر
٢١٢	للزوجة ترك حقوق الزوج مع امتناعه من القيام بحقوقها
٢١٣	حق الامام عليه السلام



الخاتمة في منجزات المريض

العتق المعلق على الموت

في نذر النتيجة

٢٢٢	المريض محجور عليه
٢٢٥	الاصول الجارية في منجزات المريض
٢٢٧	الاخبار الدالة على الخروج من الامر
٣٣٠	الاخبار الدالة على الخروج من الثالث
٣٣٣	اخبار منجزات المريض
٣٣٥	تعارض اخبار منجزات المريض

(الفهرس)

— ٣٤٩ —

٣٣٧

لا تلازم بين الاقرار والمنجزات

٣٣٩

اقرار المريض بدين او منجز

٣٤١

الاخبار الدالة على اقرار المريض



مركز تحقیق و پژوهش حقوق انسانی

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨١	١٣	علي امور الاول الكافر	علي امور الكافر
	١٩	الوصاية	الوصايا
	٦	في جوبه	في وجوبه
	٧	بالميل	بالمثل
	٨	مثليا	قيميما
	١٧	الصحبة	الصحيحة
	٥	مخالفها	مخالف
	٧	و محل	باللام محل



مركز تحقیقات کتب میراث موسی